

بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم

نحمدك اللهم على توفيقك، ونشكرك على مزيد آلائك،  
وأصلي وأسلم على سيدنا محمد سيد أنبيائك، وخير أصفياك،  
وعلى آله الأطهار، وصحابته الأبرار، ما تعاقب الليل والنهار،  
وبعد.

فإن فريضة الله تعالى على عباده في صيام شهر رمضان لجديرة  
بأن تتوالى فيها كتابة المفسرين، والمحدثين والفقهاء، وأرباب  
الأذواق الرفيعة، والكلمات الصادقة، لما يحمله الصوم من  
معاني عظيمة في كل مجال من مجالات المعرفة.

وما أحسن لو جمعت هذه المعاني في كتاب واحد حتى يحقق  
رغبة أولي الرغبات، وتغني الباحث عن متفرق الكتابات، ولقد  
وُقِّعَ لهذا أخونا الفاضل الدكتور أحمد بن عبدالعزيز الحداد حيث  
حاول جمع ما تفرق في موضوعات الصيام في كتابه هذا الذي  
أسماه: «**فقه الصيام على ضوء الكتاب والسنة واجتهاد الأئمة**»

فقد أجاد فيه كل الإجابة من حيث سبك العبارة ودقة الإشارة،  
وحسن التقسيم والاستدلال، ودقة الاستنباط، فجاء كتابه حافلاً  
وعمله قيماً . . . نسأل الله تعالى أن ينفع به الإسلام والمسلمين  
إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

**عيسى بن عبدالله بن هانغ الحميري**

المدير العام لدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية دبي

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كتب الصيام على عباده المؤمنين ، ليتذكوا به  
من دنس المخطئين ، ويرتقوا به إلى درجات المتقين .

أحمده حق حمده المكين ، وأشكره على فضله المستبين ، وأثني  
عليه الخير كله في كل وقت وحين ، وأصلي وأسلم على خاتم  
رسله ، وسيد أنبيائه أجمعين سيدنا محمد المبعوث رحمة  
للعالمين ، القائم بطاعة الله تعالى ، والداعي إليه حتى أتاه اليقين ،  
فصل اللهم وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين .

أما بعد فإن الصيام من أجل العبادات ، وأحبها إلى رب  
البريات اختصه بالذكر لنفسه ، وأكرم الصائم ببالغ كراماته ،  
وأجزل له عظيم مثوباته ، لذلك كان روضة المؤمن ، يأنس فيه  
بمراقبة الله تعالى ، ويتحلَّى فيه بذكره وشكره ، ويترقب جزيل  
عطائه في دنياه وآخرته .

ولا ريب أنه حينئذ سيرغب في الاطلاع على ما يدور حوله  
من كلام لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وللفقهاء ، مما  
يتعلق بفضائله وأحكامه وآدابه .

ولما كان حال المسلم كذلك ، وكانت الكتابات المفردة حوله ،  
قد لا تحقق له المراد ، لأن منها ما عني بذكر فضائله ، أو أدلة  
أحكامه ، أو فقه مسائله ، أو أسراره وآثاره . . . ولعله لم يقف  
على كتاب عني بالأدلة الشرعية والاستنباطات الفقهية ،  
والأسرار التشريعية جنباً إلى جنب في مصنف واحد ، فكانت  
الحاجة داعية إلى نفع المسلم الحريص على الفائدة بكتابة تحقق له  
تلك الرغبة .

فرايتُ بتوفيق الله تعالى أن أسهم في نفعه بهذا البحث النافع  
إن شاء الله تعالى ، الذي يجمع ما تفرق في غيره ، فيحقق له  
البغية ويسعفه بالرغبة .

وحقاً أقول إنني قد بذلت فيه جهداً في الجمع والتنسيق  
وحسن الاختيار إن شاء الله تعالى . وأرى أنني قد أملت بطرف  
الموضوع ، وأتيت بمسائله المتفرقة المدللة من الكتاب والسنة  
وإجماع الأمة وإدراك العلة التي يناط بها الحكم ويدور عليها  
القياس ، مبيناً أقوال العلماء ، وموثقاً قولي بالنقل الصريح  
والمراجع المعتمدة .

لهذا فياني أضرع إلى المولى جل في علاه أن ينفعني به

والمسلمين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن يعم النفع به كل من اقتناه أو قرأه أو رجع إليه، راجياً من كل أولئك صالح الدعاء، وإبداء النصيح الصادق المخلص . . . والله ولي التوفيق وهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير .

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

الدكتور/ أحمد بن عبد العزيز الحداد

عفا الله تعالى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

## تعريف الصيام

الصيام في اللغة يعني الإمساك مطلقاً، ومنه قوله سبحانه في شأن مريم عليها السلام: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ أي إمساكاً عن الكلام مطلقاً في شأن مولودها وغيره بدليل قوله بعده: ﴿فلن أكلّم اليوم إنسياً﴾ [مريم: ٢٦] (١).

قال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم (٢).

والصائم من الخيل: القائم الساكن الذي لا يطعم شيئاً (٣).

قال النابغة الذبياني:

خيل صيام وخيل غير صائمة

تحت العجاج وأخرى تلعلك اللُّجما (٤)

---

(١) تفسير الجلالين: ١٩/٢.

(٢) الصحاح مادة صوم ١٩٧٠/٥.

(٣) لسان العرب مادة: صوم.

(٤) انظر ديوانه ص: ١٦١

ثم استعمل في الشرع في الإمساك عن الطعام والشراب  
والجماع من طلوع الفجر إلى المغرب بنية<sup>(١)</sup>.

وأصبح المعنى الشرعي هذا هو المعنى المتبادر من لفظ الصوم  
في اصطلاح التخاطب

## تشريع الصيام

### ١- الصوم في الديانات القديمة :

الصوم من ركائز الإسلام التي تَعَبَّد الله بها خلقه على السنة  
رسله ومختلف شرائعه كما قال مجاهد: «كتب الله عز وجل  
صوم شهر رمضان على كل أمة»<sup>(٢)</sup>. بل حكى القرطبي عن أهل  
التاريخ أن أول من صام رمضان نوح عليه السلام لما خرج من  
السفينة<sup>(٣)</sup>.

ويدل على فرضيته على من كان قبلنا قول الله تعالى: ﴿يا أيها  
الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم  
لعلكم تتقون﴾ [البقرة: ١٨٣].

---

(١) التعريفات للجرجاني ص: ١٣٦.

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٢٧٤.

(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٢٩٠.

ومعنى كتب: فرض، فالآية الكريمة تخاطب المؤمنين  
بفرضية الصوم عليهم، وأنه سبحانه كما افترضه عليهم، فقد  
افترضه على أم الرسل من قبلهم، ليكون ذلك حافزاً لهم على  
الامتثال.

ذلك أن الصيام فيه مشقة ترك الشهوات ومغالبة النفس في  
ترك الملذات والطيبات، فإذا علمت أنها كُلفت بما كُلف به غيرها  
هان عليها الإمتثال، وسارعت إلى المنافسة في عمل الخير كما  
هو شأنها في كل بر.

وهذا من حكمة التشريع في ترويض الناس على تقبل  
أحكامه، ونظائر هذا في الكتاب الكريم كثيرة كما في قوله  
سبحانه: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾  
وقوله: ﴿وكلاً نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك﴾

والتشبيه في الآية لأصل فرض حقيقة الصوم وما هيته لا في  
أصل كلفه، إذ لا يلزم من التشبيه الموافقة في جميع أوجه الشبه  
بين المشبه والمشبه به، بل يكفي في التشبيه الموافقة في بعض  
وجوه الشبه (١).

---

(١) انظر تفسير التحرير والتنوير للطاهرين عاشور ٢/١٥٦.



ووجه فرضيته على الأمم من أهل الكتاب قبلنا أنه من العبادات التي تروض النفس على التقوى ومكارم الأخلاق، التي بعث بها الأنبياء أجمعون كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في قوله: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»<sup>(١)</sup>.

وقد أشار إلى ذلك المولى سبحانه في هذه الآية الكريمة فقال: ﴿لعلكم تتقون﴾ أي ليحصل لكم التقوى بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، كما قال صلى الله عليه وسلم: «الصيام جنة»<sup>(٢)</sup>. أي يقي صاحبه من الوقوع في الشهوات والمعاصي، الموصلة إلى غضب الله تعالى.

## ٢- بدء الصوم في الإسلام

ولما كان الصيام من العبادات المعروفة لدى أهل الكتاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يوح إليه بشيء فيه ولما يعلمه صلى الله عليه وسلم من أهمية

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٨١/٢، والخرائطي في مكارم الأخلاق ١/١ والبزار وغيرهم كما في مجمع الزوائد للهيتمي ١٨/٩. وقال ابن عبد البر في تجريد التمهيد ص ٢٥١ رقم ٨١٧ هذا الحديث يتصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب فضل الصوم برقم ١٨٩٤ ومسلم في الصيام باب الصيام برقم ١١٥١.

الصوم في الشرائع ، فقد كان يصوم قبل أن يفرض عليه الصيام كما أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلماً فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر » (١) .

وفي رواية : « كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان يوماً تستر فيه الكعبة - يعني تلبس كساءها - قالت : فلماً فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه » (٢) .

وفي حديث آخر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : « ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم فصامه ، فقال صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب صوم عاشوراء برقم ٢٠٠١ ، ومسلم في

الصيام باب صوم عاشوراء ، برقم ١١٢٥ واللفظ للبخاري .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب قول الله تعالى : ﴿ جعل الله الكعبة البيت

الحرام . . ﴾ برقم ١٥٩٢ .

وسلم: «أنا أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه (١).

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن الصيام كان من بدء الإسلام بل كان عادة من عادات الجاهلية، اقتبستها من يهود الجزيرة في يشرب وغيرها، كما في رواية أخرى للحديث السابق: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلماً فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه» (٢).

فدل الحديث على أن الصيام في الجاهلية وصدر الإسلام كان معروفاً، ويتعبد به الله تعالى ولكن لم يكن في رمضان.

حتى كان الثاني عشر من شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة النبوية حينما نزل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم عاشوراء برقم ٢٠٠٤، ومسلم في الصيام برقم ١١٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم يوم عاشوراء برقم ٢٠٠٢ ومسلم في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء برقم ١١٢٥.

معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام  
آخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين . . ﴿ [البقرة :  
[١٨٤-١٨٣]

فأصبح الصيام بعدئذ واجباً لكن على التخيير، فمن شاء  
صام، وهو الأفضل، وقد أشار إلى فضله المولى سبحانه بقوله :  
﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم  
تعلمون﴾ .

ومن شاء أفطر، وأخرج عن كل يوم فدية طعام مسكين،

كما أخرج ذلك البخاري من حديث سلمة بن الأكوع أنه  
قال: «لما نزلت: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾  
كان من أراد أن يفطر يفتر حتى نزلت الآية التي  
بعدها فنسختها<sup>(١)</sup> .

ولا زال الأمر كذلك حتى نزل قول الله تعالى: ﴿شهر  
رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى  
والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥]

---

(١) البخاري في التفسير برقم ٤٥٠٧ .

ففسخ التخيير في حق القادر على الصيام، وتعين عليه الصوم،  
وبقي في حق المريض والشيخ الهرم. كما جاء عن ابن عباس  
رضي الله عنهما.

قال في هذه الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام  
مسكين﴾ قال: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة  
لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً، ثم  
قرأ: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (١).

### حكمة تشريع الصيام

العبادات الشرعية لم يشرعها الله تعالى إلا لحكمة عالية يعود  
نفعها للعابد في أجل أمره وعاجله، ومنها ما بينها الله تعالى  
لعباده، وتسمى عند العلماء عبادة معقولة المعنى، أو عبادة غير  
محضة. ومنها ما لم يبينها ليمتحن العبد بالامثال، وتسمى  
معقولة المعنى أو عبادة محضة.

والصيام من العبادات المعقولة المعنى، لما بين الله تعالى من  
حكمه وآثاره ومنها:

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير برقم ٤٥٠٥ وانظر تفسير القرآن العظيم لابن  
كثير ٢٠٤/١.

## أولاً: أنه يجلب التقوى

الصيام من العبادات العظيمة ذوات الأثر البين في الدنيا والآخرة، في سلوك الفرد وصلاح المجتمع، وقد أشار إلى ذلك المولى جل شأنه بقوله سبحانه: ﴿... لعلكم تتقون﴾ أي ليحصل لكم التقوى بسبب الصوم.

والمعنى أن الصوم وسيلة لاكتساب ملكة التقوى.. التي تعني امتثال الأوامر واجتناب النواهي، بحيث لا يفقدك الله حيث أمرك، ولا يجذك حيث نهاك، كما تعني: العمل بالتنزيل، والخوف من الجليل، والاستعداد ليوم الرحيل، والتي هي خير زاد يتزود بها المرء للقاء ربه، كما قال سبحانه: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب﴾ [البقرة: ١٩٧]

وهي وصية الله تعالى للأولين والآخرين: ﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾ [النساء: ١٣١]

وهي الجالبة للخير والدافعة للضير كما قال سبحانه: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [الطلاق: ٣٠٢]

وهي مفتاح العلوم وسبيل الوصول إلى الأنوار والفهوم كما قال سبحانه: ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله﴾ [البقرة: ] وكما قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم﴾ [الأنفال: ٢٩] إلى غير ذلك من الأمور العظيمة التي تأتي كثمرة من ثمار التقوى والعمل الصالح والتي من أجلها بالإضافة إلى ذلك ثناء الله تعالى على المتقين بما يعظم وصفه .

كقوله سبحانه: ﴿إن للمتقين مفازاً...﴾ [النبا: ٣١] وقوله: ﴿إن المتقين في جنات ونعيم﴾ [الطور: ١٧] وقوله سبحانه: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين﴾ [آل عمران: ١٣٣] والآيات في هذا الباب كثيرة

ولا ريب أن الصيام عامل كبير من عوامل اكتساب التقوى كما قال الله تعالى في الآية السابقة: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ [البقرة: ١٨٣]

وإنما كان الصيام جالباً للتقوى؛ لما يكون عليه حال الصائم من المراقبة الدائمة لمولاه بقلبه وجوارحه، في حال خلوته مع نفسه، أو حاله مع غيره، إذ يتذكر دائماً أنه صائم، حتى وإن أسيء إليه فإنه لا يقدر على أن يزيد على قوله: (إني صائم) خشية أن يجرح صومه وعملاً بما أرشد إليه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله: «الصيام جنّة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمته فليقل: إني صائم..» (١)

والصائم يعلم أنه إن لم يتمثل هذا الهدي فإنه ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، كما أخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» (٢).

لأن الصوم كما عُرّف سابقاً هو الإمساك عن المفطرات الحسية والمعنوية فمن لم ينته عن قول الزور ونحوه، فإنما صام عن المفطرات الحسية فقط، وكان عليه أن يصوم عن المفطرات المعنوية التي هي المعاصي، حتى يتربي على التقوى وإلا فإن الله

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب فضل الصوم برقم ١٨٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم برقم ١٩٠٣.



تعالى غنيٌ عن تعذيبه نفسه بالجوع والعطش .

ولا ريب بأن الصائم إذا ما حمل في نفسه معنى الصوم فإنه سيقتي المعاصي جملة وتفصيلاً .

فيرتاض بصومه على هذا الحال من اتقاء المعاصي حتى يصير تقياً .

وقد أشار إلى هذا المعنى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله :  
«الصَّيَّامُ جُنَّةٌ . . .» أي وقاية يقي صاحبها من الوقوع في المعاصي ،  
فيفوز برضوان الله تعالى ويقي نفسه الوقوع في نار جهنم التي  
أعدت للعاصين .

ثانياً: يذكر بنعمة الله تعالى ويحقق شكره

لا يكاد يشعر الإنسان - وهو يتقلَّب في النعم - عظيم فضل الله  
تعالى عليه ، لأنها غدت مألوفة له ، وكأنها جزء من حياته  
وشخصيته التي لا تنفك عنه .

فإذا افتقدها علم ما كان عليه من قبل ؛ لأن الأشياء إنما تعرف  
بأضدادها وكما قالوا : وبضدها تتميز الأشياء .

وفي الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لا يعرف الإسلام من لم يعرف الجاهلية» والصائم حينما يجد نفسه وقد مسّه الجوع والظمأ، أو نازعته شهوته لما أحلّ الله له من النساء، لم يكن يعرف ذلك إن كان من أهل اليسار وعندئذ سيتذكّر البطون الجائعة، وذوي الحاجة من أبناء أمته فعندها يدرك عظيم فضل الله تعالى عليه ويزداد له شكراً، وهذه حكمة يثمرها الصوم الشرعي، وأشار إليها المولى جل شأنه بقوله: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه . . .﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلّكم تشكرون﴾ [البقرة: ١٨٥]

أي إذا أدبتم الصوم على نحو ما أمركم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من اتقاء المحارم فيه وحفظ حدوده فإنكم تكونون من الشاكرين الله تعالى، الذين مجّدهم الله تعالى وأثنى عليهم في محكم آياته بآيات كثيرة كما في قوله سبحانه: ﴿وإن تشكروا يرضه لكم﴾ [الزمر: ٧]

ورضوان الله سبحانه غاية ما يتمناه المرء من ربه سبحانه

وتعالى: ﴿ورضوان من الله أكبر﴾ [التوبة: ٧٢]

ولذلك وعد الله تعالى الشاكرين بما يليق بجلاله وكرمه فقال

سبحانه: ﴿وسيجزي الله الشاكرين﴾ [آل عمران: ١٤٤]

لذلك ندب العباد إليه حتى لا يحرموا فضله سبحانه فقال:

﴿وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي

لشديد﴾ [إبراهيم: ٧] فمن سعى إليه واكتسبه فقد أحرز الخير

لنفسه وإلا فلا يلوم إلا نفسه ﴿ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن

كفر فإن ربي غني كريم﴾ [النمل: ٤٠]

وإن الصوم الشرعي يحقق مبدأ الشكر لله تعالى، الذي هو

من أجلّ العبادات، وقليل من عباد الله من يقوم به كما قال

سبحانه: ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾ [سبأ: ١٣]

ذلك أن الشكر يعني صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه إلى

ما خلق لأجله، فيصرف الطاقة التي خلقها الله تعالى فيه من

حواسّ وجوارح إلى ما يرضي المولى سبحانه.

ولا ريب بأن الصائم الذي يلزم الإمساك عمّا حرّم الله تعالى

في نهار رمضان من أمور حسّية ومعنوية، كما اقتضاه التعريف

السابق لا ريب أنه يكون قد شكر الله تعالى حيث صرف ما خلق الله فيه من قوى لطاعة الله تعالى ، فكان مرشحاً لفضل الشاكرين ، وثناء الله تعالى عليهم في القرآن المبين ، بمثل قوله : ﴿وسيجزي الله الشاكرين﴾ .

وأى جزاء يجزيهم به ؟ لم يحدده المولى سبحانه لتذهب نفسه في تفسيره أي مذهب فلن تدرك كنهه ؛ لأنه جزاء من مولى كريم سبحانه وهو ما يكون للصائم الذي أخبر عنه المولى سبحانه بقوله : في الحديث القدسي : «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به . . .» (١) .

وفي رواية : «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف» قال الله عز وجل : «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي . . .» (٢) .

فترى أن الصوم أضيف جزاؤه إلى الله تعالى دون بقية العبادات بحيث لا يُطَّلَعُ على جزائه عليه ملائكته ، ولا يوكله

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس ، باب ما يذكر من المسك برقم ٥٩٢٧ .  
(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب فضل الصوم برقم ١٨٩٤ ، ومسلم في الصيام ، باب فضل الصيام برقم ١٦٣ (١١٥١)

إليهم كما يكون في سائر الأعمال ، كما قال مثل ذلك في الشكر ، وما ذلك إلا لأن الصوم يرقى العبد إلى درجة الشكر التي هي أعلى مراتب الإيمان كما قال صلى الله عليه وسلم وهو يتفانى في التعبد طامحاً إلى ذلك المقام ولا شك أنه من أهله ، ولكن أراد حث أمته عليه : « أفلا أكون عبداً شكوراً » (١) .

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم : « الإيمان نصفان : نصف في الصبر ، ونصف في الشكر » (٢) .

ومعلوم أن شهر الصوم هو شهر الصبر ، وأن الصبر ثوابه الجنة كما ورد في الحديث : « . . وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة » (٣) .

وفي الحديث الآخر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « . . والصوم نصف الصبر . . » (٤) .

- 
- (١) أخرجه البخاري في التهجد ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في التهجد برقم ١١٣٠ ومسلم في صفة القيامة برقم ٢٨١٩ .  
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/١٢٣ برقم ٩٧١٥ وفي إسناده يزيد الرقاشي وهو ضعيف .  
(٣) جزء من حديث طويل أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/١٩١ وعلق عليه بقوله : إن صح الخبر ، وأخرجه البيهقي في فضائل الأوقات برقم ٣٧ ، وشعب الإيمان برقم ٣٦٠٨ وفي إسناده زيد بن جدعان وهو ضعيف .  
(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات برقم ٣٥١٩ وحسنه

وأجر الصبر قد علم من كتاب الله تعالى حيث قال: ﴿إِنَّمَا يوقى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ [الزمر: ١٠]

ومثل هذا الأجر قد كان في الشكر والصوم على انفراد، كما تقدم بيانه آنفاً وهذه الأدلة دلت على أن الصوم هو الصبر، فللصائمين أجر الصابرين، لأنهم كانوا لله شاكرين. ﴿وسيجزي الله الشاكرين﴾ [آل عمران: ١٤٤]

### ثالثاً: حكم أخرى كثيرة يذكرها أهل العلم

وهناك حكم كثيرة ملموسة لهذه العبادة العظيمة سطرها أهل العلم في أسفارهم يقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في (إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام) ص ٣٨: «... ثم في التقرب بترك الشهوات لله تعالى فوائد كثيرة: منها كسر النفس فإن الشَّبَع والرِّيَّ ومباشرة النساء تحمل النفس على الأشر والبطر والغفلة، يعني: فإذا صام عَرِيَ عن الأشر فلا يرى إلا ناسكاً وعن البطر فلا يرى إلا مقتصداً، وعن الغفلة فلا يرى إلا ذاكرًا.

قال: «ومنها تجلّي القلب للفكر والذكر، لما أن هذه

المشتهيات ربما حال بين العبد وقلبه فأنساه الذكر والفكر وأقسى قلبه وأصممه وأعماه، حتى اتخذ إلهه هواه، فأضله الله وأبعده وأرداه قال: «وخلو الباطن من الطعام والشراب ينور القلب ويزيل قسوته فيرق ويتخلّي للذكر والفكر والعبادات.

ومنها: أن الغني يعرف قدر نعمة الله تعالى عليه بإقداره على ما منعه كثيرين من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح، فإنه إذا امتنع من ذلك في وقت مخصوص حتى وجد ألم الجوع والعطش وذاق حرهما، وقاسى عناءهما تأمل نعمة الشبع والرّي الذين أقدره الله عليهما وحرم غيره منهما، وعرف مقدارها فشكر الله عليها بإطعام الجوعان وسقي العطشان وكسوة العريان.

ومنها أن الصيام يضيق مجاري الدم التي هي مجرى الشيطان من ابن آدم فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك وغيره. فبالصوم تنكسر سَوْرَةُ القُوَّةِ الشهويَّة والغضبيَّة، وتسكن وساوس الشيطان، ومن ثم جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصيام وجاء. أي قاطعاً عن شهوة النكاح المستلزمة لقطعته عن بقية الشهوات بالأولى.

وابن حجر رحمه الله تعالى يشير بهذا إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (١).

فإن النبي صلى الله عليه وسلم وهو طبيب الأجسام والقلوب، قد جعل الصوم وجاءً أي خصاءً له عن شهوة الفرج، لانقطاعه في صومه إلى مولاه، وعدم تحرك شهوته الغريزية، لتغلب شهوة الروح بالحب والقرب من الله تعالى، حيث أنست به وتركت ما سواه، كما كان من النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان ربما يواصل الصوم الأيام والليالي ذوات العدد ولا يذوق طعاماً ولا شرباً، ويقول: «. . . إنِّي أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني». (٢)

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة برقم ١٩٠٥ ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه برقم ١٤٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب الوصال برقم ١٩٦١ ومسلم في الصوم باب النهي عن الوصال في الصوم برقم ١١٠٤.



فتراه صلى الله عليه وسلم يصوم ولا يفطر ، ولا يؤثر فيه الصيام بجوع ولا عطش لانشغاله عن شهوة البطن بشهوة الروح التي تنسيه كل شهوة . كما قالوا :

لها أحاديث من ذكراك يشغلها عن الطعام ويلهبها عن الزاد لها بوجهك نور تستضيء به وقت المسير وفي أعتابها حادي فهو صلى الله عليه وسلم يُعلِّمُ أمته أن الصوم يغني الإنسان عن شهواته ، فعليه به إن لم يستطع تحقيق ما أباحه الله تعالى له لعجزه أو قلة ذات يده ، فله في رياضة الصوم ما يغنيه عن كل شهوة وهوى .

#### رابعاً: ومن حكم الصوم تزكية الأخلاق

ولما كانت الأخلاق الإسلامية غاية من غايات البعثة النبوية والشريعة الإسلامية ، كما يشير إلى ذلك المولى سبحانه وتعالى في قوله : ﴿لقد منَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾ [آل عمران : ١٦٤] ويشير إليه كذلك وضع التنزيل القرآني على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث ظلَّ يتنزَّل عليه ثلاث عشرة سنة ، وهي الفترة

الأولى من فترتي الرسالة المسماة بالفترة المكية، لا يعالج إلا  
غرس الإيمان، والأخلاق الزكية، وإبعاد الأخلاق الدنيئة.

ولما انتقل إلى المدينة ظلت آيات التزكية تنزل كذلك مع  
التشريع؛ ليدلَّ ذلك كله على أهمية الأخلاق الإسلامية في  
الإسلام، وأنها أحد أصوله العظام، ومن ذلك ما أكدّه الحبيب  
المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله: «إنما بعثت لأتمم مكارم  
الأخلاق»<sup>(١)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن أحبّ عباد الله إلى  
الله تعالى؟ فقال: «أحسنهم خلقاً»<sup>(٢)</sup>.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من شيء أثقل في ميزان  
المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله يبغض الفاحش  
البييء»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٨١ والبزار كما في مجمع الزوائد ٨/١٩١،  
وله طرق كثيرة، وروي بالفاظ مختلفة وهو حديث صحيح مشهور.

(٢) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢٧ إلى الطبراني من حديث أسامة بن  
شريك، وعزاه المنذري في الترغيب ٣/٤٠٨ إليه وإلى ابن حبان، وقال  
الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب حسن الخلق برقم ٤٧٩٨ من حديث عائشة  
وابن حبان ١/٣٥٠ وإسناده حسن.

ولما كان أمر الأخلاق في الإسلام بهذه المثابة كانت شرائعه كلها عبادات ومعاملات مصبوغة بالصبغة الأخلاقية، تدعو إليها وتُطبَّق على ضوئها وتثمر تزكية وخلقاً عظيماً.

فالصوم - الذي الحديث بصدده - أكبر عامل لتزكية الأخلاق لأنه يحقق التقوى، والتقوى هي ملاك الأخلاق، لأنها تحمل على فعل كل خلق سني والبعد عن كل خلق دنيء، كما يحقق الشكر، والشكر من أمهات الأخلاق التي ينبثق عنها فروع كثيرة من فروع الخير.

ولذلك لا يكون الصوم مقبولاً حتى يؤدي على أساس أخلاقي، وهو البعد عن كل رذيلة تدعو إليها النفس أو الشهوة كما قال صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(١)</sup>.

وقول الزور إنما هو مثلٌ لغيره وإلا فجميع المحرمات الحسية والمعنوية كذلك، وجميعها تعد من منكرات الأخلاق، لأنها مخالفة لمن ينبغي أن يُستحي منه حق الحياء، وهو الله تعالى الذي كان الصيام له.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم برقم ١٩٠٣.

فهي كقول الزور، كما أشار إلى ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله: «ليس الصيام من الأكل والشرب، وإنما الصيام من اللغو والرفث، فإن ساءك أحد أوجهل عليك فقل: إني صائم إني صائم» (١).

وهذا إنما هو دعوة للتخلي بالمكارم الأخلاقية، حتى لا يفقد الإنسان تزكية الصوم، ويخرج منه من غير تقوى، ويكون ممن كان حظه من صيامه الجوع والعطش، الذين أخبر عنهما النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر» (٢).

حيث لم يقبل صيامه وإن أسقط عنه فرض التكليف، إلا أن ثمرة الصيام هي القبول، وهي التي تثمر الأجر والتزكية، وقد أخبر سبحانه أنه إنما يتقبل من المتقين: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٤٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .  
وابن حبان في آداب الصوم ٤/١٩٨ الإحسان والحاكم في الصيام ١/٤١٠  
وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصيام ١/٥٣٩ وصححه البوصيري في مصباح  
الزجاجه ١/٣٠١ .

ومن لم يحقق من صومه هذه الثمرة فعليه أن يعزي نفسه على جهده وتعبه ، حيث صام عمّا أحلّ الله تعالى من الطعام والشراب والنساء ، وأفطر على ما حرّم الله تعالى من الغيبة والبهتان ونحوهما ، فكان : ﴿ كالتّي نقضت غزلها من بعد قوّة أنكاثاً ﴾ [النمل : ٩٢] . ولذلك قالوا :

إذا لم يكن في السمع مني تصاون  
وفي بصري غضٌ وفي منطقي صمت  
فحظي إذا من صومي الجوع والظما  
وإن قلت إني صائم يوماً فما صمت  
ولما كان الصوم الشرعي يثمر ثمرة يانعة في تزكية الأخلاق ، شرّعت فيه الكفارات لتكون جابرة لأمر غالباً ما تكون ناتجة عن فعل غير أخلاقي ، ليعيد للإنسان تهذيبه الخلقي وذلك في كفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة القتل ، وكفارة الصيد في الحرم أو الإحرام ، وكفارة ترك واجب من واجباته ، أو فعل محظور من محظوراته ، وكفارة الإفطار في رمضان بجماع عند الشافعية والحنابلة ، ومطلقاً عند المالكية والأحناف .

كما ندب إليه النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة

وسياتي بيانه في حينه وهو في الكفارات العظمى وهي:  
القتل، والظهار، والإفطار في شهر رمضان؛ صيام شهرين  
متتابعين، إذا احتل المتابع من غير عذر شرعي وجب  
الاستئناف، وما هذا العدد الكبير إلا دليل على أن الصيام مدرسة  
عليا لتزكية الأخلاق، ليخرج المرء من ذلك الصيام وقد عاد إلى  
التحلي بمكارم الأخلاق، وجميل العادات.

وشرع كذلك الصيام في أيام كثيرة نفلًا كالأيام البيض،  
وعشر ذي الحجة، وعاشوراء، والإثنين والخميس، وصوم يوم  
وفطر يوم...

كل ذلك لما للصوم من أثر عظيم في اكتساب الأجر وزكاء  
الأخلاق، وإن زكت أخلاق المرء فإنه سينال من الأجر ما يناله  
الصائم نهاره القائم ليله كما أخبر بذلك المصطفى صلى الله عليه  
وسلم بقوله: «إن المؤمن ليدرك بحسن الخلق درجة الصائم  
القائم» (١).

فكان الصيام بحق مدرسة لتزكية الأخلاق وجميل الشيم  
والأفعال.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب حسن الخلق برقم ٤٧٩٨ من حديث عائشة  
رضي الله عنها، وابن حبان في صححه ١/٣٥٠ واستاده حسن.

## فضائل الصيام مطلقاً

الصوم من العبادات التي اختصها الله تعالى بمزيد الفضل وعظيم الأجر كما علم بما تقدم، والأدلة على مزيد فضله كثيرة وشهيرة، وبحسب امرئ أن يعلم بعض ذلك ليكون حافزاً له على فعله والحرص، عليه فضلاً عن أن يعرف كله، وإن من ذلك البعض ما أسطره بالاتي :

١ - ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عزّ وجلّ: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي؛ للصائم فرحتان، فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف فيه أطيب عند الله من ريح المسك»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث من بيان الفضل ما تنفذ فيه الأقلام حيث خصّ الصيام بالإضافة إليه دون سائر العبادات مع أن العبادات

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب فضل الصوم برقم ١٨٩٤، ومسلم في الصيام باب فضل الصيام برقم ١٦٣ (١١٥١).

كلها لله تعالى ، وذلك للتدليل على شرف هذه العبادة وشرف فاعلها .

حيث جعل أجر الصوم غير محصور بعدد السبعمائة أو الأضعاف الكثيرة وإنما يتولى الله جزاء الصوم بما لا يدخل تحت حساب أو معرفة كنهه وحيث نوّه بعمله وأشاد به (يدع شهوته وطعامه من أجلي) وذلك تزكية له وإشارة إلى إخلاصه ، وهو الأمر الذي يناط به القبول عند الله تعالى .

وحيث بشره بالفرحة عند لقاء ربه حين يجد أجره عظيماً ، كما يفرح عند إفطاره عند تناول مشتهاه .

وحيث زكّى الله خلوفه . وهي رائحة فمه . والتي يجد المرء أنها رائحة منتنة تؤذي الجليس والمناجي ، لكنها عند الله تعالى أطيب من ريح المسك عندنا ؛ لأنها أثر عبادة خالصة ابتغي بها وجه الله تعالى .

٢ - ما أخرجاه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد



غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد» (١).

وفي هذا الحديث بيان لفضل الصائمين عند الله تعالى حيث ميّزهم في دار كرامته، بأن هيأ لهم باباً للدخول إلى الجنة لا يشاركون فيه أحد، فيعرفون من بين الداخلين بهذه الخِصِّصِي.

وفيه بالإضافة إلى بيان المكانة والتخصيص بالمرتبة، إشارة إلى أنهم من أهل جنّته ورضوانه سبحانه، حيث هيأ لهم المولى باباً، وما بقي عليهم إلا أن يدخلوه.

وفي الحديث إشارة إلى أن الباب، أو من وكلهم الله تعالى بحفظه يبحثون عن الصائمين، ليدخلوا من باب الريان الذي أعده الله تعالى لهم، فهم مطلوبون لا طالبون، وفي هذا دليل على عظم المكانة، حيث يُدعى الصائم إلى كرم الله تعالى وفضله، لا أنه يطلبه ويبحث عنه، لأنه قد سعى إليه في الدنيا، فجوزي في الآخرة من غير طلب، وذلك وعد الله، لا يخلف الله وعده.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب الريان للصائمين برقم ١١٩٦ ومسلم في الصيام باب فضل الصيام برقم ١٦٦ (١١٥٢).

٣- ما أخرجاه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه  
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد يصوم  
يوماً في سبيل الله إلا باعد الله وجهه عن النار سبعين  
خريفاً»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن الصائم قد احتظر من النار  
بحظيرة لا تخرق، حيث يباعد بينه وبينها سبعين خريفاً، يعني  
سبعين عاماً.

وهو كناية عن عدم دخولها، وحيث لم يدخلها فمعناه أنه في  
ضرتها وهي الجنة التي أعدت للمتقين، وإنما ذكرت النار ولم  
تذكر الجنة، لأنها هي التي تُتَّقَى، وإذا كان ذلك في يوم واحد  
فكيف بصيام شهور وسنين وأيام، وسبيل الله تعالى أعم من أن  
يكون جهاداً الذي قد يفهم عند الإطلاق، كما نقل ذلك الحافظ  
ابن حجر في الفتح عن القرطبي وغيره فقال: «وقال القرطبي

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله برقم ٢٨٤٠،  
ومسلم في الصوم، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه . . برقم ١٦٧  
(١١٥٣)

وسبيل الله طاعة الله ، فالمراد من صام قاصداً وجه الله تعالى»<sup>(١)</sup> . والأحاديث في بيان فضل الصوم غير ما ذكر كثيرة .

### فضائل شهر رمضان

لقد اختص الله تعالى شهر رمضان بفضائل كثيرة لم يجعلها في غيره من الشهور .

وأول ما يلفت نظر المسلم إلى عظيم فضله ، ذلك التنويه العظيم في كتاب الله تعالى بهذا الشهر المبارك حيث يقول :  
﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن . . ﴾ [البقرة : ١٨٥]

فقد أشارت الآية الكريمة إلى أن الله تعالى اختص هذا الشهر بفضيلة إنزال كتابه العظيم فيه ، الذي هو كلامه سبحانه وتعالى وكتاب الله تعالى قد تسامت عظمته ، وعلا فضله ، فلا يمتري فيه أحد ولا يجهله بشر ، لأنه كلام رب العالمين ، المنزل لهداية الخلق أجمعين ، الذي قال الله جلَّ شأنه فيه : ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم . وإنه لقسّم لو تعلمون عظيم . إنه لقرآن كريم . في كتاب مكنون . لا يمسه إلا المطهرون ﴾ [الواقعة : ٧٥-٧٩] وقال فيه :

---

(١) فتح الباري ١١/٣١٢ ط الكليات الأزهرية .

﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم . . ﴾ [الإسراء: ٩] ويقول فيه : ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبّروا آياته وليتذكروا ولو الألباب ﴾ [ص: ٢٩]

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على بيان فضل القرآن وكمال عظمته .

ثانياً: جعل سبحانه وتعالى فيه ليلة القدر التي هي أعظم ليالي الله سبحانه بركة وفضلاً على العباد لمن وفق لها وأدركها، والتي يقول فيها المولى جلّ شأنه: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم - إنّنا أنزلناه في ليلة القدر . وما أدراك ما ليلة القدر . ليلة القدر خير من ألف شهر . . ﴾ . وليلة القدر هي إحدى ليالي هذا الشهر المبارك كما لا يخفى وسيأتي الحديث عنها<sup>(١)</sup> .

فهذه السورة تدل بجلاء على عظمة هذا الشهر المبارك ، لكون الله تعالى اختصّه بهذه الليلة المباركة ، التي هي خير من ثلاثة وثمانين عاماً وثلاثة أشهر ، والتي قال سبحانه في شأنها أيضاً: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم - حم ، والكتاب المبين . إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين . فيها يفرق كل أمر حكيم . . ﴾ [الدخان: ٤]

---

(١) ص ١٧٩ .

وقد امتن الله تعالى بها على هذه الأمة لتسبق غيرها من الأمم في الفضل مع قصر العمر، ولم يجعلها سبحانه في أي شهر من شهور السنة الاثني عشر سوى هذا الشهر المبارك، ليدل على كمال فضله وعظيم منزلته عنده سبحانه وتعالى .

## دلالة السنة المشرفة على

### فضل رمضان

وقد دل على عظيم فضله أيضاً السنة المشرفة في أحاديث متكاثرة منها :

١ - ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . . .» (١) وفي رواية : «وما تأخر» (٢) .

فدل الحديث على أن صيام شهر رمضان يكفر الذنوب المتقدمة

---

(١) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر برقم ٢٠١٤ ، وفي الصيام ، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية برقم ١٩٠١ .

(٢) كما في معرفة الخصال المكفرة للحافظ ابن حجر ص ٥٦ - ٦٣ وأورد هذه الزيادة من عدة طرق ، وعزاها لأحمد وغيره .

للعبد ، فعليه بعد صيامه أن يستأنف العمل ، لأن الله تعالى قد منّ عليه بغفران السابق من ذنبه بصيامه هذا الشهر إيماناً يعني تصديقاً بفضل الله ، واحتساباً أي ابتغاء أجره من الله تعالى .

٢ - ما أخرجاه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغُلِّقت أبواب النار. وصُفِّدت الشياطين » (١) .

وفي رواية : « إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة ، وغُلِّقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين » (٢) . وفي رواية أخرى : « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفِّدت الشياطين ومردة الجن وغُلِّقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وينادي مناد : يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة » (٣) .

وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتاكم

---

(١) أخرجه البخاري في الصيام ، باب هل يقال رمضان . . برقم ١٨٩٩ ، ومسلم

في الصيام في أوله برقم ١ (١٠٧٩) واللفظ له .

(٢) هذه إحدى روايات مسلم له .

(٣) هذا اللفظ النسائي في الصيام برقم ٢١٠٦ .

شهر رمضان شهر مبارك فرض الله عزَّ وجلَّ عليكم صيامه ،  
تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب جهنم ، وتغلُّ فيه  
مردة الشياطين ، لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها  
فقد حرم» (١)

٣- وفي حديث آخر عن عتبة بن فرقد قال : سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول : «تفتح فيه - يعني رمضان -  
أبواب الجنة ، وتغلق فيه الشياطين ، وينادي مناد كلَّ ليلة يا باغي  
الخير هلمَّ ، ويا باغي الشر أقصر» (٢)

فدلَّت هذه الأحاديث وغيرها كثير في هذا المعنى ، على منزلة  
هذا الشهر الكريم عند الله تعالى ، وما اختصَّه به من الفضل  
 لعباده الصائمين ، من فتح أبواب الجنة لهم جزاء لما يفعلونه من  
أعمال صالحة تكون سبباً لدخولهم الجنة ، ومن إغلاق أبواب  
النار عنهم ، لأنهم قد تحصنوا بصالح العمل ، وانصرفت همهم  
عنها إلى فعل الخير ، والإكثار من الطاعة ، ومن تصفيد الشياطين  
ومردة الجن ، فلم يتمكنوا من إغواء الصائم ، الذي قد انقطع لله

(١) هذا لفظ الترمذي في لصيام ، برقم ٦٨٢ .

(٢) أخرجه النسائي في الصيام ، برقم ٢١٠٧ .

تعالى بصالح العمل واحتساب الأجر .

فما على المرء وقد توفرت لديه سبل الوصول إلى الله تعالى إلا أن يلبي المنادي، ويبادر إلى طاعة الله تعالى وفعل الخير في هذا الشهر، الذي يضاعف فيه ثواب النافلة كالفرض في غيره، والفرض كسبعين فرضاً في غيره كما ورد .

ولعظيم فضله وكريم منزلته عند الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فقد كان عليه الصلاة والسلام إذا دنا هذا الشهر الكريم قام عليه الصلاة والسلام في أصحابه خطيباً مهنتاً ومبشراً بقدمه فيقول لأصحابه: «قد جاءكم شهر مبارك، رمضان، افترض الله عزّ وجلّ عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، ويغلّ فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم» (١) .

وفي رواية: «والذي يُحَلِّفُ به لقد أظلمكم شهر ما أظلمَّ

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان ص ٣٧ برقم ١٣ من حديث أبي هريرة، بإسناد منقطع، ولكن له شواهد وطرق يقوي بعضها بعضاً، منها حديث سلمان المشهور المخرج في ابن خزيمة برقم ٣/١٩١، والبيهقي في فضائل الأوقات برقم ٣٧، وشعب الإيمان ٣٦٠٨ .



المسلمين شهر قط خير لهم منه، ولا أتى على المنافقين شهر قط  
أضر عليهم منه، إن الله عزَّ وجلَّ ليكتب نوافله قبل أن يدخله،  
إن المؤمن ليعد فيه القوة للعبادة، وإن المنافق ليعد فيه الغفلات  
فهو غنم للمؤمن، ووزر على المنافق» أو قال: كلمة نحوها<sup>(١)</sup>

وما هذا التبشير إلا تنويه بمكانته، يريد منه صلى الله عليه  
وسلم أن تستقبل الأمة هذا الشهر بالتطلع إلى مغفرة من الله  
ورضوان، وسيكون الله عند حسن ظنهم، كما جاء في  
الحديث.

### بماذا يثبت شهر رمضان؟

من خصائص هذه الأمة المحمدية، أن الله رفع عنها الإصر  
والحرج الذي كان على الأمم السابقة، فشرع لها ديناً يناسب  
فطرتها لا كلفة فيه ولا حرج ﴿ديناً قيماً ملّة إبراهيم حنيفاً﴾  
[الأنعام: ١٦١].

ومن مظاهر رفع الحرج ويسر التشريع ثبوت شهر رمضان،

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرجع السابق برقم ١٦، وابن أبي شيبة في المصنف  
برقم ٨٨٧٦ وابن خزيمة برقم ١٨٨٤.

حيث أوجب الشارع صومه بالرؤية المجردة، التي لا كلفة فيها ولا عنت، فقال سبحانه: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] والمراد بالشهر: الهلال، فإن العرب تسمي الهلال شهراً<sup>(١)</sup>.

والمعنى من علم برؤية أو إخبار بدخول الشهر فعليه صيامه، كما بينت ذلك السنة المطهرة فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُبييَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) شرح السنه للبخاري ٦/٢٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا». برقم ١٩٠٩ ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم ١٧ (١٠٨١) واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، الباب السابق برقم ١٩٠٦، ومسلم في الباب السابق برقم ٣ (١٠٨٠).

فدلّ ذلك على أن الصيام أو الفطر يكونان بحسب الرؤية، أو تمام العدة لشعبان أو رمضان، فأيهما وجد عمل به ووجب المصير إليه .

وهذا القدر محل اتفاق بين أهل العلم، وإنما الخلاف في كيفية ثبوته بالرؤية وفي ذلك مسائل :

### المسألة الأولى: طلب رؤية الهلال .

لمّا كان صيام شهر رمضان منوطاً برؤية هلاله، أو إكمال عدة شهر شعبان، فقد طلب الشارع من المسلمين أن يتحرروا رؤية هلال شهر رمضان، كما يتحرروا رؤية شهر شوال .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»<sup>(١)</sup> .

والإحصاء هو المبالغة في العد بأنواع الجهد، ولذلك كُنّي به

---

(١) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان برقم ٦٨٧، والدارقطني في الصوم ١٦٣/٢، والبيهقي في الكبرى ٢٠٦/٤ .

صلى الله عليه وسلم عن الطّاقة في قوله عليه الصلاة والسلام :  
«استقيموا ولن تحصوا . . .» (١).

ومعنى الحديث : اجتهدوا في إحصائه وضبطه ، بأن تتحروا  
مطالعه ، وتتراوّا منازلها ، لأجل أن تكونوا على بصيرة في إدراك  
هلال رمضان على حقيقة ، حتى لا يفوتكم منه شيء (٢) . ولذلك  
كان من هديه صلى الله عليه وسلم كما روت السيدة عائشة  
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : «كان يتحفّظُ من  
شعبان ما لا يتحفّظُ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غمَّ  
عليه عدّ ثلاثين يوماً ثم صام» (٣) .

والمعنى أنه يتكلف في عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان ،  
ليعلّم أُمَّته أهميّة المحافظة على هذا الشهر العظيم ؛ لأنه ركن من

---

(١) تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى ٢٦٨/٣ والحديث أخرجه مالك في الموطأ  
٤٣/١ بلاغاً ، وابن ماجه في الطهارة رقم ٢٧٧ من حديث ثوبان رضي الله  
عنه . وقال البوصيري ٨٨/١ : رجاله ثقات أثبات إلا أنه منقطع بين سالم  
وثوبان فإنه لم يسمع منه بلا خلاف ، لكن له طريق أخرى متصلة عند أبي  
داود الطيالسي وأبي يعلى . . .

(٢) تحفة الأحوذى ٢٦٨/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب إذا غمى الشهر برقم ٢٣٢٥ ، والدارقطني  
في السنن ١٥٦/٢ وصححه .

أركان الإسلام كما في الحديث الصحيح : «بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً» (١)

فمن حافظ عليه فإنما يحافظ على الإسلام ، وإنما تكون المحافظة عليه بإحصاء شهر شعبان بحيث إذا تمت عدته ثلاثين صام رمضان ، فإن الشهر لا يزيد عليها ، أو برؤية الهلال رؤية واضحة لا لبس فيها كما دلت عليه الأحاديث السابقة ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الشهر تسعٌ وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» (٢) .

فعلى المسلمين إذاً أن يعنوا بما عني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحث أمته عليه ، وهو ترائي هلال شهر رمضان بعد أن يكونوا قد احتاطوا لذلك بضبط دخول شهر شعبان ، حتى إذا لم يروا هلال رمضان أتموا شهر شعبان ثلاثين ، ولا يمكن لهم

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم برقم ٨ ومسلم فيه ، باب أركان الإسلام برقم ١٦ كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .  
(٢) أخرجه البخاري في الصوم برقم ١٩٠٧ .

معرفة ذلك ، إلا إذا علموا دخول شهر شعبان ، وإلا فإنهم لا يهتدون إلى العدة وهذا ما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم : «احصوا هلال شعبان لرمضان» وقول عائشة رضي الله عنها : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم» يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره» .

ولذلك قرر أهل العلم أنه يجب على الناس وجوب كفاية أن تكون لهم عناية بهذا الشهر ، فيلتمسوا هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان<sup>(١)</sup> .

ولا يستفيدون من التماسهم إذا لم يروا الهلال إلا إذا كانوا ضابطين لدخول شهر شعبان ، وإن لم يكن شعبان مقصوداً فإنه وسيلة لتحقيق المقصود ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .  
وقل مثل ذلك في ذي الحجة لتحقيق يوم الوقوف ، ويوم عيد الأضحى .

وبحمد الله لم تزل الأمة قائمة بهذا الواجب وتقوم به ، إما احتساباً وإما تكليفاً ، وبذلك يسقط الواجب الكفائي على الأمة بفعل البعض .

---

(١) إسعاف أهل الإيمان بوظائف شهر رمضان ص : ٢٨ لشيخان الشيخ حسن محمد المشاط . رحمه الله تعالى ، وبنية المسترشدين ص ١٠٨ .

## المسألة الثانية: كيف تكون الرؤية وبما تثبت ؟ .

الرؤيا التي أرادها الشارع من الأمة، هي رؤيا العين المجردة التي تتفق مع منهج الإسلام في السهولة واليسر، كما يشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين. (١)

فدل الحديث على أن تشريع صيام شهر رمضان، لم يخرج الأمة من أصل وضعها البسيط إلى تكليفها حساب النجوم والأفلاك، ولكن تبقى على بساطتها في المنهج والوضع، فإن ثبتت لديها الرؤية عملت بها، وإلا أتمت العدة ثلاثين يوماً ثم تصوم أو تفطر، فإنها تكون قد عملت بيقين، حيث لا يزيد الشهر عن ثلاثين، ولم يكلفها الله علم ما لم تعلم إذا كان يوم الثلاثين من شعبان هو يوم صيام، ولكن حال دون رؤية الهلال غبار أو سحاب .

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكتب ولا نحسب برقم ١٩١٣ ومسلم في الصيام برقم ١٥ (١٠٨٠) واللفظ للبخاري .

ولهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم أنه إذا حصلت الرؤية  
لواحد من المسلمين لم يتردد عليه الصلاة والسلام في قبولها .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال : «إني رأيت الهلال ، - يعني هلال  
رمضان - فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال : نعم . قال :  
أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال : نعم . قال : يا بلال أذن في  
الناس أن يصوموا غداً»(١) .

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : (تراءى الناس  
الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى اله عليه وسلم أنني رأيت  
فصام وأمر الناس بصيامه)(٢) .

ومن هنا أخذ الشافعي وأحمد مغايرة شهادة إثبات رمضان  
لسائر الشهادات التي يشترط فيها العدد ، فقالوا بثبوتها بشهادة  
رجل واحد مسلم عدل ، للأحاديث السابقة ، وإذا ورد النص

---

(١) أخرجه أبو داود في الصيام ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان  
برقم ٢٣٤٠ . والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة برقم  
٦٩١ ، والنسائي في الصوم برقم ٢١١٢ .  
(٢) أخرجه أبو داود في الباب السابق برقم ٢٣٤٢ .



وجب المصير إليه وبطل القياس (١).

وقال مالك لا يكفي في ثبوته شهادة واحد، حتى يشهد عليه شاهدان عدلان (٢) لما جاء عن أمير مكة؛ الحارث بن حاطب قال: عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك - أي نتعبد - لرؤيته، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما (٣).

وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه، فقال: ألا إنني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساءلتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكولها، فإن غمَّ عليكم فأتوا ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» (٤).

---

(١) أنظر المجموع للإمام النووي ٦/٢٨٢-٢٨٣.

(٢) أنظر تبيين المسالك ٢/١٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم باب شهادة رجلين على هلال شوال برقم ٢٣٣٨ وصححه الإمام النووي في المجموع ٦/٢٨٢، والشوكاني في نيل الأوطار ٤/٢٦١.

(٤) أخرجه النسائي في الصوم برقم ٢١١٦، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٤/٢٦١، إسناده لا بأس به.

وفصل الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين أن تكون السماء  
صحواً لا غيم فيها فلا يقبل إلا رؤية جمع عظيم يشهدون على  
رؤية الهلال، حيث يقع العلم بصدق قولهم، وذلك لأن رؤية  
واحد فقط مع توافر الإمكان لرؤيته دليل على ظهور غلظه.

وبين أن تكون السماء مغيمة، أو الغبار مستحكما يمنع  
الرؤية. فإذا شهد مسلم عدل بالغ عاقل في هذه الحالة قبل<sup>(١)</sup>  
لحديث ابن عباس السابق، فهو موافق للشافعي وأحمد في حال  
الغيمة، مخالف لهم في حال الصحو.

### هلال شوال:

أما هلال شوال فقد أجمعوا<sup>(٢)</sup> على أنه لا يقبل فيه أقل من  
اثنين جرياً على أصل الشهادة، حيث لم يرد فيه بخصوصه، ما  
ورد في هلال رمضان من الاثبات بواحد، بل الوارد فيه يؤكد  
أصل المسألة، وهو العمل بشاهدين وذلك ما أخرجه أبو داود  
وأحمد<sup>(٣)</sup> من حديث رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ عن رجل من أصحاب

(١) الهداية للمرغيناني ١/ ١١٩، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٥٩١.

(٢) كما في المرجع السابق.

(٣) في السنن، كتاب الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال برقم  
٢٣٣٩ وأخرجه أحمد في المسند.

النبي صلى الله عليه وسلم قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلَّ الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا<sup>(١)</sup>

غير أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يشترط في الصحو ما يشترطه لإثبات هلال رمضان ، وهو أن يكون الشهود جماعة ، لتيسر ذلك عليهم مع التطلع إلى رؤيته ، لأن انفراد اثنين بدعوى رؤيته مع ذلك يدل على غلطهما .

أما إذا كان الجو غائماً أو مغبراً فيكفي في رؤيته شهادة عدلين أو رجل وامرأتين ، بناءً على أصل الشهادة<sup>(١)</sup> .

ولم يقبل شهادة النساء في إثبات الأهلة غير أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أنظر رد المحتار لابن عابدين الشامي ٣٩١ / ٢ ، والهداية للمرغيناني ١١٩ / ١ .

(٢) أنظر الهداية ١١٩ / ١ والمجموع للإمام النووي ٢٨٤ / ٦ .

## علّة الفرق بين هلال شوال وهلال رمضان

عند الشافعي وأحمد

وإنما فرّق الشافعي وأحمد بين هلال شوال فلم يقبلوه إلا بشهادة اثنين، وأما رمضان فقبلوه بشاهد واحد، فذلك أولاً إعمالاً لكل دليل في موضعه، وثانياً لبعث الكذب من الواحد في إثبات هلال الصوم، لما جبلت عليه الأنفس من عدم الرغبة فيما يشق عليها بخلاف هلال شوال، فإن النفوس متشوفة إلى الفطر وفرحة العيد فاحتمال الكذب من الواحد قوي، فاشتراط فيه شاهدان.

وهذا التعليل وإن كان مقبولاً عقلاً، غير أن العمدة في ذلك هو ورود النص حيث ورد، فإن لم يرد كان للعقل مدخل في استنباط الأحكام من ضوء نصوص الشرع العامة، تمشياً مع مقاصد الشرع الحكيم.

### المسألة الثالثة: اختلاف المطالع:

لقد سبقت الأدلة على تعيين العمل بالرؤية لإثبات الأهلة، فإن حال دون الرؤية غيم أو نحوه، وجب الرجوع إلي إتمام العدة، ولكن إذا ثبتت الرؤية هل ثبوتها في بلد يكفي سائر البلاد الإسلامية وإن اختلفت المطالع، وبعدت المسافات أم لا يكفي.؟

اختلف أهل العلم في ذلك، وكانت هذه المسألة محل بحث ونقاش بينهم قديماً وحديثاً، وذلك لاختلافهم في النظر والأثر.

أما النظر، فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض، لأنها في قياس الأفق الواحد والمطلع الواحد. وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم - من الحنفية والمالكية والحنابلة - ويشهد لهذا عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» حيث دل الحديث على أن إيجاب الصوم متعلق بمطلق الرؤية، والمطلق يجري على إطلاقه حتى يأتي ما يقيد، ولم يوجد فوجب الاكتفاء برؤية الجماعة أو الفرد من عدول المسلمين فيلزم جميعهم.

وأما الأثر فما رواه مسلم <sup>(١)</sup> بسنده إلى كُريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهَلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

فاستدل منه الشافعي وموافقوه على أن البلاد إذا تباعدت أرجاؤها واختلفت مطالعها، أن لكل بلد رؤيتهم، ولا تلزمهم رؤية غيرهم .

وجه الاستدلال، أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يعتد برؤية معاوية رضي الله عنه في قُطر الشام، بل قال: فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، يعني: لتسع وعشرين،

---

(١) في الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم . . برقم ٢٨ (١٠٨٧)

ورفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم والحجة قائمة به ، وقد كان الصحابة متوافرين في المدينة فلم ينكر عليه أحد فغدا إجماعاً سكوتياً .

ثم إن الصيام كالصلاة في اختلاف المواقيت ، فإنه ما من خلاف أن كل بلاد تصلي الظهر بحسب توقيت بلادها ، وكذا سائر الأوقات ، وما يكون ظهراً في بلد هو عصر أو دونه أو قبله أو بعده في بلد آخر ، وهذا ليس محلّ خلاف بين أهل العلم ، فالصيام مثله إذ هو منوط بمطالع القمر بالنسبة لشهر رمضان ، كما أن الصلاة منوطة باختلاف مطالع الشمس .

ثم إن العقل يؤيد هذا ، ذلك أن الشرع أناط إيجاب الصوم بولادة شهر رمضان ، وهو يختلف في البلاد المتباعدة من بلد إلى آخر ، وذلك يقتضي اختلاف بدء الصوم تبعاً لاختلاف البلدان التي تختلف مطالعها .

ولقد علق الإمام الترمذي رحمه الله على حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق فقال : «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم» (١) .

---

(١) سنن الترمذي ٦٨/٣ .

ولذلك لما نظر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ ٧- ١٧ شهر ربيع الآخر ١٤٠١ هـ قرر أنه لا حاجة إلى الدعوة لتوحيد الأهلة والأعياد، وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية؛ لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة<sup>(١)</sup>.

### على من يجب الصوم؟

الصوم من العبادات التكليفية التي لا تصح إلا لمن توفرت فيه شروط التكليف التي يجب الصوم عند توفرها، فإن فقدت كلها أو بعضٌ منها لم يجب الصوم، ولذلك يعرف الفقهاء الشرط بأنه: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته. أي يلزم من عدم توفر شروط الصوم عدم صحته، ولا يلزم من وجودها وجوده، إذ قد توجد ولا يلزمه الصوم، كالمسافر والكبير ونحوهما.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي من دورته الأولى حتى الدورة الثامنة ص ٧٩.



## شروط وجوب الصوم

أما شروط وجوب الصوم فهي:

١ - الإسلام - فلا يجب على الكافر وجوب مطالبة منّاهُ ولكن يجب وجوب عقاب عليه، بمعنى أن يعذب على تركه لقدرته على تحصيله بالإسلام بعد أن بلغت الدعوة.

وذلك لقوله سبحانه وتعالى في شأن الكافرين حينما يسألون عن سبب دخولهم النار، فيجيبون بأنه عدم صلاتهم، قال سبحانه: ﴿ ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣]

فدلت الآية على أنهم يعذبون على ترك فرائض الإسلام، زيادة على عذاب الكفر، فكان دليلاً على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة كمخاطبتهم بأصولها، غير أنه إذا أسلم سقطت عنه المطالبة، لأن الإسلام يهدم ما قبله كما صح في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، وكما قال سبحانه وتعالى:

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله برقم ١٢١ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف﴾  
[الأنفال: ٣٨]

٢- البلوغ، وهو الاحتلام في الذكر والأنثى، أو بلوغهما سن الخامسة عشرة، أو الحيض في الأنثى ولو كانت بنت تسع سنين.  
فإذا بلغ الصبي أو الصبية - وجب عليهما الصيام، ولا يجب عليهما قبله شيء لرفع القلم عنهما حتى يبلغا الحديث علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»<sup>(٢)</sup>.

ورفع القلم كناية عن عدم المؤاخذه بالفعل أو الترك، وعدم الإلزام بالتكاليف الشرعية.

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً. برقم ٤٤٣، والترمذي في الحدود، في أوله برقم ١٤٢٣ وحسنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الباب السابق برقم ٤٣٩٨.

والمعنى أن هؤلاء غير مخاطبين بالتكاليف الشرعية، حتى يزول عنهم السبب المانع، وهو الصَّبِيّ، والجنون، والنوم.

غير أن الصبِيَّ المميز إذا كان يطيق الصوم، يرى الجمهور أنه يندب لوليه أن يصومَه ليعتاد الصوم والطاعة، قياساً على الصلاة التي ورد الأمر بها في حقه من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري ومسلم من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قُرى الأنصار، من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللُّعبة من العهن - يعني الصُّوف - فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم ٤٩٥، وأحمد في المسند ١٨٧/٢ والدارقطني ٨٥/١ والحاكم في المستدرک ١٩٧/١ وإسناده حسن.

(٢) البخاري في الصوم، باب صوم الصبيان برقم ١٩٦٠، ومسلم في الصيام باب من أكل في عاشوراء فليکف بقية يومه برقم ١٣٦ (١١٣٦).

ولا يرى السادة المالكية في مشهور المذهب أن يصوم الصبي لأن الصوم لا يتكرر في السنة بخلاف الصلاة، ولئلا تحمله نفسه لصغره على إخفاء الفطر فيتعود على الخيانة<sup>(١)</sup>.

٣- العقل - وهو مناط التكليف، فلا يجب على غير العاقل صلاة ولا صيام ولا غيرهما من التكاليف الشرعية، للحديث السابق: «رفع القلم عن ثلاثة، وفيه: وعن المعتوه حتى يبرأ» وفي رواية: «وعن المجنون حتى يفيق» بل ولا تصح منه إذا أداها لفقد التمييز الذي هو شرط من شروط الصحة.

٤- القدرة على الصيام، فلا يجب على غير المستطيع صيام ويشمل عدم الاستطاعة ما يلي:

١- الشيخوخة فلا يجب الصيام على العاجز لكبره لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ أي لا يطيقونه، كما فسره به السيوطي في الجلالين، وذلك على حد قول امرئ القيس:

فقلتُ يمين الله أبرحُ قاعداً  
ولو قطعوا رأسي لذيكَ وأوصالي

(١) الشرح الصغير ١/٦٨١، وتبيين المسالك ٢/١٥٤.

أي لا أبرح .

أو على أن المعنى : يُطَوَّقونه كما قرأ عبد الله بن عباس في المشهور عنه وأبو بكر الصديق رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> . والمعنى : أنهم يتكَلَّفونه بشدة فلا يطيقونه ، ولذلك فسَّرَه ابن عباس رضي الله عنهما بالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً<sup>(٢)</sup> .

٢ - المريض ، الذي يشق عليه الصوم ، فليس عليه حرج أن يفطر لعموم قول الله تعالى : ﴿ولا على المريض حرج﴾ [النور : ٦١] وقوله سبحانه : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر﴾ [البقرة : ١٨٤]

والمرض قسمان :

مرض يرجى زواله ، ويتضرر المريض بالصوم أو يشق عليه بسببه فلا حرج عليه أن يفطر مدة مرضه ، ويجب عليه أن يقضي

---

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ١/١٨٦ ، والبحر المحيط لأبي حيان ٢/٣٦ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن برقم ٤٥٠٥ .

إذا برئ لقوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

ومرض مزمن لا يرجى زواله ويشق معه الصيام فلا يجب عليه معه ، وله أن يفطر ، وعليه فدية طعام مسكين عن كل يوم لقوله سبحانه : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾

٣- ومما يلحق بالمرض ، الحبل والإرضاع ، فإن خافت المرضع أو الحبل على نفسيهما أو على ولديهما ، فلهما الحق أن يفطرا ، وعليهما القضاء ؛ لأن الحمل نوع مرض يلحقها به مشقة ، وقيس الإرضاع عليه ، وذلك لحديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم ، أو قال : الصيام» (١) .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لأم ولد له حبل أو ترضع : «أنت من الذين لا يطيقون الصيام» الحديث (٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب اختيار الفطر برقم ٢٤٠٨ ، والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبل والمرضع برقم ٧١٥ وقال عنه الترمذي حسن .

(٢) أخرجه الدارقطني في الصوم ٢/٢٠٦ وصحح إسناده .

غير أن الشافعية والحنابلة يفرقون بين أن يفطرا خوفاً على نفسيهما فقط ، أو مع ولديهما ، أو خوفاً على ولديهما فقط .

فإذا كان الفطر خوفاً على نفسيهما أو مع ولديهما فيرون وجوب القضاء دون الكفارة قياساً على المريض .

وإن كان خوفاً على ولديهما ، فيرون وجوب القضاء والكفارة لحديث ابن عباس السابق في تفسير قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ففي رواية أبي داود قال «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا» قال أبو داود : يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا<sup>(١)</sup> .

ولا يرى المالكية على الحامل الكفارة ، ولا الإطعام سواء خافت على نفسها أو ولدها ، هذا على المشهور .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصيام باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلى برقم ٢٣١٨ ، وحسنه الإمام النووي في المجموع ٦/٢٦٧ . ، وانظر المنهاج مع المغني ١/٤٤٠ ، والروض المربع ص : ١٢٤ .

أمّا المرضع فإنها تقضي وتطعم إذا خافت على ولدها .

أما إذا خافت على نفسها فعليها القضاء فقط دون الإطعام<sup>(١)</sup> .

ولا يرى الحنفية كفارة عليهما سواء أفطرتا خوفاً على أنفسهما أو ولديهما<sup>(٢)</sup>، ويرون وجوب القضاء فقط .

وسياتي مزيد بحث لهذه المسألة في مبحث موجب الفدية  
ص: ١٢٧-١٢٩ .

٤ - المسافر، وهو الذي يخرج من بيته قاصداً مسافة القصر  
لأمر مباح أو طاعة، فلا حرج عليه أن يفطر لأن السفر مظنة  
المشقة، فلذلك أباح الله تعالى الفطر فيه فقال سبحانه: ﴿فَمَنْ  
كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي فأفطر  
فعليه عدة من أيام أخر يصومها مكانها . ذلك لأن السفر مظنة  
المشقة، والإسلام جاء برفع الحرج والمشقة، فأباح له الفطر،  
وفي الحديث عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه قال: «كُنَّا

---

(١) الذخيرة ٢/٥١٥ .

(٢) الهداية ١/١٢٧ .



نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يَعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»<sup>(١)</sup>.

فدلَّ الحديث على أن الفطر في السفر رخصة من أخذ بها فحسن، ومن أخذ بالعزيمة وهي الصيام فلا حرج عليه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن قال له: إني أجد فيَّ قوة على الصيام في السَّفر فهل عليَّ جناح؟ قال: «هي رخصة من الله عز وجل فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا حرج عليه»<sup>(٢)</sup>.

فإن كان يقدر على تحمل مشقة الصيام مع السفر ولم يفوت مقصوداً شرعياً فإن الصيام أفضل له لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم على بعض في الصوم والإفطار برقم ١٩٤٧، ومسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر . . برقم ٩٨ (١١٨).

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر برقم ١٠٧ (١١٢١) والنسائي في الصيام في السفر برقم ٢٣٠٣.

ولما جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة»<sup>(١)</sup>.

فترى أن النبي صلى الله عليه وسلم صام مع شدة المشقة وأقرَّ عبد الله بن رواحة على ذلك، فدلَّ على أن من أخذ نفسه بعزائم الأمور فلا حرج عليه، ولذلك قال لحمزة الأسلمي رضي الله عنه حينما سأله قائلاً: «إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوةً فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٣٥ برقم ١٩٤٥، ومسلم في الصيام باب

التخيير في الصوم والفطر برقم ١٠٨ (١١٢٢)

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار برقم ١٩٤٣،

ومسلم في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر برقم ١٠٣

(١١٢١).

فأفطر فإن ذلك حسن»<sup>(١)</sup>.

فإن كان يشق عليه مشقة لا تحتمل عادة فإن الفطر أولى من الصيام، لعموم قول الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] وقوله سبحانه: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ [النساء: ٢٩]

ولما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع عليه الناس، وقد ظلَّ عليه، فقال: ما له؟ قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر أن تصوموا في السفر»<sup>(٢)</sup>.

فلم يقر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل على صيامه لما رأى أن المشقة التي لحقته لا تحتمل عادة، بل أخبر بأن هذا العمل ليس من عمل البر، فإن كان يريد البر فاتبع الرخصة في

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر للمسافر برقم ٩٦ (١١١٦)

(٢) أخرجه البخاري في الصوم؛ رقم ١٩٤٦، ومسلم في الباب السابق برقم ٩٢ (١١١٥).

حقه أولى كما قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب أن تُؤتَى رخصه كما يكره أن تُؤتَى معصيته»<sup>(١)</sup>.

وأشد من هذا ما إذا كان يُفوتُ بصيامه في السفر مقصوداً شرعياً، كالقوة على الأعداء في الجهاد في سبيل الله تعالى، فإن الصيام في هذا الحال قد يكون حراماً؛ لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فيما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم» فكانت رخصة فمناً من صام ومناً من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إنكم مُصَبِّحُوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» فكانت عزيمة فأفطرننا»<sup>(٢)</sup>.

وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٠٨/٢ من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل برقم ١٠٢ (١١٢٠).

حتى بلغ كراع الغميم<sup>(١)</sup> فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقليل له بعد ذلك، إن بعض الناس قد صام. فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»<sup>(٢)</sup>

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصيام في هذه الحالة عصياناً، لأنه يفوت به مصلحة كبيرة للأمة، وهي النصر على الأعداء، ولا سبيل إلى النصر إذا لم تكن الأسباب مهياً، والتي من أجلها القوة في المقاتل، والعتاد، ولذلك قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «والفطر أقوى لكم» فهو صلى الله عليه وسلم: يستشعر أمر الله عز وجل القائل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ . . .﴾ [الأنفال: ٦٠].

وأمرهم بالتحلّي بها، وذلك بالإفطار الذي يقدر معه المقاتل على الصول والجول في ساحة الوغى، لأن البطن تحمل

---

(١) موضع يقع جنوب عُسفان بنحو ١٦ كليو متر على الجادة إلى مكة، وتعرف اليوم بـ: برفاء الغميم.

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر للمسافر برقم ٩ (١١١٤).

الرجلين، لا العكس ولا سيما في المقاتل . فكان الصيام حينئذ معصية، لما يشعر من الغلو في الدين، المخالف لهدي سيد الأنبياء والمرسلين .

### شروط الفطر في السفر

ليس كل سفر يترخص به المرء في ترك الواجبات الدينية من قصر الصلاة وجمعها وفطر رمضان ونحو ذلك، لأن الرخص إنما جاءت من الله تعالى مقيّدة بما شرع الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وما علم من قواعد الشرع الحنيف المطهر وهذه الشروط هي :

١ - أن يكون السفر سفر قصر - وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، وهي ١٦ فرسخاً وتقدر بحسب المسافات الآن بـ ٧٠٤ ر٨٨ كيلو متر، لأن الميل ١٨٤٨ متراً والفرسخ ٣ أميال، ف  
 $٣ \times ١٨٤٨ = ٥٥٤٤$  متراً  $١٦ \times ٥٥٤٤ = ٨٨٧٠٤$  .

وذلك لما ذكر البخاري تعليقاً، قال: كان ابن عمرو ابن عباس رضي الله عنهما يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي

سنة عشر فرسخاً<sup>(١)</sup> وقد كان ذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم وعلمهم فلم يعرف لهما مخالف كما قال الإمام النووي في المجموع: ٣٢٨/٤

فدلَّ على أن السفر الذي تُنَاط به الرَّخص هو المَبِين بفعل الصَّحابة رضي الله عنهم وبهذا قال جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنفية: أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة، بسير الإبل ومشي الأقدام<sup>(٣)</sup>.

٢- أن يكون السفر مباحاً، فلو كان سفر معصية كمن سافر ليقتل أو يسرق أو نحو ذلك، فإنه لا يترخص بشيء من رخص السفر، لأن الترخُّص شرع للإعانة، والعاص لا يعان بشيء حتى لا يتمادى في معصية، ومن القواعد الفقهية في هذا الباب أن: الرخص لا تناط بالمعاصي.

---

(١) البخاري في تفسير الصلاة ٤٤/٢.

(٢) كما في الشرح الصغير للدردير ٤٧٤/١، والمنهاج الفقهي للإمام النووي ص: ٨٠، وكشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي ٥٠٤/١.

(٣) الدر المختار ورد المختار لابن عابدين الشامي ٧٣٢/١.

٣ - أن يشرع بالسفر قبل الفجر، فلو سافر بعد أن أصبح صائماً فليس له الفطر لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما خرج لغزوة الفتح في رمضان صام حتى بلغ عُسْفان، ثم دعا بإناء فيه ماء فشرب نهاراً ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة (١). وعُسْفان بلد على مسافة ثمانين كيلاً من مكة شمالاً (٢).

وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان فصام، فلماً بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس (٣) والكديد ماء بين عُسْفان وقُدَيْد (٤).

فالحديث نص على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفطر بعد أن أصبح صائماً، وإنما أفطر بعد عدة أيام من سفره، فدلَّ على أن من أصبح صائماً ثم أنشأ السفر ليس له الفطر تغليباً لجانب الحضر، وعملاً بالأصل في المسألة وهو الصيام

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان برقم ٤٢٧٩.

(٢) المعالم الأثيرة في السنة والسيره ص: ١٩١ - ١٩٢.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر برقم ١٩٤٤.

(٤) ويعرف اليوم باسم الحمض وهو على مسافة ٩٠ كيلاً من مكة على طريق المدينة كما في المعالم الأثيرة ص: ٢٣١.



والرخصة عارضة وقد كانت باختياره، بخلاف المرض، فإنه يفطر لأجله وإن أصبح صائماً. وبهذا قال جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى (١).

وخالف الإمام أحمد (٢) رحمه الله تعالى فقال بجواز الفطر للمسافر، بالأكل ونحوه دون الجماع وإن أصبح صائماً، لظاهر الآية الكريمة ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر . . .﴾ حيث لم تقيده الآية بشيء، ولما جاء عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه أنه ركب في سفينة من الفُسطاط (٣) في رمضان، فرُفِعَ إليها، ثم قُرَّبَ غداه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، وقال لجعفر بن جبر- الراوي عنه -: اقترب، فقال له: أأست ترى البيوت؟ فقال أبو بصرة: رضي الله عنه: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأكل (٤).

---

(١) كما في المجموع للإمام النووي ٦/٢٦١، والشرح الصغير للدردير ١، ٧١٨، ومغني المحتاج ١/٤٣٧، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٥٦/٧ وفتح الباري ٦/٩.

(٢) كما في كشاف القناع ٢/٣١٢.

(٣) اسم علم لمصر القديمة التي بناها عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في الصوم، باب متى يفطر المسافر إذا خرج برقم ٢٤١٢. وأحمد في المسند ٦/٣٩٨ وهو حديث صحيح.

وزاد المالكية شرطاً رابعاً، وهو أن يبيت الفطر من الليل، فإن لم يبيت الفطر لم يجز له أن يفطر.

قالوا: لأن السفر لا يبيح قصرأ ولا فطرأ إلا بالنية والفعل<sup>(١)</sup>.  
فإن انفرد أحدهما لم يجز قصر ولا فطر.

٥ - وكما تشترط الاستطاعة الحسيّة، فكذلك تشترط الاستطاعة المعنويّة، وهي خلو المرأة من الحيض والنفاس، لأن الحائض أو النفّساء يحرم عليهما الصوم والصلاة، لأنهما ليستا أهلاً للعبادة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «... أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»<sup>(٢)</sup>.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك - يعني الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الشرح الصغير ١/٧١٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة برقم ١٩٥١ وفي الحديث قصة.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم ٦٩.

ولذلك اتفق أهل العلم على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم  
أيام حيضها . . .»<sup>(١)</sup> وقال الإمام النووي في المجموع<sup>(٢)</sup> : « لا  
يصح صوم الحائض والنفساء ، ولا يجب عليهما ، ويحرم  
عليهما ، ويجب قضاؤه ، قال : وهذا كله مجمع عليه .»

وهذا تخفيف من الله تعالى على المرأة حيث لم يكلفها  
الصلاة والصيام في هذه الفترة التي تعد فترة مرض .

ولما كانت الصلاة متكررة ، ولا يكاد يخلو شهر من حيض أو  
نفاس ، لم يكلفها بقضاء الصلاة لرفع المشقة عنها ، حيث يتكرر  
عليها القضاء في كل شهر ، ولربما كانت تحيض أكثر الحيض .  
فتصلي نصف الشهر ، وتقضي نصفه ، وفي هذا مشقة كبيرة  
على المرأة الضعيفة الجناب ،

وذلك بخلاف الصوم فإنه لما لم يكن متكرراً ، فيسهل قضاء  
ما أفطرته في أي شهر شاءت ، فهو واجب موسّع ، متى تيسر  
عليها القضاء قضت .

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص : ٢٣ ، والإجماع لابن المنذر ص : ٦ فقره

٢٩-٣٠ .

(٢) ٢٥٧/٥ .

وقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تقول: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان»<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضاً من التّخفيف عليها، وهو نهج الإسلام كله في رفع الإصر والمشقة ودعوته إلى التيسير والرفق.

٦ - ومن الاستطاعة المعنويّة أيضاً، أن يكون الوقت قابلاً للصوم فإن لم يكن الوقت قابلاً للصوم، كيومي العيد وأيام التشريق، لم يصح الصوم للنهي عن الصيام في هذه الأيام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر»<sup>(٢)</sup>.

وبعث صلى الله عليه وسلم أيام التشريق مناديين يناديان: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب»<sup>(٣)</sup>

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان برقم ١٩٥، ومسلم في الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان برقم ١٥١ (١١٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى برقم ١٣٩ (١١٣٨)

(٣) أخرجه مسلم في الصيام باب تحريم صيام أيام التشريق بعرفة برقم ١٤٥ (١١٤٢).

وعن نُبَيْشَةَ الهُدَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ » وَفِي رِوَايَةٍ « وَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى » (١) .

وذلك لأن هذه الأيام عيد المسلمين وضيافة الله تعالى لهم ، كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب » (٢) .

ولذلك أجمع أهل العلم على تحريم صوم يومي العيدين (٣) .

أما أيام التشريق فذهب كثير من أهل العلم إلى جواز صومها للحاج الذي لا يجد الهدي إذا لم يصم قبل الحج ، وذلك لظاهر قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ أي الهدي ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

---

(١) أخرجه مسلم في الباب السابق برقم ١٤٤ (١١٤١)

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب صيام أيام التشريق برقم ٢٤١٩ ، والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق برقم ٧٧٣ وقال : حسن صحيح .

(٣) كما في المجموع ٦ / ٤٤٠ ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : ٢٠ .

ولما جاء عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا «لم يُرَخَّصَ في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدي» (١).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة - يعني ثم يفطر يوم عرفة - فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام مني» (٢).

وكره الحنفية صيام هذه الأيام كراهة تحريمية لما في صومها من الإعراض عن ضيافة الله تعالى، قالوا: فالكراهة ليست لذات اليوم، بل لمعنى خارج مجاور كالبيع عند الأذان يوم الجمعة (٣).

فتحصّل أن الصوم في أيام التشريق غير جائز بالاتفاق إلا لمن لم يجد الهدي في الحج على رأي الجمهور.

غير أن السادة المالكية خصّوا الحرمة بيوم العيد، ويومين بعده؛ لأنهما اليومان اللذان يلزم المبيت فيهما بمنى للمتعجّل، وذلك لظاهر قول الله تعالى: ﴿فمن تعجّل في يومين فلا إثم

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام أيام التشريق برقم ١٩٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام أيام التشريق برقم ١٩٩٩.

(٣) الدر المختار، ورد المختار، لابن عابدين الشامي ١٢٤/٢.

عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ﴿ [البقرة : ٢٠٣] وسيأتي بحث صيام هذه الأيام في آخر الكتاب ، في مبحث الأيام المنهي عن صيامها(١) :

## واجبات الصوم

الصوم عبادة بدنية ورياضة روحية ، يلزم المتحلّي بها واجبات شرعية ، حتى يحقق المرء الصيام المطلوب شرعاً ويؤديه على وجهه وهذه الواجبات هي :

### الواجب الأول:

النّيّة - فلا يصح الصوم بغير نية للحديث المشهور : «إنما الأعمال بالنيّات ، وإنما لكل امرئ ما نوى»(٢) .

والمعنى لا تصح عبادة ولا تقبل إلا بنية ، يريد بها صاحبها وجه الله تعالى وقد أكد هذا المعنى ودل عليه قوله صلى الله

---

(١) انظر ص ٢٠٣-٢٠٦ .

(٢) أخرجه البخاري في أول صحيحه ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، ومسلم في الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنيّات» برقم ١٩٠٧ ، وهو من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

عليه وسلم : « من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »<sup>(١)</sup> .  
وفي رواية : « من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له »<sup>(٢)</sup> .  
ومعنى يُجمع : أي يعزم وينوي ، لأن الإجماع هو إحكام النية  
والعزيمة ، والتبيّت أن ينوي المرء الصيام من الليل .

فدلّت هذه الأحاديث على وجوب نية الصيام من الليل ،  
وإنما كانت النية من الليل ، لأن محل الصوم هو النهار كله ابتداء  
من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وشرط صحة النية أن  
تكون أول العبادة ، ولكن لما كان يتعذر على المرء مراقبة أول  
اليوم حتى ينوي في أول العبادة خفف الشارع عن العباد ،  
فجعل النية مجزئة في أي جزئ من الليل ، تخفيفاً على العباد و  
تيسيراً .

وقد اتفق أهل العلم على اشتراط النية لصحة الصوم<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب النية في الصوم برقم ٢٤٥٤ ، والترمذي  
في الصوم باب ما جاء لا صيام لمن يعزم من الليل برقم ٧٣٠ ، والنسائي في  
الصيام برقم ٢٣٣٣ .

(٢) هذا لفظ النسائي في الصيام برقم ٢٣٣١ وهو من حديث حفصة رضي الله  
عنها وهو صحيح صححه النووي في المجموع ٦/٣٠١ وغيره .

(٣) انظر المجموع للإمام النووي ٦/٣٠٠ .



للأدلة السابقة، وذلك لأن الصيام قد يكون عبادة، وقد يكون حمية ونحوها، ولا يميز بينه وبين الإمساك للحمية، أو فقد الطعام والشراب ونحوهما إلا النية، فافتقر إليها كالصلاة<sup>(١)</sup>.

ولكن اختلفوا في مسائل:

**الأولى.** هل يشترط تعدد النية لكل يوم؟ أم تكفي نية واحدة للشهر كله؟

فالذي ذهب إليه الجمهور اشتراط النية لكل يوم؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة، غير متعلقة باليوم الآخر، بدليل أنه يتخلله ما ينافيه، وهو الأكل والشرب ونحوهما في الليل، ولأن إفساد يوم أو فطره لا يتعلق باليوم الآخر.

فدل على أن كل يوم له نية مستقلة، سواء كان رمضان، أو غيره من الصيام الواجب كال كفارة أو النذر، وقد دل على هذا المعنى ظواهر الأدلة السابقة على وجوب التبييت<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المرجع السابق ٦/١٨٨.

(٢) انظر المرجع السابق ٦/٣٠٢، والمغني لابن قدامة الحنبلي ٣/٩٣.

وذهب المالكية إلى أن نية واحدة لصيام شهر رمضان كاملاً تكفي (١).

وكذا كل صوم يجب تتابعه كصيام كفارة القتل وكفارة رمضان وكفارة الظُّهار وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: « . . وإنما لكل امرئ ما نوى » فهذا قد نوى جميع الشهر أو جميع ما وجب عليه، فإذا أفطر خلال الشهر لعذر وجب تجديد النية (٢). ولأن الشهر عبادة واحدة فكفته نيةً واحدة كالحج وركعات الصلاة (٣).

غير أنهم مع ذلك يستحبون تجديد النية لكل يوم، لحديث حفصة بنت عمر أم المؤمنين رضي الله عنها السابق: «من لم يُجمع الصيام من الليل . . .». حيث حمله الإمام مالك على الندب فيما يجب تتابعه، وعلى الوجوب فيما لم يجب تتابعه (٤).

---

(١) تبين المسالك ١٥٣/٢ .

(٢) المرجع السابق ١٥٣/٢ .

(٣) المجموع ٣٠٢/٦ .

(٤) تبين المسالك ١٥٥/٢ .

## المسألة الثانية، هل التبييت شرط لصحة الصوم أم لا؟

فالذي ذهب إليه الجمهور<sup>(١)</sup> اشترط التبييت من الليل لظاهر الأحاديث السابقة «من لم يُجمع الصيام من الليل . . .» - «من لم يبيت الصيام من الليل . . .» - «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» فكل الأحاديث دلت على اشتراط كون النية في الليل .  
وذهب أبو حنيفة إلى صحة النية قبل الزوال، لما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً من أسلم «أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»<sup>(٢)</sup> .

قالوا: ففيه دليل على أن من تعيّن عليه صوم يوم ولم ينوه ليلاً أنه يجزئه نهراً قبل الزوال<sup>(٣)</sup> .

وقياساً على صيام النفل كما سيأتي ذكره

ولكنهم مع ذلك يرون أن الأفضل تبييت النية من الليل أو وقت طلوع الفجر<sup>(٤)</sup> .

---

(١) كما في المجموع ٣٠١/٦ :

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم عاشوراء برقم ٢٠٠٧ من حديث سلمة بن الأكوع .

(٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ٤٣٦/٢ .

(٤) الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٣٧٩/٢ - ٣٨٠ .

على أنهم يوافقون الجمهور فيما إذا كان الصوم قضاءً أو كفارة أو نذراً مطلقاً، أي غير معين .

فيوجبون النيّة من الليل، بخلاف صوم رمضان أو المنذور المعين<sup>(١)</sup> لأن الوقت صالح للصوم نفلاً في الأصل، فإذا لم يُعين النهار لصوم الدين من الليل، فإن صيامه يكون نفلاً على ما هو الأصل، وهو لا يملك تغييره عندئذ . وليس صوم رمضان كذلك لأن الوقت لا يسع غيره<sup>(٢)</sup> .

### المسألة الثالثة: من نسي نيّة الصوم من الليل

إذا نسي المرء أن يبيت الصيام من الليل فهل يصح صومه؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم صحة صوم من نسي النيّة<sup>(٣)</sup> لأن النيّة شرط لصحة الصوم للأدلة السابقة «إنما الأعمال بالنيات . . .» . «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» وقد عرّف الصيام قبل بأنه «الكف عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر لغروب الشمس بنية» فإذا فقدت النية عمداً أو

---

(١) الهداية ١/١١٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٨٦ .

(٣) المجموع للإمام النووي ٦/٢٩٩، والشرح الصغير ١/٧٠٣، وكشاف القناع ٢/٣١٥ .

سهواً لم يصح الصوم، لعدم قصد العبادة الذي هو شرط لصحتها وقبولها كالصلاة.

وقد تقدم أن السادة المالكية لا يشترطون النية لكل يوم، وأنه يكفي في الصيام المتتابع نية واحدة، ولكن شرطها الليل إلى آخر جزء منه. فإذا كان قد نوى صيام الشهر من أوله، وكذا الصوم المتتابع لم يؤثر نسيان نية يوم لأنه مندوب حينئذ . . .

وذهب السادة الأحناف إلى أن من نسي النية ليلاً، فله أن ينوي نهاراً ما لم تزل الشمس، لعدم اشتراطهم تبين النية من الليل كما تقدم آنفاً ذكره ودليله.

#### المسألة الرابعة: تعيين المنوى

هل يشترط لصحة الصوم تعيين المنوى؟ أم يكفي فيه مطلق نية الصوم؟ ذهب جمهور أهل العلم إلى أن التعيين شرط لصحة الصوم<sup>(١)</sup> بأن ينوي في رمضان أن يُصبح صائماً غداً من رمضان عن فرض شهر رمضان، وكذا في كل صوم واجب كالنذر والكفارة . . .

---

(١) المجموع ٦/٢٩٤، ٣٠٢، وكشاف القناع ٢/٣١٥.

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « . . وإنما لكل امرئ ما نوى » قالوا : فهذا ظاهر في اشتراط التعيين ؛ لأن أصل النية قد فهم من أول الحديث « إنما الأعمال بالنيات » وقياساً على الصلاة كالظهر والعصر إلخ فإن تعيينها بالنية شرط باتفاق ، فكذا الصيام ، ومثل التعيين الفرضية ، ليفرق بين الفرض وغيره لاتحادهما في الصورة ، فلا يفرق بين الفرض وغيره إلا التعيين والفرضية (١) .

وخالف أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال : لا يشترط تعيين النية في الصوم المتعلق بزمان معين كرمضان ، والمنذور المعين زمانه . . فلو نوى في رمضان صوماً واجباً ، أو صوماً مطلقاً أو تطوعاً وقع عن رمضان إن كان مقيماً ، وكذا صوم النذر المتعين في زمان معين .

وذلك قياساً على الحج ، فإنه لا يشترط فيه التعيين ، ويكفي فيه نية الدخول في النسك ثم يصرفه لما يشاء من أفراد أو قران أو تمتع ، أو حج أو عمرة (٢) .

---

(١) المجموع للإمام النووي ٦ / ٣٠٢ .  
(٢) انظر حاشية رد المحتار ٢ / ٣٨٠ ، والمجموع ٦ / ٣٠٢ .

## المسألة الخامسة: الجزم بالنية .

إذا تردد الصائم في نيته، كأن قال: نويت فرض صوم نهار غد إن كان من رمضان أو إن أصبحت صحيحاً أو غير مسافر . . . هل تصح نيته؟

الجمهور من أهل العلم يشترط الجزم بالنية<sup>(١)</sup> فلا تجزئ النية المترددة، لأن ذلك ينافي العزم على الصوم، لحديث حفصة رضي الله عنها: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» والمعنى: من لم يعزم . . . ولأن النية قصد يتبع العلم، وما لا يعلمه، ولا دليل على وجوده، ولا هو على ثقة من اعتقاده لا يصح قصده<sup>(٢)</sup>.

وخالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فلم ير الجزم شرطاً لصحة الصوم، فإن نوى الصوم ليلة الثلاثين من شعبان على أنه إن ظهر كونه من رمضان، أجزأ عن رمضان لأنه شهد الشهر وصامه، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً، ولهذه المسألة صور أخرى عندهم، وحاصلها أنه يجزئه ما صامه عن

---

(١) انظر المجموع ٦/٢٩٨، والمغني لابن قدامة ٣/٩٥، وتسهيل المسالك ٨٠٨/٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/٩٤.

رمضان بأي نية كانت<sup>(١)</sup>. وإن كان هذا التردد مكروهاً تنزيهاً.  
وذلك بناءً على ما يراه من عدم اشتراط التبييت في الصيام،  
فإن لم يجزم بالليل، فبإمكانه الجزم من النهار حينما يتحقق له  
الحال.

### المسألة السادسة: تبييت النية في صوم

النفل هل يشترط تبييت النية في صوم النفل كالفرض؟

ذهب جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup> إلى عدم اشتراط تبييت النية في  
صوم النفل كما يشترط في الفرض، وذلك تبعاً للوارد فيه في  
السنة المشرفة.

كحديث عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت يا  
رسول الله ما عندنا شيء. قال: فأني صائم، قالت: فخرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية، أو جاءنا  
زور- يعني ضيف- فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية وقد خبات لك شيئاً، قال:

---

(١) الهداية للمرغيناني ١/١١٧، وحاشية رد المحتار ٢/٣٨١.

(٢) كما في شرح مسلم للإمام النووي ٨/٣٣.



ما هو؟ قلت: حَيْسٌ. قال: هاتيه، فجئت به فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً..» (١).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: فدلَّ الحديث لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس (٢).

ولكن محل ذلك ما لم يكن قد تناول مفطراً من أول اليوم وإلا لم يكن صائماً بغير خلاف (٣).

وخالف في ذلك الإمام مالك، فقال: لا تجزئ النية بعد الفجر لشيء من أنواع الصيام. . لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» (٤). ولأنه صوم شرعي فأشبهه النذر والقضاء، ولأنها عبادة من شرطها النية، فوجب ألا تتأخر عن بعض زمانها. . . (٥)

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز صيام النافلة بنية من النهار قبل الزوال برقم ١٦٩ (١١٥٤).

(٢) شرح مسلم ٣٥/٨، والمجموع ٣٠٢/٦.

(٣) كما في المغني لابن قدامة ٩٨/٣.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٤٥٧/١، والشرح الصغير ٧٠٧/٢.

## المسألة السابعة: قطع نية الصوم

لم يختلف أهل العلم في عدم جواز قطع نية الصيام الفرض بعد الدخول فيه من غير عذر مرض أو سفر . .

ولكنهم اختلفوا في جواز رفض نية صيام النفل فذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك<sup>(١)</sup> مع قولهم، باستحباب الإتمام، وكرهية رفض النية بعد الدخول فيه .

أما القول بجواز الرفض فلحديث عائشة رضي الله عنها السابق وفيه « . . قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية، وقد خبأت لك شيئاً قال: ما هو؟ قلت: حَيْسٌ - يعني تمرٌ نزع نواه - قال: هاتيه، قالت: فجئت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً» .

وحديث أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله أما إنني كنت صائمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»<sup>(٢)</sup> وغير ذلك من الأدلة . .

(١) المجموع ٦/٣٩٢، والمغني لابن قدامة ٣/١٥١ .

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع برقم

وأما القول باستحباب الإتمام: فلعوم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ويرون أن الأمر فيه للندب، بدليل الأحاديث السابقة، وللخروج من خلاف من أوجبه كما سيأتي.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلي وجوب إتمام صيام النفل<sup>(١)</sup> لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فأهدي لنا طعام، فأكلنا منه، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت حفصة: يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقضيا مكانه يوماً آخر»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر تبين المسالك ١٨٤/٢ والشرح الصغير ٧٠٦/٢ والهداية ١٢٥/١، والمجموع للإمام النووي ٢٩٤/٦.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢٢٤/١ مرسلًا، وقال ابن عبد البر: لا يصح عن مالك إلا مرسلًا، كما في تنوير الحوالك بهامش الموطأ، وأخرجه أبو داود في الصوم، باب من رأى عليه القضاء برقم ٢٤٥٧، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه برقم ٧٣٥، ونقل الحافظ في الفتح ٤٣/٩ عن الخلال قوله: اتفق الثقات على إرساله وشد من وصله، قال: وتوارد الحفاظ على تضعيف حديث عائشة هذا. اهـ

قالوا: فالحديث ظاهر في وجوب إتمام صيام النفل، إذ لا يكون القضاء إلا لواجب.

وعملاً بعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ وعموم قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله عما افترض الله عليه.. «خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع..» (١).

قالوا: وهذا الاستثناء متصل، فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه (٢) وقياساً على حج التطوع وعمرته، فإنهما يلزمان بالشروع بالإجماع (٣).

### الواجب الثاني\*:

الإمساك عن المفطرات، من أول النهار إلى آخره بنية

ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، بل أجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك زمن الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع (٤).

(١) أخرجه البخاري في الشهادات، باب كيف يستخلف برقم ٢٦٧٨ ومسلم في الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم ٨ (١١).

(٢) المجموع ٦/٣٩٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) بداية المجتهد ٢/٥٦٦.

\* تقدم الواجب الأول ص ٧٩

وفي هذا الواجب مسائل :

### المسألة الأولى في تحديد بداية الصوم .

لقد بين الله تعالى وقت الصوم بقوله : ﴿ . . . فالآن باشروهن  
وابتغوا ما كتب الله لكم . وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط  
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾  
[البقرة : ١٨٧] .

حيث دلت الآية الأولى على إباحة الأكل والشرب والمباشرة  
في ليل الصوم حتى يطلع الفجر ، وهو المعبر عنه بقوله سبحانه :  
﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾  
أي سواد الليل وبياض النهار ، كما فسره به المصطفى صلى الله  
عليه وسلم (١) .

ويدل على ذلك تحديداً أذان الفجر ، لقوله صلى الله عليه  
وسلم : «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن

---

(١) فيما أخرجه البخاري في الصوم ، باب قول الله تعالى : ﴿وكلوا واشربوا﴾  
برقم ١٩١٦ ومسلم في الصيام برقم ٣٣ (١٠٩٠) في قصة عدي بن حاتم  
رضي الله عنه .

حتى يطلع الفجر» (١) يعني: لأن ابن أم مكتوم كان أعمى فلا يؤذّن حتى يسمع الناس يقولون: أصبحت أصبحت (٢) أي دخل وقت الصباح.

بخلاف أذان بلال، فإنه كان مبصراً، فكان يؤذّن قبل طلوع الفجر الصادق، وذلك ليستيقظ النَّائم، وينام القائم، كما قال صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذّن بليل ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم . . .» (٣).

فدل ذلك على أن الأكل والشرب ونحوهما بعد أذان الفجر يُعدُّ انتهاكاً للصوم، وتعمد فطر، يحرم فعله على ما سيأتي بيانه، لأن الغاية التي أباح الله تعالى فيها الأكل والشرب قد انتهت، ودخل وقت الصوم الذي أمر الله تعالى به بقوله: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال برقم ١٩١٨، ومسلم في الباب السابق برقم ٣٦ (١٠٩٢).

(٢) كما أخرجه البخاري في الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره برقم ٦١٧.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان قبل الفجر برقم ٦٢١، ومسلم في الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم ٣٩ (١٠٩٣).

## المسألة الثانية: في تحديد نهاية الصوم:

وقت الصوم هو النهار كله، والنهار اسم لليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإذا غربت فقد دخل الليل الذي جعله الله تعالى غاية الصوم بقوله سبحانه: ﴿. . ثم أتموا الصيام إلى الليل. .﴾

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم». (١)

أي أفطر حكماً، وإن لم يتناول ما يفطر به من طعام أو شراب، إذ الليل ليس ظرفاً للصوم.

ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تحقق من غروب الشمس بادر إلى الفطر من غير توان، كما روى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب متى يحل فطر الصائم برقم ١٩٥٤، ومسلم في الصيام باب بيان وقت انقضاء الصوم برقم ٥١ (١١٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وسلم في سفر وهو صائم، فلمَّا غابت الشمس قال لبعض القوم: «يا فلان قم فاجدح لنا» أي حرك السويق أو نحوه بعود ليتهياً للأكل، فقال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: «أنزل فاجدح لنا». قال إن عليك نهراً، قال: «انزل فاجدح لنا» فنزل فجدح لهم، فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الطائم» (١).

بل لقد كان صلى الله عليه وسلم يندب إلى تعجيل الفطر عند تحقق الغروب كما سيأتي بيانه في مندوبات الصيام (٢):

### المسألة الثالثة: الاجتهاد في الأكل آخر الليل وآخر النهار

علم مما تقدم أن الله تعالى أباح في الليل الأكل والشرب والرفث إلى النساء، إلى أن يتبين الفجر، يعني يدخل الفجر بيقين، فإذا أكل الإنسان أو شرب أو باشر ظاناً بقاء الليل، فله حالات:

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب متى يحل فطر الصائم برقم ١٩٥٥، ومسلم في الصوم باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار برقم ٥٢ (١١٠١).

(٢) انظر ص ١٤٨.



الحال الأول: أن يستمر شكه ، ولا يعلم أن الفجر قد طلع ، فجمهور أهل العلم يرى في هذا أنه لا حرج عليه في أن يأكل ويشرب حتى يتبين له طلوع الفجر<sup>(١)</sup> ، لأن الله تعالى أباح له ذلك ليلاً إلى أن يحصل التبين الذي تقدمت الإشارة إليه ، فقال سبحانه: ﴿فكُلُوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ واستصحاباً للأصل وهو بقاء الليل ، حيث إنه ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين وهو التبين ، واليقين لا يزول بالشك . وهذه قواعد فقهية متفق عليها .

ولما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً سأله : متى أَدع السحور؟ فقال رجل : إذا شككت ، فقال ابن عباس : كل ما شككت حتى يتبين لك .

وجاء عنه أنه أرسل رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما : أصبح ، وقال الآخر : لا ، قال : اختلفتما ، أرني شرابي<sup>(٢)</sup> .

وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنه إذا شك في طلوع

---

(١) كما في المجموع للإمام النووي ٣٠٦/٦ ، وتبين المسالك ١٦٥/٢ .  
(٢) أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى ٢٢١/٤ وصححه الأول الإمام النووي في المجموع ٣٠٦/٦ .

الفجر، فأكل وهو شاك، أو طرأ له الشك بعد الأكل أو أفطر شاكاً في الغروب، فعليه القضاء دون الكفارة، مع الحرمة<sup>(١)</sup>. وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ قال: وهذا لم يتممه، ولأنه أكل في نهار رمضان مع التكليف كالعامد، ولأن خطأ الوقت في الصوم مثله في الصلاة، فلو صلى المغرب لظنه أن الشمس قد غربت ولم تكن قد غربت لزمه القضاء، فكذلك إذا أفطر وظن أنها قد غربت وبان له أنها لم تغرب<sup>(٢)</sup>.

**الحال الثاني:** أن يتبين له أن أكله وشربه كان بعد طلوع الفجر، فاتفق الأئمة على أنه يجب عليه القضاء<sup>(٣)</sup> لتبين الخطأ، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

وقد جاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم، ثم

(١) تبين المسالك ١٦٥/٢ والشرح الصغير ١/٧٠٣.

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/٤٧٢.

(٣) المجموع ٦/٣٠٩.

طلعت الشمس، قيل لهشام - الراوي عن فاطمة عن أسماء -:  
فأمروا بالقضاء؟ قال: بد من قضاء؟ والمعنى: لا بد من  
قضاء (١).

وجاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في رمضان في  
يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل  
فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر: «الخطب  
يسير وقد اجتهدنا» (٢).

قال البيهقي عن الشافعي: يعني: قضاء يوم مكانه، قال:  
وعلى ذلك حملة أيضاً مالك بن أنس (٣) رحمه الله تعالى.

وما ذكر من التفصيل والخلاف في الأكل آخر الليل، يجري  
مثله في الأكل آخر النهار.

ولا خلاف في أنه لا إثم على من اجتهد، ولم يهجم على  
الأكل سواء آخر الليل أو آخر النهار، وأما من فعل ذلك من غير

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس  
برقم ١٩٥٩.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢١٧/٤.

(٣) السنن الكبرى ٢١٧/٤.

تحر فإنه آثم؛ لأنه غير مكترث بحدود الله تعالى، وإن وافق الصواب.

### المسألة الرابعة: مفطرات الصوم

أشرنا فيما سبق إلى أن الصوم هو الإمساك عن المفطرات جميع النهار بنية، وعلمنا كذلك أن المفطرات هي الأكل والشراب والجماع، والقيء عمدًا ولا بد لهذا الإجمال من نوع تفصيل، وإليك بيان ذلك:

#### أولاً: الأكل والشرب:

مما لا خلاف فيه أن الله تعالى أوجب على الصائم أن يمسك عن الطعام والشراب والرفث مدة الصيام إلى الليل، كما قال سبحانه بعد إباحة كل ذلك ليلاً: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ فدلَّ على تحريم ما ذكرناه من الأكل والشرب والرفث في نهار الصوم، لأن الأمر بالشيء هو نهي عن ضده، كما تدل عليه القاعدة الأصولية، ودلَّ على أنه إذا أكل المرء أو شرب أو باشر بالجماع وهو ذاك للصوم عالم بتحريمه بطل صومه؛ لأن الله تعالى قد أمر بالإمساك مع طلوع الفجر، ثم أمر بإتمامه إلى الليل، فمن لم يفعل ذلك فقد خالف

الفجر، ثم أمر بإتمامه إلى الليل، فمن لم يفعل ذلك فقد خالف النص القطعي، وأتى بمحذور شرعاً.

وهذا مما لا خلاف فيه كما أشرت، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: قال أصحابنا -يعني الشافعية-: أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم، قال: وهو مقصود الصوم، ودليله الآية الكريمة، والإجماع، ثم قال: ومن نقل الإجماع ابن المنذر<sup>(١)</sup>.

قلت: والسنة كذلك في أحاديث كثيرة، ومنها الحديث القدسي المتقدم «... إنه ترك طعامه وشرابه من أجلي» وأحاديث النهي عن الوصال، وغيرها.

### ثانياً: ما يلحق بالأكل والشرب

ويلحق بالأكل والشرب كل عين وصلت إلى الجوف من الظاهر إلى الباطن من منفذ مفتوح، كالفم والأنف والقُبل والدُّبر باتفاق والعين والأذن والدماغ على خلاف.

---

(١) المجموع ٦/٣١٣ وانظر مراتب الإجماع لابن حزم ص: ٣٦ وبداية المجتهد .٥٦٦/٢

وشمل الجوف : الدماغ ، والبطن والمثانة والأمعاء . . فإن وصل شيء من عين إلى ما ذكر مع العلم والذكر كان مفطراً بغير خلاف (١) .

أما الجوف فلما روى لقيط بن صبرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» (٢) .

فدل الحديث على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل الصوم ، لأن الدماغ أحد الجوفين فالواصل إليه كالواصل إلى البطن (٣) .

وأما البطن وما حوى من مثانة وأمعاء . .

فلعموم الأدلة الدالة على تحريم الأكل والشرب على الصائم ، والتي تقدمت الإشارة إليها .

---

(١) كما في المجموع ٦/٣١٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الاستنثار برقم ١٤٢ ، والنسائي في الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق برقم ٨٧ .

(٣) المجموع ٦/٣١٢ .

ولما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «إنما  
الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ، وإنما الفطر مما دخل وليس  
مما خرج»<sup>(١)</sup> .

وبهذا قال الأئمة الأربعة رضي الله عنهم وغيرهم<sup>(٢)</sup> . وما  
يصل إلى الجوف شامل لكل عين من طعام وشراب ، وتراب  
وحجر ، ورطب ويابس ، وكثير وقليل ، ولو كحبة سمس ، إلا  
ما يبقى من خلل الأسنان لمشقة الاحتراز<sup>(٣)</sup> .

لأن الشارع تعبّدنا بالإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف ،  
ومن وصل إلى جوفه شيء مما ذكر من منفذ مفتوح لم يمسك ،  
ألا ترى أنه يقال : فلان يأكل الطين ، ويأكل الحجر ونحو  
ذلك<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٦/١ وصححه النووي في المجموع  
٣١٧/٤ .

(٢) حكاها الإمام النووي في المجموع ٣١٧/٤ .

(٣) فقد نقل النووي في المجموع ٣٢٠/٤ عن ابن المنذر الإجماع على أنه لا  
شيء على الصائم فيما يبلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على  
رده . اهـ

(٤) المجموع ٣١٠/٤ .

وخرج بالعين ما يصل إلى الجوف من هواء، وريح، وحرارة ماء، وبرودته، لأن هذه آثار وأعراض لا أعيان.

كما يخرج ما يشق الاحتراز عنه من غربلة دقيق، وغبار طريق، وريق، لرفع الحرج والمشقة التي تلحق بالمرء عند التحرز من هذه الأشياء.

### وشمل المنفذ المفتوح ما يلي:

- ١- الفم ٢- الأنف ٣- القبل والدبر. وهذه الثلاثة باتفاق.
- ٤- العين ٥- والأذن على خلاف سنذكره بعد.

فإذا وصل إلى الجوف شيء من هذه المنافذ بطريق القصد والاختيار فإن المرء يكون مفطراً.

أما منفذ الفم فواضح، وأما بقية المنافذ فلأنها بمنزلته ولاتفاقهم على منع الصائم من ذلك، ولو كان الفطر لا يقع به لم يكن للمنع منه معنى<sup>(١)</sup>.

ولأن ذلك وصول إلى جوف باختياره وذلك يناقض معنى

---

(٢) المعونة للقاضي عياض ١/٤٦٨.



الإمساك كما تقدم، وسواء كان الواصل من هذه المنافذ مغذياً  
أولاً، كما تقدمت الإشارة إليه.

أما العين فذهب الحنفية والشافعية إلى أن الواصل من العين  
إلى الخلق ونحوه لا يفطر، لأن العين غير منفذ مفتوح فلا يفطر  
ما وصل إلى الخلق منها كما لو دهن رأسه<sup>(١)</sup>.

ولما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يكتحل  
وهو صائم<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الترمذي من حديثه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال:  
نعم<sup>(٣)</sup>.

وجاء عن الأعمش قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره

---

(١) الدر المختار ١٥١/٢، والمنهاج بشرحه مغني المحتاج ٤٢٨٠/١ والمغني لابن  
قدامه ١٠٦/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم برقم ٢٣٧٨،  
وقال الحافظ في التلخيص ١٩١/٢: لا بأس بإسناده.

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الكحل للصائم برقم ٧٢٦،  
وقال: إسناده ليس بالقوي، وزاد لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله  
عليه وسلم شيء، وضعفه النووي في المجموع ٣٤٨/٦.

الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر<sup>(١)</sup>.

وقال مالك إذا اكتحل نهاراً، ووصل شيء من الكحل ونحوه إلى الحلق أفطر كما لو بالغ في الاستنشاق، أو استعط بدهن<sup>(٢)</sup>.

وبه قال أحمد، قالوا لأن العين منفذ، وإن كان غير معتاد، قالوا: ولا يشترط في الواصل أن يكون من منفذ، بدليل ما لو جرح نفسه جائفة فإنه يفطر<sup>(٣)</sup>.

ولما جاء أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالإثم المروح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم»<sup>(٤)</sup>.

وأما الأذن فيرى السادة الأحناف أنه لو دخل الماء في إذنه فإنه لا يفسد الصوم وإن أدخله بنفسه، بخلاف الدهن إذا صبه في أذنه فإنه يفطر لأن فيه صلاح البدن بخلاف الماء<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود، ي الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم برقم ٢٣٧٩.

(٢) المعونة ٤٦٦/١، وتبيين المسالك ١٦٤/٢.

(٣) كشف القناع ٣١٨/٢، والمغني لابن قدامة ١٠٦/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في الباب السابق برقم ٢٣٧٧، لكن نقل عن يحيى بن معين قوله: هو حديث منكر.

(٥) الهداية ١٢٣/١ وحاشية رد المحتار ٣٩٦/٢.

### ثالثاً: الجماع:

من مقتضيات الصوم الإمساك عن مباشرة النساء، لقوله تعالى: ﴿أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾. إلى قوله: ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم﴾. إلى قوله: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧].  
فدلّت الآية على تحريم المباشرة في الفرج للصائم، وأن ذلك مما ينافي الصوم ويبطله وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم<sup>(١)</sup>.  
سواء الذكر والأنثى.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم، وعلى أن الجماع يبطل صومه؛ للآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة، ولأنه مناف للصوم فأبطله كالأكل، وسواء أنزل أم لا فيبطل صومه في الحالين بالاجماع لعموم الآية والأحاديث، ولحصول المناف<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: ما يلحق بالجماع

ويلحق بالجماع على تفصيل وخلاف فيه: المباشرة في غير الفرج، وفيها تفصيل وبيانه بما يأتي:

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ٣/١٢٣.  
(٢) المجموع ٦/٣٢٢، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ١/٢٦٨، ومراتب الإجماع ص ٣٦.

## المباشرة في غير الفرج

من المعلوم أن الصوم عبادة روحية، والرفث إلى النساء بمباشرة وغيرها ينافي روح الصوم، وهو داع إلى إفساده ولذلك جعل الله تعالى الليل ظرفاً لحل الرفث فقال سبحانه: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ يعني دون النهار فإنه لا يحل فيه، والرفث هو الإفشاء إلى النساء بمباشرة الجماع وغيره من مقدماته فيشمل ذلك القبلة والمضاجعة والمفاخضة والمعانقة . ونحوها .

وكل ذلك إما أن يحصل معه الإنزال أولاً .

فإن حصل إنزال فالإجماع منعقد على بطلان صومه، ووجوب القضاء عليه؛ لأنه إنزال عن مباشرة، فأشبهه الإنزال بالجماع دون الفرج<sup>(١)</sup>. وفي الكفارة خلاف سيأتي الحديث عنها في حينه<sup>(٢)</sup>.

فإن لم ينزل الماء الدافق فلا يبطل صومه بغير خلاف<sup>(٣)</sup>.

---

(١) كما في الحاوي للماوردي ٤٣٥ / ٣ ، والمغني لابن قدامة ١١٢ / ٣ .

(٢) انظر ص ١١٨ .

(٣) كما في المغني لابن قدامة ١١١ / ٣ .

غير أنه لا يخلو من أحد حالين :

**الحال الأول: أن لا تكون المباشرة بشهوة.**

فالشافعية والحنابلة يرون أنها حينئذ لا تفسد الصوم<sup>(١)</sup>.  
ولكن الأولى للصائم تركها ورعاً واحتياطاً لأن من حام حول  
الحمى يوشك أن يقع فيه .

أما قولهم بعدم فساد الصوم بذلك : فلما روت عائشة رضي  
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقبل ويباشر وهو  
صائم وكان أملككم لإربه»<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقبلني  
وهو صائم ، وأيُّكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يملك إربه ؟ !» يعني حاجته<sup>(٣)</sup> . والأحاديث في هذا  
المعنى كثيرة .

---

(١) المنهاج بشرحه المغني ٤٣١/١ ، والمغني لابن قدامة ١١١/٣ .  
(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب المباشرة للصائم برقم ١٩٢٧ ، ١٩٢٨ ،  
ومسلم في الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم  
تحرك شهوته برقم ٦٢ (١١٠٦) .  
(٣) هذا لفظ مسلم برقم ٦٤ .

والمعنى كما نقل الإمام النووي عن العلماء: «ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها، لأنه يملك نفسه، ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحوه، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها»<sup>(١)</sup>.

وقالت المالكية والحنفية بكرأيتها إن علمت السلامة وإلا فتحرم<sup>(٢)</sup>.

وذلك لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها السابق عند مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup> من قول عروة بن الزبير رحمه الله تعالى: لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) شرح مسلم ٢١٦/١٨.

(٢) تبين المسالك ١٥٦/١-١٥٧، والدر المختار ١٥٣/٢.

(٣) ٢١٥/١ باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم.

(٤) المرجع السابق، وصححه الحافظ في الفتح ١٩٣/١٢ مخرجا له عن ابن أبي شيبه.

الحال الثاني: أن تكون المباشرة بشهوة.

فلا خلاف في حرمتها حينئذ، لأن فيها تعريضاً لإفساد العبادة وفي الحديث الصحيح «من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه . . .»<sup>(١)</sup> ولما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى الشاب، وقال: «الشيخ يملك أربه، والشاب يفسد صومه»<sup>(٢)</sup>.

فإن كان مع الشهوة إنزال فقد تقدم حكمه، وأنه يفطر بغير خلاف.

### أما إن كان معها إمذاء فقط

فالتذي ذهب إليه المالكية والحنابلة أنه يفطر<sup>(٣)</sup>، لأن من شروط صحة الصوم، الكف عن إخراج مثل ذلك، قالوا؛ لأنه خارج بشهوة حصلت عن مباشرة فأفسد الصوم كالمني<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه برقم ٥٢، وفي البيوع برقم ٢٠٥١، ومسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم ١٠٧ (١٥٩٩).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٣٢/٤، وصححه الإمام النووي في المجموع.

(٣) التسهيل ٨٠٩/٣ والمغني لابن قدامة ١١٢/٣.

(٤) المغني ١١٢/٣، ومسالك الدلالة على متن الرسالة ص ١١٥.

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يفطر بالإمضاء، قالوا:  
لأنه خارج لا يوجب الغسل فأشبهه البول<sup>(١)</sup>.

### خامساً: القيء عمدأ

لا خلاف بين أهل العلم أن القيء عمدأ يفطر الصائم، فقد  
نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك<sup>(٢)</sup>، لما روى أبو هريرة  
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من  
ذرع القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدأ فليقض»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من استقاء  
وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه» - يعني غلبه - «فليس عليه  
قضاء»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المجموع ٦/٣٢٣.

(٢) الإجماع ص ١٥ والمجموع ٦/٣٢٠

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم، باب الصائم يستقي عمدأ برقم ٢٣٨٠،  
والترمذي في الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدأ برقم ٧٢٠ وحسنه  
الإمام النووي في المجموع ٦/٣١٦ لمجموع طرقه وشواهد، قال: ونص  
على حسنه غير واحد من الحفاظ.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات  
١/٢٢٢.



وذلك لأن الغالب من القِيءِ عود شيءٍ مما يخرج من حلقه إلى جوفه وذلك مفطر له<sup>(١)</sup>، بل حتى لو تيقن عدم رجوعه أفطر<sup>(٢)</sup>. لظاهر الحديث السابق، ولأن عدم العود نادر، والنادر لا حكم له، ولأنه متعمد بفعله.

بخلاف من غلبه القِيءِ فإنه لا يفطر، للحديث السابق: «من ذرعه القِيءِ فليس عليه قضاء» وذلك أن من غلبه القِيءِ غير متعد ولا مفطر فهو كالمكره عليه، وقد جاء في الخبر المشهور: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٣)</sup>.

### سادساً: من قطع نية الصيام

الصيام من العبادات التي لا تصح إلا بنية، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى..» وقد تقدم

ويشترط فيها استمرار هذه النية بحيث لا يرفض النية في

---

(١) المعونة للقاضي عياض ١/٤٧٣.

(٢) المغني للخطيب ١٠/٤٢٧.

(٣) هذا لم يصح حديثاً، ولكن جرى على السنة الفقهاء والأصوليين، وذكر له السخاوي شواهد وطرق قال: وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً... أه المقاصد الحسنه ص ٢٣٠.

جزء من اليوم لأن عدم رفضها هو أقل ما يقال في اشتراط  
اصطحاب النية للعبادة حتى يفرغ منها، فإن رفضها في جزء من  
وقت الصيام بطل صومه، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من  
المالكية والشافعية والحنابلة.

قالوا: لأن النية شرط في جميع النهار فإذا قطعها في أثناءه  
بقي الباقي بغير نية فبطل، وإذا بطل البعض بطل الجميع لأنه لا  
ينفرد بعضه عن بعض (١).

وذهب السادة الأحناف إلى أنه إن قطع النية، ثم عاودها قبل  
الزوال فإنه يصح صومه، بناءً على جواز النية في الصوم المعين  
قبل الزوال (٢) كما تقدم بحثه ص: ٨٣

### من فعل شيئاً مما ذكر من المفطرات ناسياً

اختلف أهل العلم فيمن أكل أو شرب أو جامع ناسياً للصوم  
فجمهور أهل العلم (٣)، يرون أنه لا حرج على من فعل شيئاً من

---

(١) المجموع ٦/٢٩٧، والشرح الصغير ١/٧٠٨، والمقنع ١/٣٦٣.

(٢) كنز الدقائق ١/٣٢٤.

(٣) كما في المجموع ٦/٣٢٤، والدر المختار ٢/١٥١، والروض المربع ص  
١٢٥ والمغني لابن قدامة ٣/١١٩.

ذلك ناسياً للصوم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(١)</sup>.

ذلك أن الناسي مرفوع عنه القلم كما تقدم آنفاً، فما يصدر منه في هذا الحال غير مضاف إليه، بل أضيف إلى الله تعالى، وذلك يعني عدم نقض صومه بما ذكر، وسواء في ذلك صوم رمضان وغيره، والفرض والنفل، لعموم الخبر السابق، ويقاس على الأكل والشرب؛ الجماع وكل مفسد للصوم عند الشافعي وأبي حنيفة.

**خلافاً لأحمد،** حيث يرى أن الناسي في الجماع كالعمد، لعموم خبر الرجل الذي قال: وقعت على امرأتي - وسيأتي ذكره في الكفارات<sup>(٢)</sup>، حيث لم يسأله عن العمد، ولأن الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيها عمدته وسهوه كالحج. ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لاتسقطهما

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً برقم ١٩٣٣ ومسلم في الصيام، باب أكل الناس وشربه وجماعه برقم ١٧١ (١١٥٥).

(٢) ص ١١٩.

الشُّبهة، فاستوى فيه العمد والسهو كسائر أحكامه<sup>(١)</sup>.

ويقاس على الناسي: الجاهل بالتحريم، إذا نشأ في بلدة بعيدة عن العلماء، أو كان حديث عهد بالإسلام<sup>(٢)</sup>.

ويقاس عليه النائم؛ لأنه في معنى الناسي بل أولى، ولحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يبلغ»<sup>(٣)</sup>.

وذهب الإمام مالك: رحمه الله تعالى إلى أن من أكل أو شرب ناسياً، في صوم الفرض يجب عليه القضاء، لقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ قالوا: وهذا غير متم، ولأنه مكلف حصل أكلاً في نهار رمضان كالعامد<sup>(٤)</sup>.

وانتصر لهذا القول ابن العربي فقال: تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث. يعني حديث أبي هريرة السابق. وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها، فأشرف عليه، لأن الفطر ضد الصوم، والإمساك ركن الصوم. فأشبه ما لو نسي ركعة من

---

(١) المغني لابن قدامة ١٢٢/٣.

(٢) المجموع ٣٢٤/٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٨.

(٤) المعونة ٤٧١/١.

الصلاة- أي فإنه يأتي بها ويتم صلاته- فكذلك في الصوم، يتم صومه بالإمساك في ذلك اليوم الذي شرب فيه أو أكل ناسياً ثم يقضي صوم ذلك اليوم كإتيانه بالركعة التي نسيها<sup>(١)</sup>.

وحملوا الحديث السابق «من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه...» على صيام النفل، جمعاً بين الأدلة<sup>(٢)</sup>.

## كفارة من أفطر في نهار رمضان

من أفطر في نهار رمضان لعذر من الأعذار الشرعية وهي: المرض، والسفر، والحمل، والإرضاع، والاكراه، والجهاد، والجوع، والعطش، والكبر، وهي المجموعة بقول بعضهم: عوارض الصوم التي قد يغتفر

للمرء فيه الفطر تسع تستطر

حَبَلٌ، وإرضاع، وإكراه، سفر

مرضٌ، جهادٌ، جوعٌ، عطشٌ، كِبَرٌ

فمن أفطر لعذر من هذه الأعذار لا كفارة عليه، لأن ذلك

رخصة من الشارع الحكيم، ولكن على من أفطر من هؤلاء أن

---

(١) تبين المسالك ١٦٢/٢ .

(٢) المرجع السابق ١٨٤/٢ .

يقضي إذا تمكن من القضاء ، إلا الشيخ الكبير فإنه يفدي عن كل يوم إطعام مسكين ، كما تقدم ، أو المريض الذي استمر مرضه فلم يتمكن من القضاء حتى مات ، فلا شيء عليه .

فإذا أفطر المرء لغير عذر من هذه الأعذار فإنه يكون عاصياً وآتياً بكبيرة من كبائر الذنوب ، وعليه أن يتوب ويستغفر ويصدق في الإنابه .

ومع ذلك فقد أوجب عليه الشارع كفارة عظيمة ككفارة المظاهر وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . . فإذا أطلقت الكفارة في الصوم فهم منها ما ذكر . . بخلاف الفدية فإنه يراد بها إطعام مسكين عن الشيخ الكبير إذا لم يصم أو المرأة الحامل أو المرضع إذا خافتا على ولديهما . على خلاف سيأتي بيانه (١) :

## موجب الكفارة

وقد اختلف أهل العلم في موجب الكفارة ، أهو مطلق التعدي بالفطر؟ أم خاص بمن جامع في نهار رمضان؟

---

(١) ص ١٢٧

فذهب إلى الأول مالك وأبو حنيفة<sup>(١)</sup>، رحمهما الله تعالى  
فقالوا: كل فطر على وجه الهتك لحرمة الشهر يوجب الكفارة،  
لأن علة الكفارة هي هتك حرمة الصوم، فسواء حصل بجماع  
أو غيره.

وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال:  
«وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال:  
«هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم  
شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين  
مسكيناً؟» قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي صلى الله عليه  
وسلم بفرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» فقال: أعلى أفقر منا؟  
فما بين لا بتيها أهل بيت أحوج إليه منّا، فضحك النبي صلى  
الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه  
أهلك»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الشرح الصغير ١/٧٠٦-٧٠٩، والمعونة ١/٤٧٦، والهداية ١/١٢٢ وبداية  
المجتهد ٢/٥٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء...  
برقم ١٩٣٦.

قالوا: فقد دل الحديث على وجوب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان سواء كان بجماع أو غيره، لأن الكفارة وجبت على انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً، فاستوى فيها المجامع وغيره.

ويدل لذلك رواية أبي هريرة عند مالك في الموطأ<sup>(١)</sup>: أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر «بعثق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً».

وقياساً على المجامع، بجماع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم<sup>(٢)</sup>.

وذهب الشافعي وأحمد إلى أن الكفارة لا تجب إلا على من أفطر في نهار رمضان بجماع آثم به بسبب الصوم<sup>(٣)</sup>.

وذلك لظاهر الحديث السابق، قالوا: ولا يصح قياس الأكل

---

(١) ٢١٨/١، وهي إحدى روايات مسلم برقم ٨٤.

(٢) فتح الباري ٣٠٦/٨.

(٣) المنهاج بشرحه مغني المحتاج ٤٤٢/١ والروض المربع ١٢٦/١ وبداية المجتهد ٥٨٩/٢.



والشرب ونحوهما على الجماع، لأن الفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر فلا يقاس عليه<sup>(١)</sup>.

وأما رواية أبي هريرة السابقة «أن رجلاً أفطر في نهار رمضان» فهي محمولة على المقيد في الرواية السابقة، وهو قوله: وقعت على أهلي وكأنه قال: أفطر بجماع، كما ذهب إلى ذلك جمهور أهل الحديث<sup>(٢)</sup>.

### هل الكفارة مرتبةٌ أو مخيرةٌ؟

جمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup> يرى أن كفارة الصيام مرتبة ككفارة الظهار: عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وذلك لظاهر الحديث السابق. وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: هي على التخيير<sup>(٤)</sup> بين العتق والصيام والإطعام، وذلك لما روى مالك رضي الله عنه أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فتح الباري ٣٠٦/٨، وبداية المجتهد ٥٩/٢.

(٢) المرجع السابق ٣١١/٨.

(٣) أنظر المجموع ٣٤٥/٦، وبداية المجتهد ٥٩٢/٢، وتبيين المسالك ١٧٠/٢.

(٤) تبيين المسالك ١٧٠/٢ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٤٧٨/١، والتلقين له أيضاً ص ١٩١.

أن يكفّر «بعثق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.». (١) فدلّ الحديث على التخيير بين الصوم والإطعام. وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بجوابين:

أحدهما: ترجيح الرواية الأولى لأنها في الصحيحين وغيرهما، ولأنها أشهر.

الثاني: أنه محمول على الترتيب جمعاً بين الروايات.

## هل تجب الكفارة على المرأة؟

لا يخلو حال المرأة من أن تكون موافقة للزوج فيما طلب منها، أو مكرهة.

فإن كانت موافقة، فالجمهور على أن عليها الكفارة كالرجل (٢) بالتفصيل السابق.

وذلك لعموم الدليل السابق في الرجل، حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكم، ولم يفرق بين الرجل والمرأة،

---

(١) الموطأ ١/٢١٨.

(٢) دليل السالك ٢/١٧٠.

فدل على عمومه، إذ لو كان هناك فرق بينهما لبيته، ولأن المرأة هتكت صوم رمضان بالجماع فوجب عليها الكفارة كالرجل.

وخالف الشافعية في القول الصحيح عندهم، فقالوا: الكفارة لا تجب إلا على الرجل ولا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب<sup>(١)</sup>، سواء كانت مختارة أو مكرهة.

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بين الكفارة على المجامع لم يلزم المرأة شيئاً، ولو كان واجباً عليها أن تكفر لبيته في وقته، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلماً لم يبين دل على عدم وجوبها عليها.

ولأن الكفارة حق مالي يتعلق بالوطء، فكان على الرجل كالمهر والنفقة<sup>(٢)</sup>.

ولأن المرأة تتعرض للفطر قبل الجماع وذلك بمجرد إيلاج الحشفة، فلم تجب عليها كفارة المجامع.

أما إن كانت مكرهة. وهي التي تُرغم على تمكين نفسها ولم يكن لديها مندوحة بفرار أو مقاومة، وتظن أنها لو لم تتمكن

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٣.

(٢) المجموع ٦/ ٣٤٤.

نفسها لتعرضت لأذى في نفسها أو مالها .

فالذي ذهب إليه الجمهور أنه لا كفارة عليها<sup>(١)</sup> لحديث :  
«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup> . والمعنى  
رفع الإثم والمؤاخذة ، وحيث لا إثم عليها فلا كفارة .

وذهب السادة المالكية إلى وجوب الكفارة والحالة هذه ولكن  
يتحملها الزوج عنها ، فتلزمه كفارتان عنه وعنهما .  
أما عنه فواضح .

وأما المرأة فلأنه أوجب عليها ما لم يكن واجباً فيتحملها هو  
عنها<sup>(٣)</sup> .

قالوا والكفارة عنها تكون بالعتق أو الإطعام ، أما الصيام  
فلا ، لأنه لا يقبل النيابة<sup>(٤)</sup> .

كما قال السادة المالكية بوجوب القضاء عليها في حالة

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/١٢٣ ، وتبيين المسالك ٢/١٧٠ .

(٢) تقدم ذكره وبيانه ص ١١٣ .

(٣) الذخيرة للقرافي ٢/٥١٩ .

(٤) تبيين المسالك ٢/١٧٠ .

الإكراه، لأن حقيقة الصوم لم يحصل (١). كما لو أكل ناسياً، وقد تقدم بحثه (٢).

### هل تتعدد الكفارة بتعدد الوطاء؟

اتفق الجميع على أن الكفارة لا تتعدد بتعدد الوطاء في نهار يوم واحد من رمضان،

وذلك لأن الوطاء الثاني لم يصادف صوماً صحيحاً، فلا يوجب كفارة لقصوره عن مورد الإجماع (٣).

واشترط أحمد أن لا يكون الوطاء الثاني بعد الكفارة، فإن كان قد كفر ثم وطئ ثانياً تعددت الكفارة، كما لو كان الوطاء في يوم ثانٍ (٤).

---

(١) تبين المسالك ٢/ ١٧٠

(٢) ص ١١٦.

(٣) الذخيرة ٢/ ٥١٩.

(٤) الروض المربع ص ١٢٥.

## موجب الفدية

تجب الفدية عن الصيام، في الأحوال التالية:

### ١- من عجز عن الصيام لكبر.

وهو الذي لا يقدر على الصوم بحال فهذا قد أعذره الله تعالى من الصيام، وأوجب عليه الفدية، قال سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هذه الآية: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً<sup>(١)</sup>.

وبهذا قال عامة أهل العلم، إلا أن الإمام مالكاً قال: هو على سبيل الندب<sup>(٢)</sup>، وقال الجمهور<sup>(٣)</sup> بوجوبها لظاهر النص: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ وقال مالك هو كالمريض حيث

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير برقم ٤٥٠٥.

(٢) تبين المسالك ١٧٧/٢.

(٣) انظر رد المحتار لابن عابدين الشامي ٤٢٧/٢، ومغني المحتاج للخطيب ٤٣٩/١، والروض المربع للبهوتي ص ١٢٣.

سُوِّغَ له الفطر، <sup>(١)</sup> غير أن المريض يجب عليه القضاء إذا برئ،  
أما الكبير فلا يرجى منه قضاء.

## ٢- الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفاً على الولد.

فقد ذهب الشافعي وأحمد <sup>(٢)</sup> إلى وجوب القضاء والفدية  
عليهما لعموم الآية السابقة، وعن ابن عباس رضي الله تعالى  
عنهما في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية  
طعام مسكين﴾ قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة  
وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً،  
والحبلى والمرضع إذا خافتا قال أبو داود: يعني: على أولادهما  
أفطرتا وأطعمتا <sup>(٣)</sup>.

ولأن هذا الفطر ارتفق به شخصان، بخلاف ما لو أفطرتا  
خوفاً على أنفسهما، أو: ولدتهما، فلا تجب عليهما الفدية  
بالاتفاق.

---

(١) المعونة ص ٤٧٩ .

(٢) انظر المنهاج بشرحه المغني ١/ ٤٤٠، والروض المربع ص ١٢٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، برقم  
٢٣١٨، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٧١، وابن جرير في تفسيره ٢/ ١٣٥ .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا فدية عليهما<sup>(١)</sup> ، وذلك لما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أنس بن مالك الكعبي (رجل من بني عبد الله بن كعب) . . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم ، أو قال الصيام» قال الراوي : والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كليهما أو أحدهما<sup>(٢)</sup> .

وفرق المالكية بين الحامل والمرضع فقالوا : الحامل تفتقر وتقضي ولا فدية عليها ، لأنها مفطرة بعذر كالمرض ، ولأن عذرها أبلغ من عذر مخطئ الوقت - يعني الذي أكل وشرب ظانا بقاء الليل فبان خلافه - فإذا لم يجب على هذا إطعام وإنما القضاء فقط ، فالحامل أولى . ولأن خوفها على ولدها ربما تعدى إليها فكان كخوفها على نفسها<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رد المحتار ٢/٤٢٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب اختيار الفطر ، برقم ٢٤٠٨ ، والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبل والمرضع برقم ٧١٥ ، وقال : حديث حسن .

(٣) المعونة ١/٤٧٩ .



أما المرضع فإنَّ عليها الفدية ، لأنها أفطرت من أجل غيرها لا من أجل نفسها ، فضعف عذرها عن الحامل ، ولأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل (١) .

### ٣- من أخر القضاء حتى أتى عليه رمضان آخر .

يجب على كل من أفطر في نهار رمضان من غير عذر الكبير أن يقضي ما أفطره لقول الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ والمعنى فأفطر فعليه عدة من أيام أخر - ففي الآية دلالة اقتضاء والحديث عائشة رضي الله عنها « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » (٢) .

وينبغي لمن أفطر أن يبادر بالقضاء عند التمكن منه تعجيلاً لبراءة ذمته خشية أن يبغته الأجل وذمته مشغولة بحق الله تعالى .

---

(١) انظر المعونة ٤٧٩/١ ، وتبيين المسالك ١٧٦/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة برقم ٣٢١ ، ومسلم في الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم ٦٩ واللفظ لمسلم .

فإن تمادى ولم يبادر بالقضاء حتى أتى عليه رمضان آخر من غير استمرار عذره من مرض أو سفر ونحوهما، فالذي ذهب إليه الجمهور<sup>(١)</sup> أنه يجب عليه مع القضاء الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم.

وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رمضان ثم صحَّ فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ قال: يصوم الذي فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكيناً<sup>(٢)</sup>.

ولحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان<sup>(٣)</sup> فدل على أنه لا يجوز تأخير القضاء عن شعبان، ولو كان جائزاً لأخرته لشغلها برسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) انظر الشرح الصغير ١/٧٢١، والمنهاج بشرحه المغني ١/٤٤١، والروض المربع ص ١٢٩.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه ٢/١٩٧، والبيهقي في الكبرى ٤/٢٥٣، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٢٣٤، وقال: الدار قطني: إسناد صحيح موقوف.

(٣) أخرج البخاري في الصوم، باب متى يقض رمضان برقم ١٩٥٠ ومسلم في الصيام باب قضاء رمضان في شعبان برقم ١٥١.

قال الإمام النووي في المجموع<sup>(١)</sup> وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد، والزهرري، والأوزاعي ومالك والثوري وأحمد وإسحاق، إلا أن الثوري قال الفدية مدان عن كل يوم اهـ .

وقال الماوردي: إن ستة من الصحابة قالوا بذلك ولا مخالف لهم<sup>(٢)</sup>.

غير أن الشافعية قالوا: إن الكفارة تتكرر بتكرر السنين قالوا: لأنها من باب الغرامات المالية، وهي لا تتداخل<sup>(٣)</sup>.

وخالف في هذا المالكية والحنابلة<sup>(٤)</sup> فقالوا: لا تتكرر بتكرر الرمضانات لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب، كما لو أخرج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله<sup>(٥)</sup>.

ومناط التأخير وعدمه يكون في شعبان، حيث يضيق الوقت

---

(١) ٣٦٦/٦.

(٢) الحاوي للماوردي ٤٥٥/٣.

(٣) انظر المجموع ٦، ٣٦٤.

(٤) تبيين المسالك ١٧٨/٢، وكشاف القناع ٣٣٤/٢.

(٥) كشاف القناع ٣٣٤/٢.

عن القضاء<sup>(١)</sup> كما دل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان».

أما السادة الأحناف فقد ذهبوا إلى أنه ليس على من أخر قضاء رمضان غير القضاء على التراخي<sup>(٢)</sup>.

قالوا لإطلاق النص القرآني: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ فلم يذكر الله تعالى غير قضائه من أيام أخر بإطلاق ولم يذكر الفدية. ولو كانت واجبة لبيها، كما بينها في حق الكبير.

فدل على أن الواجب هو القضاء على التراخي، حتى أن له أن يتطوع قبله، ولا يلزمه شيء.

ولأن الفدية من باب الكفارات وهي لا يجوز فيها القياس ولكنه مع ذلك تارك للأولى حيث لم يعاجل بالقضاء تعجيلاً لبراءة الذمة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر تبين المسالك ١٨٧/٢.

(٢) رد المحتار ٤٢٣/٢.

(٣) انظر الهداية ١/١٢٤، وحاشية رد المحتار ٤٢٣/٢ والفقهاء الإسلامي وأدلته

٦٨٩/٢.

## قضاء الصوم

إذا أفطر المسلم لعذر من الأعذار السابقة - مرض أو سفر، أو حيض، أو نفاس أو حمل أو إرضاع، وكذا إن تعدى بفطره أو نسي تبييت النية من الليل - فإنه يجب عليه قضاء ما أفطره من شهر رمضان أو الصوم المنذور لقول الله تعالى في حق المسافر والمريض ﴿ . . . فعدة من أيامٍ أُخر ﴾ أي فعليه قضاء بعدد ما أفطر من أيام، ولا خلاف في هذا في حق المسافر والمريض بغير الإغماء والجنون كما حكاه ابن رشد<sup>(١)</sup> وذلك لصريح الآية في حقهما بحيث لا تحتمل التأويل .

وكذا الحائض والنفساء لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان»<sup>(٢)</sup>

وقولها رضي الله عنها: «كنّا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(٣)</sup> .

(١) بداية المجتهد ٢ / ٥٨١ ، وابن قدامة في المغني ٣ / ١٣٥ .

(٢) متفق عليه وقد تقدم تخريجه ص ١٣٠

(٣) متفق عليه وقد تقدم ص :

قال ابن قدامة في المغني<sup>(١)</sup>: أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان ويقضيان وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم.

وكذا الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفاً على أنفسهما أو ولديهما لأنهما بمتزلة المريض الخائف على نفسه<sup>(٢)</sup>.

**أما المتعدّي بفطره فيجب عليه مع القضاء أمران:**

الإمساك بقية النهار، والكفارة.

**أما القضاء** فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»<sup>(٣)</sup>.

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ١٤٢.

(٢) المغني ٣/ ١٣٩.

(٣) تقديم تخريجه ص ١١٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ١١٢.

ولأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر فلأن يجب مع عدم العذر أولى. (١)

وبهذا قال كافة أهل العلم كما حكاها الإمام النووي (٢).  
وذهب بعض السلف وعزاه النووي في المجموع (٣) إلى علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما إلى أنه لا يجزئه صوم الدهر لما روى أبو هريرة رضي الهل عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أفطر يوماً من رمضان لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه» (٤).

ولكن أجيب بأنه محمول على الزجر والتغليظ في انتهاك حرمة الشهر.

---

(١) في المجموع للنووي ٣٢٨/٦، وكذا القفال الشاش في حلية العلماء ١٦٦/٣.

(٢) في المجموع للنووي ٣٢٨/٦.

(٣) ٣٢٨/٦ أيضاً.

(٤) أخرجه أبو داود في الصوم، باب التغليظ في من أفطر عمداً برقم ٢٣٩٦، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمداً برقم ٧٢٣، وقال عنه لا نعرفه إلا من هذا الوجه، واستغربه النووي في المجموع ٣٢٩/٦، وذكره البخاري في الصيام تعليقاً بصيغة التمريض، وعزا الحافظ في الفتح ٣٠٥/٨ تصحيحه لابن خزيمة ٢٣٨/٣.

قال العلامة الطيبي<sup>(١)</sup>: أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد، قال: وهذا على طريق المبالغة والتشديد<sup>(٢)</sup>.

**وأما الإمساك بقية النهار فإنه يجب على من تعدى بفطره وهو من أفطر عمداً، أو أفطر غلبة، أو نسياناً، بخلاف من أفطر لعذر من مرض أو سفر، أو حيض، أو نفاس، أو جنون ثم زال عذره وسواء أكل أو ارتد أو نوى الخروج من الصوم أو جامع<sup>(٣)</sup>، وذلك عقوبه له ومعاوضة لتقصيره واحتراماً لبقية اليوم وعملاً بقاعدة: من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه. فهذا استعجل بالفطر وقت الصوم فمنع منه بقية النهار.**

وكذا يمسك من نسي نية الصوم؛ لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بالعبادة، فهو ضرب من التقصير والتفريط الذي يؤخذ به المكلف.

---

(١) هو الحسين بن عبدالله الطيبي، كان إماماً في الحديث والتفسير واللغة، له الخلاصة في علوم الحديث، والكشاف عن حقائق السنن، وتوفي سنة ٧٤٣هـ.  
(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٨/٧.  
(٣) مغني المحتاج ٤٣٨/١، والشرح الصغير ٧٠٥/١، والروض المربع ص: ١٢٧.



وهذا الإمساك من خواص رمضان كالكفارة، فلا إمساك على متعدّد بفطر في نذر أو قضاء أو كفارة كما لا كفارة فيها<sup>(١)</sup>.

وأما الكفارة، فهي واجبة باتفاق فيما إذا كان التعديّ بالفطر بالجماع، فإن كان بغيره، فقد اختلف العلماء فيها.

والذي ذهب إليه المالكية والحنفية وجوبها فيه، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدمها.

وقد سبق بيان هذه الفقرة في مبحث موجب الكفارة تفصيلاً وتديلاً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المجموع للنووي ٦/٣٢٩.

(٢) ص ١١٨-١٢١.

## كيفية القضاء

تقرر أن من أفطر في نهار رمضان لعذر أو لغير عذر أنه يجب عليه القضاء، ولكن هل يشترط التتابع في القضاء كما لو كان الحال في رمضان؟

عامّة أهل العلم يجيزون القضاء مفروقاً ومتتابعاً<sup>(١)</sup> في سائر السنة عدا الأيام التي نهى عن صيامها، وهي: العيدان، وأيام التشريق الثلاثة، لأن السنة كلها وقت لقضاء الفائت، لظاهر قول الله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ فلم تشترط الآية إلا عدة الأيام، فاقضى ذلك عدم اشتراط التتابع، ويدل لذلك ما أخرجه الدار قطني<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع».

وأخرج عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أنه سئل عن قضاء رمضان فقال: «إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضاؤه، فأحص العدة واصنع ما شئت»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المجموع للإمام النووي ٦/٣٦٧.

(٢) في سننه ٢/١٩٣.

(٣) الدار قطني في السنن ٢/١٩٢ وإسناده ثقات.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: «احص العدة  
وصم كيف شئت» (١).

فهذه الأدلة تدل على عدم اشتراط التتابع في القضاء، وأن  
السنة كلها وقت للقضاء، وذلك خلافاً لما ذهب إليه الظاهرية من  
وجوب المتابعة كالأداء (٢).

ولكن المستحب تتابعه والمبادرة به تعجيلاً لإبراء الذمة، وقد  
نقل الإمام النووي استحباب المتابعة وجواز التفريق عن الأئمة  
الأربعة وجمع من الصحابة والتابعين (٣).

## القضاء عن الميت

من أفطر لمرض أو سفر أو نحوهما من الأعذار المبيحة  
للفطر، ثم استمر عذره حتى مات، فقد ذهب كافة أهل العلم  
إلى أنه لا يجب عليه شيء (٤).

---

(١) الدار قطني في السنن ١٩٣/٢

(٢) كما حكى ذلك الإمام النووي في المجموع ٣٦٧/٦.

(٣) انظر المجموع ٣٦٧/٦.

(٤) المجموع ٣٧٢/٦ نقل ذلك عن العبدري، قال إطاووساً وقتادة، فإنهما  
قالا يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، لأنه عاجز فأشبهه الشيخ الهرم،  
لكن أجيب عن هذا القياس، بأن الشيخ عامر الذمة ومن أهل العبادات،  
بخلاف الميت، وانظر الشرح الصغير ٧٢١/٢.

وذلك لحديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» (١). وهذا لم يستطع، حيث استمر عذره حتى اتصل بموته، فلم يجد وقتاً يقضي به ما فاته، فالقضاء، وإن كان فرضاً عليه إلا أنه لم يتمكن من فعله، فسقط حكمه كالحج.

أما إن تمكن من القضاء بأن زال عذره وتمكن من الصيام فلم يصم حتى مات، فقد اختلف أهل العلم في حكمه.

فالذي ذهب إليه الشافعية في القديم وهو الأصح والمفتى به أنه يصوم عنه وليه، لأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» (٢) وبهذا قال جماعة من السلف (٣).

والولي كل قريب، ولا تشترط ولاية العصبة لحديث ابن

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب فرض الحج في العمر مرة برقم ٤١٢، وفي الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله برقم ١٣٠ والنسائي في الحج باب وجوب الحج ١١٠/٥.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم ١٩٥٢، ومسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١٥٣.

(٣) ومنهم طاووس، والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو نور وداود، كما في المجموع ٣٧٢/٦.

عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت : نعم . قال : فصومي عن أمك» . (١)

فدل الحديث على أن كل قريب يصح منه الصوم ، لأن المرأة ليست من أهل ولاية العصابة أو ولاية المال .  
قالوا : ولو صام أجنبي بإذن الولي صح لا مستقلاً ، وذلك قياساً على الحج (٢) .

وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ، إلى أنه يُطعم عنه ولا يجوز أن يصام عنه (٣) .

وذلك لظاهر قول الله تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ولما أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً (٤) أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يسأل : هل يصوم أحد عن أحد ، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١٥٦ .

(٢) المنهاج بشرح المغني ٤٣٩/١ .

(٣) الذخيرة للقرافي ٥٢٤/٢ والدر المختار ٤٢٥/٢ .

(٤) في الصيام ، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت ٢٢/٢ .

عن أحد» زاد البيهقي: «ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكيناً» (١).

ولما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان، وعليه نذر صيام شهر آخر، قال: يطعم ستين مسكيناً. وفي رواية: «... يطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً، ويصوم عنه وليه لنذره» (٢).

قالوا: وقياساً على الجهاد والصلاة في حال الحياة.

وأجابوا عن الأحاديث التي احتج بها من أجاز الصيام عنه من رواية عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، أجابوا عن ذلك بأنها منسوخة لأن روايتها قد أفتوا بخلافها. وذلك دليل على نسخها، لأن فتوى الراوي على خلاف ما يرويه بمنزلة رواية للناسخ.

كما احتج مالك بعمل أهل المدينة حيث قال: لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن أحد.

قالوا: وهذا مما يؤيد القول بالنسخ، وأنه الأمر الذي استقر عليه الشرع (٢).

(١) البيهقي في الكبرى ٢٥٤/٤

(٢) البيهقي في الكبرى ٢٥٤/٤.

(٢) الذخيرة للقرافي ٣٢٤/٢، وحاشية رد المحتار لابن عابدين الشامي ٤٢٥/٢.

## مندوبات الصيام

لا يحافظ المسلم على حقيقة الصوم وروحه حتى يحافظ على سنته وآدابه ، لأن المحافظة على ذلك دليل حرص المسلم على اكتساب ثمار الصوم من التقوى ومغفرة الله تعالى للصائمين .

وأهم هذه السنن ما يأتي :

١ - السَّحُور وهو بفتح السين ما يتسحر به المسلم في ليله عند إرادة الصيام ، وبضم السين : الفعل نفسه .

وقد حث المصطفى صلى الله عليه وسلم عليه أياً حث ، في أحاديث كثيرة .

منها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» (١) .

فأرشد الحديث إلى العناية بالسحور لما يثمره من البركة

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب برقم ١٩٢٣ ، ومسلم في الصيام ، باب فضل السحور برقم ٤٥ .

للصائم، وذلك لما يحصل به من اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع والتسبب بالصدقة على من يسأل ذلك الوقت، أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم من أغفلها قبل أن ينام، وغير ذلك من الأمور الدينية والأخرية (١).

وتعد أكلة السحر من منن الله تعالى على هذه الأمة ببركة نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم، وقد كان عليه الصلاة والسلام يشعر بهذه المنّة، ويحث أمته على استشعارها ليحافظوا عليها، فيقول عليه الصلاة والسلام: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» (٢).

يعني: الفارق بين صيامنا معشر المسلمين وصيام من كان قبلنا

---

(١) فتح الباري ٨/ ٢٨٠، وانظر شرح مسلم للإمام النووي ٤/ ٢٢٣ ط دار أبي حيان . .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه برقم ٤٦، وأبو داود في الصوم، باب توكيد السحور برقم ٢٣٤٣، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل السحور برقم ٧٠٩،



من أهل الكتاب أن الله تعالى شرع لنا أكلة السحر رحمة بنا  
لننال بركتها الدنيوية والأخروية ، وحرمها إياهم لما كانوا عليه  
من الغلو والرغبة التي ابتدعوها .

لذلك كان صلى الله عليه وسلم يبحث أمته على ألا تدعه ولو  
بجرعة ماء .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه صلى الله عليه  
وسلم قال : «السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم  
جرعة من ماء ، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على  
المتسحرين» (١) .

ودخل عليه رجل وهو يتسحر فقال : «إنها بركة أعطاكم الله  
إياها فلا تدعوه» (٢) .

وروى العرْبَاض بن سارية رضي الله عنه أنه صلى الله عليه  
وسلم قال له : «هلمَّ إلى الغداء المبارك» (٣) .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٢ ، ٤٤ .

(٢) أخرجه النسائي في الصوم ، باب فضل السحور ٤/١٤٥ وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه النسائي في الصوم ، باب من سمى السحور غداء برقم ٢٣٤٤ ،  
والنسائي في الصوم باب دعوة السحور ٤/١٤٥ وفي إسناده ضعف لكن له  
شواهد ينجبر بها .

## ٢- تأخير وقت السحور

ولأجل أن يكون السحور ذا بركة حسية ومعنوية ندب عليه الصلاة والسلام إلى تأخيره إلى آخر الليل بحيث لا يقع في ارتياب وشك في طلوع الفجر، وكان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» (١).

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يؤخر السحور بحيث لا يبقى من الزمان إلا قدر قراءة خمسين آية، يعني في حدود عشر دقائق تقريباً.

فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة، قيل له: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية» (٢).

وكان عليه الصلاة والسلام يقول: «لا يمنع أحداً منكم أذان

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٤٧/٥ من حديث أبي ذر رضي الله عنه. لكن أعلّه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٧/٣ بسليمان بن أبي عثمان، قال فيه أبو حاتم: مجهول.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر يرقم ١٩٢١، ومسلم في فضل السحور وتأكيد استحبابه برقم ٤٧.

بلال من سحوره، فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالاً كان يؤذن بليل» فقال: «فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» قال الراوي: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا، وينزل ذا»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأحاديث تدل على استحباب تأخير السحور ما أمكن، لكن مادام متيقناً بقاء الليل، فإن شك في زمنه لم يسن له التأخير لقوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال» برقم ١٩١٨، ومسلم في الصيام برقم ٣٩، واللفظ لمسلم.

(٢) هذا لفظ البخاري.

(٣) تحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ص: ١٣٠، والحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة باب رقم ٦٠، برقم ٢٥١٨، والنسائي الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات ٣٢٧/٨، وقال الترمذي: حديث صحيح.

## ٣- تعجيل الفطر

وكما أراد الشارع من العباد أن يبادروا إلى الصوم، فقد أراد منهم أن يبادروا إلى امتثاله في الفطر كذلك، ليكون العبد مقيداً بشرع الله تعالى في جميع حركاته، بحيث لا يكون له هوى وميل إلى شيءٍ فيعمله من أجله فهو وإن تلذذ بالجوع في مرضاة الله تعالى، وما يجده في جوعه من الأنس به وانشغاله بذكره عن نفسه، إلا أنه ينبغي أن يكون لهذا الأمر حداً حتى لا يهلك جسده ويضيع واجباته الأخرى.

لذلك أمر الشارع بسرعة المبادرة إلى الفطر فور انتهاء ظرف الصوم، وهو اليوم كله، فإذا انتهى اليوم لم يعد الوقت قابلاً للصوم، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب متى يحل فطر الصائم برقم ١٩٥٤، ومسلم في الصيام باب بيان وقت انقضاء الصوم بخروج النهار برقم ٥١ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أي انقضى صومه وتم، ولا يوصف الآن بأنه صائم، فإن  
بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل، والليل ليس محلاً  
للصوم<sup>(١)</sup>. إذا فعليه المبادرة بالفطر، ليسارع في مرضاة ربه،  
ونفع جسده، وذلك ما ندب إليه المصطفى صلى الله عليه وسلم  
بقوله: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»<sup>(٢)</sup>.

وطبق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالفعل كما روى  
البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه  
قال: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم،  
فلما غربت الشمس قال: «أنزل فاجدح لنا» قال: يا رسول الله  
لو أمسيت - يعني انتظرت حتى يدخل المساء، قال: «أنزل  
فاجدح لنا»<sup>(٣)</sup> قال يا رسول الله: إن عليك نهراً يعني مازال  
الضوء منتشرأ فتوهم أن النهار باق، قال: «انزل فاجدح لنا»  
فتزل فجدح، ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا - وأشار

---

(١) شرح مسلم للإمام النووي ٤/ ٢٢٥ ط دار أبي حيان.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب تعجيل الإفطار برقم ١٩٥٧، ومسلم في  
الصيام باب فضل السحور برقم ٤٨، من حديث سهل بن سعد رضي الله  
عنه.

(٣) الجدح: تحريك السويق بشيء حتى يهياً للاكل.

بيده نحو المشرق - فقد أفطر الصائم (١).

يعني : أفطر حكماً وإن لم يتناول شيئاً، إذ لا وقت للصوم بعدئذ، وهو صلى الله عليه وسلم بهذا يبين لأمته بالسلوك العملي ما ينبغي لهم فعله نحو شرع الله تعالى من أنهم لا يزيدون عليه ولا ينقصون منه، لأن الله تعالى قد بين لهم ما يطلب منهم فقال في هذا المقام : ﴿وَأَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ والليل يبدأ بغروب الشمس فالإمساك عن المفطرات بعدئذ ليس مراداً للشارع الحكيم، بل يكون عبثاً، وبذلك يكون عليه الصلاة والسلام قد وضَّح لهم شرع الله تعالى قولاً وعملاً بحيث لا يبقى مجال للاجتهاد والتزيد على الشرع.

ولما علم الصحابة رضي الله عنهم هذا الهدى الكريم كانوا أسرع الناس تطبيقاً له

كما أخرج مسلم من حديث أبي عطية - الوادعي الهمداني :  
مالك بن عامر - قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب متى يحل فطر الصائم برقم ١٩٥٥  
ومسلم، في الصوم باب بيان وقت انقضاء الصوم برقم ٥٢.

تعالى عنها . فقلنا : يا أم المؤمنين ! رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ، قالت : أيهما الذي يعجل بالإفطار ويعجل بالصلاة ، قال : قلنا : عبد الله ، يعني : ابن مسعود ، قالت : كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

وإذا كانت المبادرة إلى الفطر دليلاً على رغبة المسلم في طاعة الله تعالى والوقوف عند أمره ونهيه ، فإنها كذلك دليل على محبة الله تعالى لذلك العبد المسلم الذي يسارع إلى مرضاة ربه .

فقد جاء في الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله عز وجل : «أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً» (٢) .

وهكذا ينبغي للمسلم أن يحرص على المبادرة إلى الطاعة

---

(١) أخرجه مسلم في الصوم ، باب فضل السحور وتأكيده استجابته برقم ٤٩ .  
(٢) أخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في تعجيل الفطر برقم ٧٠٠ ،  
وأحمد في المسند ٢/٢٣٨ ، ٣٢٩ ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان  
٢٠٨/٥ برقم ٣٤٩٨ ، ٣٤٩٩ ، وقال الترمذي : حسن غريب .

فإنها تكسب محبة الله تعالى ورضوانه، ولا سيما في العبادات التوقيفية كالصيام، ولكن لا يكون الإسراع في الفطر إلى حد التهور، أو التأخير في السحور إلى حد التفريط، وإنما لا يكون إلا عن بينة ذهاب النهار، وبقاء الليل، وإلا لربما أفطر المرء من حيث لا يشعر فيقع في الإثم والخرج.

ورحم الله ابن رسلان حيث قال:

وَسُنَّ مَعَ عِلْمِ الْغُرُوبِ يُفْطَرُ بِسُرْعَةٍ وَعَكْسُهُ التَّسْحَرُ

#### ٤- الفطر على التمر

وكما حرص الإسلام على نفع المسلم في صومه وفطره، فقد حرص على نفعه في نوعيته ما يفطر به، وكان من ذلك هديه صلى الله عليه وسلم على الفطر بالتمر.

كما روى سلمان بن عامر الضبي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور» (١).

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب ما يفطر عليه برقم ٢٣٥٥، والترمذي في الصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار برقم ٦٩٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.



وروى أنس رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم :  
« كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم تكن رطبات  
فتميرات ، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء » (١) .

وإنما حرص الشارع على الفطر بالتمر لما فيه من الفوائد الجمّة  
في تغذية البدن حيث يحلي الريق ويقتل الدود ، ويعيد للجسد  
ما فقد من الغذاء . إضافة إلى أنه فاكهة وغذاء ودواء  
وحلوى (٢) .

وكذلك الماء عند فقدّه فإنه كما قال الله تعالى : ﴿ وأنزلنا من  
السماء ماء طهوراً ﴾ إضافة إلى ما فيه من التفاؤل بطهارة  
الظاهر والباطن ، فإنه يزيل العطش ويروي الفؤاد .

ولهذا ناسب أن يدعو الصائم عند فطره فيقول : « ذهب الظمأ  
وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » .

---

(١) أخرجه أبو داود في الباب السابق برقم ٢٣٥٦ ، والترمذي في الباب السابق

أيضاً ، برقم ٦٩٦ وقال : حسن غريب .

(٢) الطب النبوي لابن القيم ص : ٢٣٥ .

## وهو السنة الخامسة

فقد روى أبو داود عن مروان بن سالم بن المفقع<sup>(١)</sup> قال: رأيت عمر رضي الله عنه يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

وعن معاذ بن زهرة<sup>(٣)</sup> بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) من التابعين، قال عنه ابن حجر في التقريب: مقبول من الطبقة الرابعة، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم، باب القول عند الإفطار برقم ٢٣٥٧ والنسائي في الصوم.

(٣) من التابعين من الطبقة الثالثة من طبقات ابن حجر في التقريب، وقال عنه: مقبول.

(٤) أخرجه أبو داود في الباب السابق برقم ٢٣٥٨.

## ٦- الإكثار من الدعاء والذكر

الإكثار من الذكر والدعاء مطلوب من العبد أبداً، فإن الله تعالى لم يطلب الإكثار من شيء من العبادات إلا ذكره سبحانه وتعالى كما قال جل شأنه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾ [الأحزاب: ٤١] وقال: ﴿واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾ [الجمعة: ١٠] والأدلة على ذلك كثيرة.

وإذا كان الإكثار من الذكر مطلوب في كل مكان وزمان، فإنه في حال الصوم أو في شهر الصوم أكد طلباً، لما يكون عليه المسلم من أهلية لتجلي الله عليه بالقبول ولذلك نُذِب للصائم أن يكثر من ذكر الله تعالى، ففي الحديث الطويل الذي رواه ابن خزيمة عن سلمان رضي الله عنه قال: «... استكثروا فيه من أربع خصال، خصلتان ترضون بهما ربكم تعالى، وخصلتان لا غنى بكم عنهما، فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم، فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه، وأما التي لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٩١، وشكك في صحته فقال: إن صح الخبر، وأخرجه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان ص: ٦٩ برقم ٤١، والبيهقي في شعب الإيمان برقم ٣٦٠٨، والأصبهاني في الترغيب والترهيب برقم ١٧٥٣.

وقد أخبر عليه الصلاة والسلام أن دعوة الصائم لا ترد، وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم، وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين» (١).

وروى ابن ماجه (٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد».

قال ابن أبي مليكة - راوي الحديث -: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: «اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي».

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب في العفو والعافية برقم ٣٥٩٨، وابن ماجه في الصيام، باب الصائم لا ترد دعوته برقم ١٧٥٢ وابن حبان ١٨١/٥ من الإحسان والطبراني في الدعاء الكبير برقم ١٣١٥، والبيهقي في الكبرى ٨٨/١٠ وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) في سننه ١/٥٥٧ برقم ١٧٥٣، ورواه الحاكم في المستدرک ١/٤٢٢. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٣١٠ إسناده صحيح رجاله ثقات.

فينبغي للإنسان الإكثار من الدعاء في يوم صومه، ولا سيما عند فطره، فإنه لا يخطئ مواطن الإجابة إن شاء الله تعالى، كما تدل عليه هذه الأحاديث، لا جرمَ فقد قال الله جل ذكره: ﴿أدعوني أستجب لكم﴾ [غافر: ٦٠] وقال: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان﴾ [البقرة: ١٨٦] فهو سبحانه قريب من عبده في كل حال، ولكنه في حال صومه أكثر وأجدر.

#### ٧. الإكثار من فعل الخير

المطلوب من العبد المسلم أن يكون مبادراً إلى فعل الخيرات دائماً لعموم قول الله تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ [الحج: ٧٧] وقوله جل شأنه: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم...﴾ [البقرة: ١٣٢] وقوله: ﴿فاستبقوا الخيرات...﴾ [البقرة: ١٤٨]

ولكن في أوقات التجليات الإلهية، وصفاء النفوس وكمال القرب من المولى جل شأنه، ينبغي أن تكون المسارعة أكثر، وهذا ما كان يفعله المصطفى صلى الله عليه وسلم تشريعاً لأُمَّته. كما

روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام ، يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة» (١).

وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتضاعف خيره وبره وجوده في رمضان لما في هذا الشهر من تجدد مناسبة من الله تعالى عليه في تنزل القرآن ، وملاقة أمين الوحي جبريل عليه السلام .

قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث : «وفي هذا الحديث فوائد ؛ منها بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم ، ومنها استحباب إكثار الجود في رمضان ، ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقة الصالحين ، وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم ، ومنها استحباب مدارسة القرآن» (٢).

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان برقم ١٩٠٢ ومسلم في الفضائل ، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة برقم ٥٠ .  
(٢) شرح مسلم ٦٩/١٤ .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي قال الله تعالى له: ﴿ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر﴾ [الفتح: ٢] يكثر من البر والإحسان والخير في هذا الشهر المبارك فإن من لم يكن حاله كذلك أجدر بالمثابرة على الخير والبر.

وهذا مانذب إليه المصطفى صلى الله عليه وسلم في جميع أبواب الخير: جوداً وكرماً، وقراءة وتدبراً، وتعبداً وتنقلاً، وانقطاعاً إليه سبحانه وتبتلاً. . وسأبين ذلك إن شاء الله تعالى بما يلي:

### ١- الجود في شهر رمضان

أما الجود، فقد كان صلى الله عليه وسلم يندب أمته إليه بمثل قوله عليه الصلاة والسلام: «من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء» (١).

وفي حديث سلمان . . . وشهر المواساة، وشهر يزداد في رزق المؤمن فيه، من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه، وعتق

---

(١) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً برقم ٨٠٧ وابن ماجه في الصيام، باب في ثواب من فطر صائماً برقم ١٧٤٦ من حديث ابن خالد الجهني رضي الله عنه .

رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء» قالوا: يا رسول الله: ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم قال: «يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن، أو تمر أو شربة من ماء، ومن أشبع صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة» (١).

## ٢. قراءة القرآن في شهر رمضان

وأما القراءة والتدبر فإنهما في شهر رمضان من أعظم القرب، لما لهما من الفضل عموماً، وفي هذا الشهر خصوصاً.

فقد قال الله جل ذكره: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ لِيُوفِيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠]

وقال عليه الصلاة والسلام: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه» (٢).

(١) تقدم تخريجه ص: ١٥٥

(٢) أخرجه مسلم في المسافرين، باب فضل قراءة القرآن برقم ٢٥٢ من حديث أبي أمامه الباهلي.



وقال: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف» (١).

### ودلائل فضله وفضل تلاوته لا تحصر

فإذا كان لتلاوته ذلك الفضل في سائر العام، فإنها في شهر رمضان أكثر وأعظم، لما فيها من التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يتنزل عليه جبريل عليه السلام فيدارسه القرآن، استذكراً لنعمة تنزل القرآن في هذا الشهر إلى بيت العزة في سماء الدنيا كما قال الله تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان . . .﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر . . .﴾ [القدر: ١]

وقد كان عليه الصلاة والسلام يجدد العهد به بمداينة جبريل، كما كان يقوم به الليل فيقرأ في تهجده فيه ما قد يعجز

---

(١) أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن برقم ٢٩١٠ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال: حسن صحيح غريب.

عن مثله غيره، فقد روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قام يُصَلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فأطال، قال: حتى هممت بأمر سوء، قيل له: وما هممت؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه» (١).

وروى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح «البقرة» فقلت يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في الركعة فمضى، فقلت يركع بها، ثم افتتح «النساء» فقرأها ثم افتتح «آل عمران» فقرأها، يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع...». الحديث (٢).

فهكذا كان صلى الله عليه وسلم يعتني بتلاوة القرآن في صيامه وقيامه، وقد تأسى به السلف الصالح، فكان منهم من يختم القرآن في ثلاث ليال، ومن يختم في سبع، وفي كل عشر

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل برقم ١١٣٥، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب طول القراءة في صلاة الليل برقم ٢٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في الباب السابق برقم ٢٠٣.

كأبي رجاء<sup>(١)</sup> ومن يقرأ في رمضان في الصلاة وخارجها فيختم في كل ليلتين كالأسود<sup>(٢)</sup> وكذا النخعي<sup>(٣)</sup> في العشر الأخيرة وفيما عداها يختم في كل ثلاث، وكان قتادة<sup>(٤)</sup> يختم في كل سبع دائماً، وفي رمضان في كل ثلاث، وفي العشر الأخيرة كل ليلة، وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه يختم في رمضان ستين ختمة يقرؤها في غير الصلاة، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه نحوه، وكان الزهري رضي الله عنه إذا دخل رمضان قال: إنما هو تلاوة القرآن وإطعام الطعام، وكان مالك رضي الله عنه إذا دخل رمضان يفر من قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم ويقبل على تلاوة القرآن في المصحف، وكان الثوري يترك

(١) العطاردي، وهو عمران بن تميم، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، أخذ عن عمر وطائفة، توفي بالبصرة ١٠٥ هـ.

(٢) ابن يزيد بن قيس النخعي، كان ثقةً مكثراً فقيهاً، أدرك الجاهلية والإسلام قال الذهبي في السير ٤/٥١: كان يختم القرآن في رمضان في كل ليلتين، وفي غيره كل ست ليال، توفي سنة ٧٥ هـ.

(٣) إبراهيم بن بريد بن قيس النخعي، أدرك جماعة من الصحابة، ورأى السيدة عائشة رضي الله عنها وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً، كبير الشأن كثير المحاسن، توفي سنة ٩٦ هـ.

(٤) ابن دعامة السدوسي، حافظ عصره، كان ثقةً ثباتاً، من أوعية العلم، كان يقول عن نفسه ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً، وما سمعت شيئاً إلا حفظته توفي سنة ١١٨ هـ.

جميع العبادات ويقبل على تلاوة القرآن» (١).

فهكذا كان السلف الصالح حريصين على تلاوة القرآن الكريم في هذا الشهر شهر تنزل القرآن، وفيوضات الرحمن.

### ٣- كثرة التنفل في شهر رمضان

ومن أقرب القرب في هذا الشهر الكريم نوافل الصلوات لما في هذه النوافل من عظيم الزلْفى لديه سبحانه، حتى قال الحق سبحانه في الحديث القدسي: «... ولا يزال العبد يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه» (٢).

وهذا وإن كان في عموم الأزمان إلا ما استثناه الشارع من أوقات الكراهة، إلا أنه هنا أكد وأعظم أجراً وفضلاً، لأن النافلة فيه كالفريضة في غيره كما جاء في حديث سلمان المشهور: «... من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدَّى

---

(١) إتخاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام لابن حجر الهيتمي ص: ١٥١.

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق، باب التواضع برقم ٦٥٠٢.

فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه» (١).

ولهذا ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيامه ورغب فيه بقوله وفعله في أحاديث كثيرة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» (٢).

وروت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلّى في المسجد، وصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطفق رجال منهم يقولون:

---

(١) تقدم ذكره وتخريجه ص: ١٥٥

(٢) أخرجه البخاري في صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان برقم ٢٠٠٩ ومسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان برقم ١٧٣.

الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال: «أما بعد فإنه لم يخف عليَّ شأنكم الليلة، ولكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» (١).

فانظر كيف حرص الصحابة الكرام رضي الله عنهم على كثرة الطاعة في هذا الشهر الكريم، إذ لم يسمعوا بقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بادروا إلى القيام معه ابتغاء فضل الله تعالى في هذا الشهر ومسارة إلى الخيرات.

غير أن الرحمة المهداة صلى الله عليه وسلم خشية أن تتحول هذه النافلة إلى فريضة إذا أقر الصحابة على الحرص عليها، فإنه مشرع، وتأخذ الفرائض من قوله وفعله كما تؤخذ من كتاب الله تعالى، فالزمن زمن تشريع، وهو المبين له عن ربه سبحانه، وقد كان التهجد فرضاً عليه، فخشي أن يعم أمته، ولو أنه شرع على سبيل الفرض لربما شق على الأمة، وللحقها الحرج بسبب التفويت إن هي فوتت ذلك، لذلك حافظ صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب فضل قيام رمضان ٢٠١٢،  
ومسلم في المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان برقم ١٧٨.

على بقائه نافلة كما قال أبو هريرة رضي الله عنه :

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، فيقول : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» قال : فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر على ذلك» (١) .

### جمع سيدنا عمر رضي الله عنه الصحابة لصلاة التراويح

ثم إن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة على إمام واحد لما رأهم يصلون أوزاعاً في المسجد ، كما أخرج البخاري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ؛ يُصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إنني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس

---

(١) أخرجه مسلم في الباب السابق برقم ١٧٤ .

يصلُّون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي  
ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل وكان الناس  
يقومون أوَّلَه» (١) .

#### ٤- عدد ركعات القيام

وقد كانوا يقومون قياماً ليس كقيامنا اليوم ، فقد روى مالك  
في الموطأ<sup>(٢)</sup> عن السائب بن يزيد قال : أمر عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه أبي بن كعب وثمانياً الداري أن يقوموا للناس  
بإحدى عشرة ركعة ، قال : وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا  
نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ  
الفجر . يعني أن ليلهم كله يقضونه في القيام ، فإذا أوشك الليل  
أن ينجلي بادروا إلى السحور ثم يزيغ الفجر فيبادرون بالصلاة ،  
كما قال سهل بن سعد رضي الله عنه : كنت أتسحر في أهلي ثم  
تكون سرعتي أن أدرك السحور مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم (٣) .

(١) أخرجه البخاري في التراويح برقم ٢٠١٠ ، ومالك في الموطأ ١/١٠٤ .

(٢) في الصلاة باب ما جاء في قيام رمضان ١/١٠٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم ، باب تعجيل السحور برقم ١٩٢٠ .



وقد كانوا يقومون أحياناً بإحدى عشرة ركعة، وأحياناً أخرى بثلاث وعشرين ركعة كما أخرج مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> عن مالك ابن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة.

وأخرج البيهقي في الكبرى<sup>(٢)</sup> عن السائب بن يزيد، قال: كانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عَصِيَّهِمْ في عهد عثمان رضي الله عنه من شدة القيام.

كما أخرج<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي أن علياً كرم الله وجهه دعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة، وكان عليُّ يوتر بهم.

فهذه الآثار تدل على أن القيام عشرون ركعة، وهو الذي استقر عليه عمل الأمة، وأصحاب المذاهب المتبوعة.

قال الحافظ السيوطي نقلاً عن التاج السبكي، «إن الأمر في هذا يسهل الخلاف فيه، فإن ذلك من النوافل، من شاء أقلَّ ومن

---

(١) في قيام رمضان ١/١٠٥.

(٢) في كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات قيام رمضان ٢/٤٩٦.

(٣) في الباب السابق، وقال: وروي ذلك عن علي من غير وجه.

شاء أكثر، قال: ولعلمهم اختاروا تطويل القيام على عدد الركعات فجعلوها عشرين، وقد استقر العمل على هذا<sup>(١)</sup>. اهـ.

وسبب الاختلاف في عدد ركعات التراويح، أنه لم يثبت العدد الذي صلى به النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الثلاث التي كان يخرج فيها فيصلّي بأصحابه.

قال السيوطي: «ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى عشرين ركعة، وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها»<sup>(٢)</sup>.

وقال البغوي: «رأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة والعمل على هذا عندهم، وهو اختيار إسحاق.

وأما أكثر أهل العلم فعلى عشرين ركعة، يروى ذلك عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي، قال

---

(١) المصابيح في صلاة التراويح ص: ٤٦-٥٠.

(٢) المرجع السابق ص: ١٥.

الشافعي : وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة . قال  
: ولم يقض أحمد فيه بشيء . « اهـ . (١) .

## ٥. الاعتكاف

ومن النوافل التي تستحب المحافظة عليها سنة الاعتكاف في  
المسجد ، ولا يصح إلا فيه لقوله سبحانه : ﴿ وأنتم عاكفون في  
المساجد ﴾ فالمحافظة عليه في هذا الشهر المبارك قرينة جليّة ، ولا  
سيما في عشره الأخيرة حرصاً على طلب ليلة القدر لأن  
الاعتكاف فيه أنس بالله تعالى ، وانقطاع للعبادة ، وبعد عن  
الشواغل ولذلك شرعه المصطفى صلى الله عليه وسلم وحافظ  
عليه ، وندب الأمة إليه .

فعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه  
وسلم « كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتّى توفاه الله  
عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه بعده . » (٢) .

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : اعتكفنا مع رسول

---

(١) شرح السنة ٤/ ١٢١-١٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف برقم ٢٠٢٦ ، ومسلم في الاعتكاف باب  
الاعتكاف في العشر الأواخر في رمضان برقم ٥ .

الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط ، فلماً كان صبيحة  
عشرين نقلنا متاعنا ، فأتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال :  
«من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه ، فإنني رأيت هذه الليلة ،  
ورأيتني أسجد في ماء وطين» قال : فلماً رجع إلى معتكفه  
هاجت السماء فمطرنا ، فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء  
من آخر ذلك اليوم وكان المسجد على عريش ، فلقد رأيت على  
أنفه وأرنبته أثر الماء والطين» (١) .

ولقد كان من كمال حرصه صلى الله عليه وسلم على سنة  
الاعتكاف أنه كان إذا فاته شيء مما اعتاده من الاعتكاف في  
رمضان قضاؤه بعد رمضان .

فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
«كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ،  
فلماً كان العام المقبل اعتكف عشرين» (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف برقم ٢٧ ، ٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه برقم  
٨٠٣ وقال : حسن غريب ، وأخرجه ابن ماجه في الصوم ، باب ما جاء في  
الاعتكاف برقم ١١٧٠ .

وفي رواية أخرى أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف في رمضان، حتى اعتكف في آخر العشرين من شوال (١).

**وإذا اعتكف مجرد وانقطع له**، فلا ينشغل بشيء من أمور الحياة أو الدنيا، تقول عائشة رضي الله عنها: «.. وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد، فأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة إذا كان معتكفاً» (٢).

وتقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة».

ذلك لأن الخروج من المعتكف أو الانشغال بشيء خارجه يعد إعراضاً وقطعاً له.

ولذلك اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال برقم ٢٠٤١ من حديث عائشة رضي الله عنها، ومسلم في الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف برقم ٦.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا للحاجة برقم ٢٠٢٩.

من المسجد إلا لحاجة الإنسان - من الخروج إلى بيت الخلاء أو المستحم - أو ما هو في معناهما مما تدعو إليه الضرورة (١).

فإن خرج من غير ذلك فقد انقطع اعتكافه، فإن كان قد شرط في اعتكافه التابع وجب عليه قضاؤه، وإن لم يشرط استأنف الاعتكاف من جديد.

غير أن الجمهور من أهل العلم أجازوا الخروج لغير الحاجة إذا شرطه المعتكف قياساً على اشتراط التحلل في الحج (٢) ولأنه إنما لزم بالتزامه فيجب على حسب ما التزمه.

وخالف في ذلك المالكية فقالوا إن الشرط ينافي موجب الإعتكاف، كما لو شرط ترك الصوم (٣).

ويبطل الاعتكاف بمباشرة الجماع اتفاقاً؛ لأنه أدل على الإعراض عن العبادة وقطعها ولهذا نهى الله تعالى عنه في محكم كتابه فقال جل ذكره: ﴿... ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾.

---

(١) بداية المجتهد ٢/٦١٧.

(٢) المنهاج مع المغني ١/٤٥٣ والروض المربع ص: ١٣٢.

(٣) المعونة للقاضي عياض ١/٤٩١.

قال ابن رشد: أجمع أهل العلم على أن المعتكف إذا جامع عامداً بطل اعتكافه (١).

فإن كان ناسياً لاعتكافه أو غير عالم بحرمة وهو ممن يعذر بجهله . كمن كان حديث عهد بإسلام، أو نشأ في بلدة بعيدة عن العلماء أو أكره عليه لم يبطل اعتكافه في هذه الأحوال عند الشافعي (٢).

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه» (٣).

وذهب الجمهور إلى بطلان الاعتكاف بما ذكر، لأن حالته مذكورة له بخلاف الصوم (٤).

أما المباشرة بغير الجماع فإن كانت بشهوة فيبطل عند المالكية والحنفية لأن ما عدا الجماع من الاستمتاع معتبرٌ به (٥).

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٦١٥ .

(٢) المنهاج مع مغني المحتاج ١/ ٤٢٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص: ١١٤

(٤) رد المحتار ٢/ ٤٥٠، والشرح الصغير ١/ ٧٢٨ .

(٥) الشرح الصغير ١/ ٧٢٨، والمعونة ١/ ٤٩٥، ورد المحتار ٢/ ٤٥٠ .

وعند غيرهم لا يبطل به إن لم ينزل، وذلك قياساً على  
المباشرة دون الفرج في الصيام، فإنه لا يبطل بها إذا لم ينزل كما  
تقدم (١) فلا يبطل الاعتكاف (٢) وذلك لحديث عائشة السابق:  
«إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل عليّ رأسه  
فأرجلّه وهو في المسجد» (٣).

ويبطل الإعتكاف أيضاً بالردة عياداً بالله تعالى من ذلك -  
وهي قطع الإسلام والرجوع إلى الكفر - بقول أو فعل أو اعتقاد،  
وهي تبطل الأعمال كلها؛ لقوله سبحانه: ﴿ومن يكفر بالإيمان  
فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ [المائدة: ٥]

فإن عاد إلى الإسلام وجب عليه استئناف الاعتكاف إذا كان  
قد شرط التتابع قضاء لما فات منه، كما ذهب إلى ذلك الشافعية  
والحنابلة، فإن لم يكن شرطه فله أن يبني على ما فعل قبل (٤).

**وذهب المالكية والأحناف إلى أنه لا يجب عليه قضاء ما فاته**

---

(١) ص: ١٠٩

(٢) المغني ١/٤٥٢ والروض المربع ص: ١٣٣.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٧٣.

(٤) المنهاج مع المغني ١/٤٥٤.



من الاعتكاف المشروط الذي بطل بسبب الردة، وذلك ترغيباً له على العودة إلى الإسلام<sup>(١)</sup>.

**ويبطل كذلك بالسكر تعدياً عند الجمهور لأن السكران غير أهل للعبادة<sup>(٢)</sup>.** ومثل السكر كل مغيب للعقل كالحشيشة والأفيون.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ويفسده أيضاً ركوب شيء من الكبائر كسب الخمر والزنا واللواط والإلتذاذ بما دونه، لأن الاعتكاف هو نهاية الطاعة والمبالغة لذلك . . وركوب الكبائر ينافي هذا وما ضاد العبادة أفسدها<sup>(٣)</sup>.

وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: إن سكر ليلاً لا يفسد اعتكافه، لأن السكر ليس إلا معنى له أثر في العقل مدة يسيرة فلا يفسد الاعتكاف ولا يقطع التتابع كالإغماء<sup>(٤)</sup>.

ويبطل الاعتكاف، أيضاً باختلال شرط من شروط صحته،

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٤٣.

(٢) المنهاج مع المغني ١/٤٥٤، والشرح الصغير ١/٧٢٨.

(٣) المعونة ١/٤٩٦.

(٤) بدائع الصنائع ٢/١١٦، وحاشية رد المحتار ١/٤٥٠.

وهي الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والجنابة، فلو ارتد المعتكف عياداً بالله تعالى أو جن، أو حاضت المرأة أو نفست أو جنب الرجل أو المرأة، لم يعد أهلاً للإعتكاف.

### أما المرتد فقد تقدم بيان حكمه آنفاً.

وأما المجنون فإنه إن عاد له العقل وكان قد شرط التتابع وجب عليه الإعادة.

وأما الحيض فإن طالت مدة الاعتكاف كشهر مثلاً لم ينقطع تتابعها به، لأنها مستثناة شرعاً.

وإن كانت بحيث تخلو منه عادة كخمسة عشر يوماً انقطع، ووجب قضاء جميع أيام الحيض، لأن هذا الانقطاع عارض، والعارض لا حكم له.

أما الجنب فإنه يقضي ما فاته في زمن الجنابة إن طالت مدة الجنابة لأن الجنب ليس أهلاً للعبادة، فإن قصرت بأن بادر بالغسل في المسجد إن أمكن، أو أسرع بالخروج فلا يجب، وكان كالخروج لقضاء الحاجة المغتفر<sup>(١)</sup> المتقدم بيانه.

---

(١) المنهاج بشرحه المغني ١/٤٥٤-٤٥٩ والمعونة ١/٤٩٥.

## ٦. طلب ليلة القدر

وتحري ليلة القدر في شهر رمضان المبارك من أجل القرب والطاعات لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « . . من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (١).

وأخرج أحمد والطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«في رمضان فالتمسوها في العشر الأواخر فإنها في وتر، في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، أو في آخر ليلة، فمن قامها وابتغها إيماناً واحتساباً ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» (٢).

---

(١) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر برقم ٢٠١٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومسلم في المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان برقم ١٧٥.

(٢) أحمد في المسند ٣١٨/٥.

وإنما كان لمتحريها وقائمها، هذا الأجر العظيم لعظيم هذه  
الليلة عند الله تعالى، كما بين ذلك المولى سبحانه وتعالى: في  
محكم تنزيله بمثل قوله سبحانه وتعالى: بسم الله الرحمن  
الرحيم - ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر. وما أدراك ما ليلة القدر.  
ليلة القدر خير من ألف شهر.﴾ .

وقال جلّ شأنه: بسم الله الرحمن الرحيم . ﴿حم .  
والكتاب المبين إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين، فيها  
يفرق كل أمر حكيم﴾ [الدخان: ١ - ٤]

فقد بين المولى جلّ شأنه أن هذه الليلة أفضل من ألف شهر،  
وذلك ثلاثة وثمانون عاماً وثلاثة أشهر.

ولما كانت بهذه المثابة اختصها الله تعالى لتنزل القرآن من  
اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا ثم نزل مفصلاً  
بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما<sup>(١)</sup>.

---

(١) تفسير ابن كثير ٤ / ٨٤٠.

وسمّاها في آية الدخان ليلة مباركة ، وعظّم وفخّم شأنها في سورة القدر قائلاً: «وما أدراك ما ليلة القدر؟!» أي شأنها عظيم ، فمهما حاول المرء إدراك عظمتها لا يحيط فهمه بقدرها ، وجليل خطرها ، غير أن الله تعالى قد أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم ذلك .

كما قال ابن عيينة : ما كان في القرآن وما أدراك فقد أعلمه الله تعالى ، وما كان فيه : وما يدريك فإنه لم يُعلم (١) .

وحيث كانت كذلك فقد كان صلى الله عليه وسلم يحرص على إدراكها جد الحرص ، فما كان يعتكف إلا حرصاً على إدراكها ، كما قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط ، فلمّا كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه ، فإنني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين » فلما رجع إلى معتكفه هاجت السماء فمطرنا ، فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ١٦/٣٣٩ .

من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد على عريش فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين. « (١) .

**وكان يحث أمته على تحريها لتنال فضلها، وعظيم أجرها.**

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر في رمضان» (٢).

وقد كان الصحابة الكرام رضي الله عنهم أعظم الناس حرصاً على إدراكها، وكان من شدة حرصهم على إدراكها أن تراءووها في المنام، فعرضوا رؤياهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» (٣).

بل لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً جداً الحرص

---

(١) تقدم تخريجه ص: ١٧٢

(٢) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر برقم ٢٠١٧.

(٣) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر برقم ٢٠١٥ ومسلم في الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها . برقم ٢٠٥.

على بيانها بالتحديد لأمته غير أن الله تعالى لم يرد ذلك لحكمة يعلمها .

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر ، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال : «خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان ، فرفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في التاسعة ، والسابعة ، والخامسة» (١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال : «هي في العشر الأواخر في تسع يمضين أو في سبع ييقين» (٢) .

فانظر كيف حرص صلى الله عليه وسلم على بيانها لأمته ، حيث قربها لهم بالعشر الأواخر ، بل بأوتارها ، بل حدد بعض أوتارها كما في هذا الحديث .

---

(١) أخرجه البخاري في الكتاب السابق باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس برقم ٢٠٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الكتاب السابق باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر برقم ٢٠٢٢ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال: «التمسوها في العشر الأواخر- يعني ليلة القدر- فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبنَّ عن السبع البواقي» (١).

وهذا كله من تقريب الخير للأمة، حتى لا تتوانى في إدراكه وكسبه، وإنما أخفاها الله تعالى بعد أن بينها لرسوله صلى الله عليه وسلم ثم أنساه إياها، حتى لا يتكل الناس على فضلها ويقصروا في غيرها، فأراد منهم الجِد في أبدانهم فإنهم لذلك خلقوا كما قال الله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦] (٢).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «واعلم أن ليلة القدر موجودة، فإنها ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان، كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة في الباب. وإخبار الصالحين بها، ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر...» (٢).

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها... برقم ٢٠٩.

(٢) ليلة القدر لولي الدين العراقي ص: ٨١.

(٣) شرح مسلم ٤/٣٢٢ ط الشيخ محمد بن راشد.



وقد سألت السيدة عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هي أدركت ليلة القدر ماذا تقول فيها فقال: قولي: «اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني» (١).

فالحرص على هذه الليلة وإحيائها بالاعتكاف والذكر والفكر، فضل لا يوازيه شيء.

ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يحرص عليها ويندب أمته إلى مثل ذلك، ولا يتأتى إدراكها إلا بتحري العشر كلها وفقنا الله تعالى لإدراكها، ومن علينا بالقبول والرضى إنه جواد كريم.

هذا وميل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنها ليلة إحدى وعشرين، أو ثالث وعشرين (٢)، قال في مختصر المزني ص ٦٠: «والذي يشبه أن يكون فيه ليلة إحدى أو ثلاث وعشرين، قال: ولا أحب ترك طلبها فيها كلها».

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٨٥ برقم ٣٥١٣ وقال حسن صحيح.

(٢) المنهاج مع المغني ١/٤٥٠.

ويدل لهذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم في اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط ثم العشر الأخير (١).

ففي رواية مسلم له قال: فمطرنا ليلة إحدى وعشرين، وفي رواية: فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء . . .» .

وقال أهل المدينة، وحكاه سفيان الثوري عن أهل مكة أيضاً إنها ليلة ثلاث وعشرين، وعليه مكحول، وكانت عائشة وابن عباس يوقظان أهلها فيها (٢).

ورجحت طائفة منهم أحمد وإسحاق وجماعة من الصحابة كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة (٣) ونقله جماعة عن أكثر العلماء أنها ليلة سبع وعشرين .

وكان أبي يحلف عليها ولا يستنى، ويقول بالآية أو بالعلامة

---

(١) ص: ١٧٢

(٢) إسعاف أهل الإسلام لابن حجر الهيتمي ص: ١٨٠ وأخرج الأثر ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥١/٤ .

(٣) في المصنف ٢٤٦/٤ - ٢٥٥ عن عمر، وابنه، وأبي بن كعب وزر بن حبيش .

التي أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها (١).

واستدل بعضهم لهذا القول بدليل عقلي، وهو أن الله تعالى كرر ذكر ليلة القدر في سورة القدر ثلاث مرات، وعدد حروف ليلة القدر تسعة أحرف، مضروبة في ثلاثة، بسبع وعشرين  $27 = 3 \times 9$  فتكريرها ثلاثاً دون غيرها إشارة إلى ذلك.

واستدل أيضاً بأن عدد كلمات السورة إلى قوله: «وهي» سبع وعشرون كلمة. وفيه إشارة إلى ذلك (٢).

وهذا من ملح التفسير وليس من معينه فيستأنس بهذا القول، ولا يدل على تحقيق، لأن الله تعالى لم يرد بيان هذه الليلة على التحديد حتى لا يتكل الناس كما قال أبي بن كعب (٣) رضي الله عنه، وهذا كما أخفى ساعة الجمعة والإسم الأعظم، كل ذلك ليتحرروا في الطلب والعبادة. قال بعضهم:

وأخفيت الوسطى كساعة الجمعة

كذا أعظمُ الأسماء مع ليلة القدر

---

(١) كما في رواية مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها برقم ٢٢٠.

(٢) ليلة القدر لولي الدين العراقي ص: ٧٢.

(٣) في رواية مسلم برقم ٢٢٠.

## مكروهات الصيام

ومما ينبغي للصائم أن يحرص عليه ، أن يحافظ على كمال صومه ، فلا يفعل ما لا ينبغي فعله مما يعبر عنه بمكروهات الصيام ، وهي كثيرة منها ما قد تبطل أجره كلية ، وإن أجزأ الصوم شرعاً بحيث لا يؤمر بإعادته ، لأن العمل إنما يبطل بارتكاب ما نهي عنه فيه لخصوصه ، دون ارتكاب ما نهي عنه لغير معنى يختص به .

وهذه هي المحرمات في كل حال<sup>(١)</sup> . لكنها في حالة الصوم أشد تحريماً .

ومنها ما تنقص كمال أجره لما فيها من عدم استشعار عظمة العبادة والإهتمام بها .

ومنها ما تكره لما قد يؤول إليه أمر الصوم من البطلان . .

أما النوع الأول فإنما ذكرتها هنا لأن هذا الفصل جعل للممنوعات إذ الممنوع على نوعين ؛ على جهة التحريم ، وعلى جهة التنزيه .

---

(١) لطائف المعارف لابن رجب ص: ١٨٣ .

فالممنوع تحريماً هو الكذب، وقول الزور، والغيبة، والنميمة،  
والنظر إلى الحرام، أو استماعه. ونحو ذلك مما يحرم في كل حال  
ولكنه في حال الصوم أعظم لمكانة الشهر الكريم والعبادة  
العظيمة. . وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذا أشد  
التحذير.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة  
أن يدع طعامه وشرابه» (١).

وقال: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم  
ليس له من قيامه إلا السهر» (٢).

والأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة، قد تقدم ذكر بعض  
ذلك (٢).

أما النوع الثاني وهي ما ينقص أجر الصوم وهي ما عدا ذلك  
من الأقوال والأفعال الكثيرة الداخلة تحت هذه الدائرة، التي لا

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في

الصوم برقم ١٩٠٣.

(٢) تقدم تخريجه ص: ٢٨.

(٣) انظر ص ١٦، ٢٧، ٣٠.

يصل المرء بها إلى درجة الحرمة ، وإنما يثاب المرء على تركها امتثالاً . ولا يعاقب على فعلها مما يندرج تحت مسمى صفائر الذنوب ولَمَمَهَا التي قال المولى عنها : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ [النساء : ٣١] .

وقال سبحانه : ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلاّ اللّٰم إن ربك واسع المغفرة ﴾ . [النجم : ٣٢]

فهذا النوع منهي عنه دائماً ولكنه في حال الصوم أكد ، لما هو عليه من عبادة وزمان فاضلين ، ولا يزكو صومه ويثمر حتى يتعد عملاً نهياً عنه .

أما النوع الأخير وهو كل ما قد يجر إلى بطلان الصوم فممنوع منه الإنسان سداً للذريعة إفساده ، وأفراد هذا النوع كثير فمنها :

١ - القبلة ونحوها لمن لم تحرك شهوته ، وقد تقدم بيان ذلك ص : ١٠٩

٢ - المبالغة في الاستنشاق لحديث لقيط بن صبرة : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » (١) .

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٢

٣- ذوق شيء من طعام ونحوه أو مضغه، لأنه قد يصل شيء منه إلى الخلق فيفطر، لأنه شيء أجنبي، فإن احتاج إلى ذلك فلا بأس مع المبادرة باللفظ.

٤- مضغ العلك الذي لا حلاوة فيه، أما ما فيه حلاوة فإنه أسرع إلى إفساد الصوم لسرعة ذوبانه في الريق ووصوله إلى المعدة فهو إلى الحرام أقرب.

٥- التطيب بأي نوع من أنواع الطيب شماً، أو لمساً، أو دهناً؛ لأنه من دواعي الجماع وإثارة الشهوة، والترقبه الذي لا يليق بالصائم.

٦- النظر إلى المرأة بشهوة، أو التفكير فيها، لأنه ربما أدى إلى الإمضاء أو المنى، وقد تقدم ص: بيان ذلك وأنه إن لم تعم السلامة من ذلك حرم.

٧- الحجامة وذلك لما فيها من الإضعاف، وخروجاً من خلاف أحمد<sup>(١)</sup> القائل بالفطر منها لظاهر حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم

---

(١) كما في الروض المربع ص: ١٢٥.

والمحجوم»<sup>(١)</sup> وعن شداد بن أوس نحوه<sup>(٢)</sup>.

وإنما لم يقل غيره وهم الجمهور بمقتضاه لقولهم بنسخه بما رواه البخاري<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم.

وفي رواية «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم»<sup>(٤)</sup>.

وبما أخرجه عن ثابت البناني أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف<sup>(٥)</sup>.

وبأحاديث أخر كثيرة تدل على مثل ذلك<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب في الصائم يحتجم برقم ٢٣٦٧، وصححه أحمد وابن خزيمة.

(٢) أخرجه في الباب السابق.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم برقم ١٩٣٨.

(٤) أخرجه في الباب السابق برقم ١٩٣٩.

(٥) أخرجه في الباب السابق ١٩٤٠.

(٦) كحديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي برقم ٧١٩، وحديث زيد بن أسلم عند أبي داود برقم ٢٣٧٦ وغيرهما.



أو بأن حديث ثوبان متأول، بأن معناه تعرضاً للإفطار.

أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك إلى أن يعجز عن الصوم، وأما الحاجم فلأنه لا بد من أن يصل إلى جوفه من طعم الدم، أو من بعض أجزائه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم، قالوا: وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان، وإن كان باقياً سالماً، وإنما المراد أنه قد أشرف على الهلاك ومنه حديث: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين»<sup>(١)</sup> أي أنه قد تعرض للذبح.

وقيل: إنه مر بهما مساء فقال: أفطر الحاجم والمحجوم، كأنه عذرهما بهذا القول، إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار، كما يقال: أصبح الرجل وأمسى وأظهر إذا دخل وقت هذه الأوقات، وقيل غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في طلب القضاء برقم ٣٥٧١ ورقم ٣٥٧٢ والترمذي في الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي برقم ١٣٢٥ وقال: حسن غريب وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ذكره الخطابي كما في عون المعبود ٦/٤٩٤، وابن الأثير في جامع الأصول ٦/٢٩٤.

٨- الوصال، وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما وهو مما ورد النهي الشديد عنه، لما فيه من الغلو في الدين والتعدي فيه، لأن الله تعالى لم يجعل الليل محلاً للصوم، بل جعله حداً لنهاية الصوم فقال سبحانه: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧]

فمن صام في الليل فقد زاد في الدين ما ليس فيه، وهذا في حق عموم الناس. بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن له حالاً آخر عند ربه، حيث يتغذى بمناجاته، ويلتذ بطاعته، فكان من خصائصه التي لا يقلد فيها.

فلذلك لما أراد الصحابة الكرام رضي الله عنهم تقليده فيه وتأسيسهم به، أنكر عليهم، وأرشدهم إلى ما هو خير لهم.

فقد روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تواصلوا» قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كأحد منكم، إني أظعم وأسقى، أو قال: «إني أبيت أظعم وأسقى»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب الوصال .. برقم ١٩٦١، ومسلم في الصوم باب النهي عن الوصال برقم ٦٠.

صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني»<sup>(١)</sup>.

ولما عظمت رغبتهم في الوصال تأسيأ به، أذن لهم في الوصال إلى السحر.

كما روى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تواصلوا، فأْيُكُم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»<sup>(٢)</sup>

وفي رواية أنه قال: «. . . فاكَلَفُوا من العمل ما تُطيقون»<sup>(٣)</sup>.

فلما لم يستجيبوا لهذا الإرشاد، وأظهروا الرغبة في الاقتداء والتأسي به صلى الله عليه وسلم غير ناظرين لعظمة الفرق بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام، عندئذ أراهم عجزهم عن مضارعتة ومضاهاته في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في الباب السابق برقم ١٩٦٤ ومسلم فيه برقم ٦١.

(٢) أخرجه البخاري في الباب السابق برقم ١٩٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الصوم من حديث أبي

هريرة برقم ١٩٦٦ ومسلم في الباب السابق برقم ٥٨.

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ، قال : « وأيكم مثلي ؟ إنني أبيت يطعمني ربي ويسقيني - أي يجعل الله تعالى في قوَّة الطاعم الشارب <sup>(١)</sup> - فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال فقال : « لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا <sup>(٢)</sup> » .

وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم : « . . أخذ يواصل - وذلك في آخر الشهر - فأخذ رجال من أصحابه يواصلون ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال رجال يواصلون ؟ إنكم لستم مثلي ، أما والله لو تمادى لي الشهر لواصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم » <sup>(٣)</sup> .

---

(١) وقاله النووي في شرح مسلم ٢٢٩/٤ ، قال : وقيل هو على ظاهره وأن يطعم من طعام الجنة كرامة ، والصحيح الأول - الذي فعلته - لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً .

(٢) أخرجه البخاري في الباب السابق برقم ١٩٦٥ ومسلم فيه أيضاً برقم ٥٨ .

(٣) أخرجه مسلم في حديث أنس في الباب السابق برقم ٥٩ .

فلهذه الأدلة وغيرها ذهب جمهور أهل العلم إلى كراهية  
الوصول تحريماً على المعتمد عند الشافعية، لظاهر النهي  
السابق (١)

وتنزيهاً عند غيرهم، لما جاء أن ابن الزبير رضي الله عنه كان  
يواصل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا غيره من  
السلف.

ولأنه إنما هو ترك الأكل والشرب المباح فلم يكن محرماً،  
كما لو تركه في حال الفطر (٢).

والحكمة من النهي عنه ما تقدمت الإشارة إليه من الغلو في  
الدين، ولما فيه من الإضعاف عن الصيام والصلاة وسائر  
الطاعات، أو يملأها ويسأم منها لضعفه بالوصول أو يتضرر بدنه،  
أو بعض حواسه وغير ذلك من أنواع الضرر (٣).

فهذه أهم مكروهات الصيام التي ينبغي للمسلم أن يجتنبها  
في شهر رمضان المبارك، حتى يعظم أجره ويؤتي الصوم ثمره.

(١) المجموع شرح المذهب ٦/٣٥٦.

(٢) المغني لابن قدامة مع شرح الكبير ٣/١٠٢.

(٣) المجموع ٦/٣٥٨.

## كراهية صيام أيام بعينها

ومما يلحق بكراهية الصوم؛ كراهية صوم أيام بعينها وهي أيام: الجمعة، والسبت، إذا أفردا بالصيام.

أما يوم الجمعة فقد ورد النهي عن إفراده بالصوم بما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» (١).

وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال: « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» (٢).

وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم (٣) قالوا: والحكمة في ذلك أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة؛ من الغسل والتبكير

---

(١) البخاري في الصوم يوم الجمعة برقم ١٩٨٥ ومسلم في الصوم باب كراهية صوم يوم الجمعة منفرداً برقم ١٤٧.

(٢) أخرجه مسلم في الباب السابق برقم ١٤٨،

(٣) كما في شرح مسلم ٢٧٤/٤.

إلى الصلاة وانتظارها، واستماع الخطبة، وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾ [الجمعة: ١٠] وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه، ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانسراح والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة<sup>(١)</sup>.

ولقد دخل صلى الله عليه وسلم على أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومين غداً» قالت: لا، قال: «فأفطري»<sup>(٢)</sup>.

فلم يرخص لها عليه الصلاة والسلام بالصيام لما لم تصم يوماً قبله ولم تُرد صيام يوم بعده، فدل علي أنه إن وصل بذلك خرج النهي عن الكراهة.

لكن رأى الإمام مالك، وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا بأس بصيامه وقال مالك: «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء

(١) المرجع السابق.

(٢) البخاري في الباب السابق برقم ١٩٨٦.

ومن يُقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، قال: وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه» (١).

ولعل ذلك لما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غُرَّة كل شهر ثلاثة أيام، وقلَّما كان يفطر الجمعة» (٢). غير أن هذا محمول على ما إذا صام يوماً قبله أو بعده كما يدل عليه حديث جويرية السابق، ولذلك قال الترمذي بعد رواية حدث ابن مسعود: «استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده» (٣).

وقال الباجي في قول مالك السابق: أتى به مالك إخباراً لا اختياراً لفعله، لرواية ابن القاسم كراهة صوم يوم موقت أو شهر، قال: ويحتمل أن هذا قول له بكراهة قصد يوم الجمعة بالصوم. (٤).

---

(١) الموطأ ١/٢٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الصوم يوم الجمعة برقم ٧٤٢، وقال حسن غريب.

(٣) سنن الترمذي ٣/١١٠.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٠٣.



وأما يوم السبت ، فقد ورد النهي عن إفراده بالصوم فيما رواه عبد الله بن بسر السُّلمي عن أخته الصَّمَاء ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبية أو عود شجرة فليمضغه » (١) .

وقد اختلف أهل العلم في صيام يوم السبت ، فرأى الشافعية وموافقوهم كراهية ذلك ، لأن اليهود تعظم يوم السبت ، وكان صلى الله عليه وسلم يكره موافقتهم ، ويحب مخالفتهم .

فإذا صام الإنسان يوماً قبله أو يوماً بعده لم يكره ، وعلي هذا حمل ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت ، والأحد ، والإثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس (٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب النهي أن يخص يوم السبت يصوم برقم ٢٤٢١ ، والترمذي في صوم ، باب ما جاء في الصوم يوم السبت برقم ٧٤٤ وغيرهم وقال الترمذي : حديث حسن .  
(٢) أخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في الصوم الإثنين والخميس برقم ٧٤٦ وحسنه .

وما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكثر ما يكون يصوم من الأيام: السبت ويوم الأحد، وكان يقول: إنهما يوم ما عيد المشركين، وأنا أريد أن أخالفهم» (١).

وقال الإمام النووي: والصواب على الجملة ما قدمناه عن أصحابنا أنه يكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له لحديث الصماء - السابق (٢).

### النهي عن صيام أيام بعينها

ولئن كان النهي عن صيام يومي الجمعة والسبت محمولاً على الكراهة فإن هناك أياماً نهى الشارع صلى الله عليه وسلم عن صيامها نهى تحريم، على المسلم أن يقف عند هذا النهي فلا يفعله، كما وقف عند الأمر فلم يقصر فيه ليكون الإنسان المسلم طائعاً لله تعالى في حالي صيامه وفطره.

والأيام التي نهى الشارع عن صيامها على التحريم هي:

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٠٣/٤.

(٢) المجموع ٤٤٠/٦.

١ - يوماً عيدي الفطر والأضحى، فعن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه قال: «هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما؛ يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسُكکم» (١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصَّماء (٢) وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد» (٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين: يوم الفطر ويوم الأضحى» (٤).

ولقد اتفق أهل العلم على عدم صحة صوم هذين اليومين، لهذه الأحاديث فإن صام فيهما لم يصح صومه، لأن الزمان

---

(١) أخرجه البخاري في صوم، يوم الفطر برقم ١٩٩٠ ومسلم في الصيام، باب

النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى برقم ١٣٨.

(٢) أي إشتمال الصَّماء وهو أن يلف الثوب على أعضائه في الصلاة حتى لا يجد منفذاً، كالصخرة الصماء.

(٣) أخرجه البخاري في الباب السابق برقم ١٩٩١. ومسلم فيه أيضاً برقم

١٤١.

(٤) أخرجه مسلم في الباب السابق برقم ١٤٣.

ليس قابلاً للصوم، وإن نذر صومهما لم ينعقد نذره، ولا شيء عليه عند العلماء كافة.

إلا أن أبا حنيفة قال: ينعقد ويلزمه صوم غيرهما (١) لأن النذر طاعة، والشروع في الصوم معصية، فكان عليه قضاؤها وجوباً (٢).

٢- أيام التشريق، وذلك لحديث نَبِيْشَةَ الهُدَلِي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله» (٣).

وكان صلى الله عليه وسلم يبعث مناديه أيام منى يطوف يقول: «إنا هي أيام أكل وشرب وذكر الله» (٤).

ودخل عبد الله بن عمر على أبيه أيام التشريق فوجده يأكل، قال: فدعاني، فقلت له: لا أكل، إني صائم، فقال: «كل فإن

---

(١) بداية المجتهد ٢/٦٠١، والمجموع ٦/٤٤٠، والهداية للمرغيناني ١/١٢٨.

(٢) حاشية رد المحتار ٢/٤٣٣.

(٣) أخرجه مسلم في الصوم، باب تحريم الصوم أيام التشريق برقم ١٤٤.

(٤) أخرجه مسلم في الباب السابق برقم ١٤٥ من حديث كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أوس بن الحدثان بلفظه.

هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها، وينهى عن صيامها» (١).

وروى عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب» (٢).

ولقد اتفق أهل العلم على عدم مشروعية صوم هذه الأيام، كما قال الترمذي، والعمل على هذا عند أهل العلم، يكرهون الصيام أيام التشريق (٣).

ولكنهم اختلفوا في الحاج إذا لم يجد هدياً أيجوز أن يصومها إذا فاته صوم الثلاثة الأيام قبل الحج؟

فقال المالكية والشافعية في القديم وهو المعتمد هنا (٤) يجوز

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب صيام أيام التشريق برقم ٢٤١٨، ومالك في الموطأ ١/٢٩٩. وسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في الباب السابق برقم ٢٤١٩، والترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق برقم ٧٧٣، والنسائي في المناسك ٥/٢٥٢ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) سنن الترمذي ٣/١٣٥.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٦٠٢ والمجموع شرح المهذب ٦/٤٤٣.

ذلك ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى » (١) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هدياً ولم يصم ، صام أيام منى » (٢) .

٣- صوم يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث برؤية الهلال نساء أو صبيان أو فسقه .

وقد ورد النهي عن صيامه في أحاديث كثيرة

من ذلك ما جاء عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال لمن أراد أن يمتنع من الأكل وقد قدمت لهم شاة مصلية فقال : « من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم » صلى الله عليه وسلم (٣) وعلّة النهي عنه أنه يدخل في العبادة وهو في شك من وقتها ،

---

(١) أخرجه البخاري في صوم ، باب صيام أيام التشريق برقم ١٩٩٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الباب السابق برقم ١٩٩٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك برقم ٢٣٣٤

والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك برقم ٦٨٦

وقال : حسن صحيح والنسائي ، في الصوم باب الصيام يوم الشك

١٥٣/٤ ، وابن ماجه في الصيام برقم ١٦٤٥ .

فلم يصح كما لو دخل في الظهر وهو يشك في دخولها .  
وقد اختلف الفقهاء في حكم صوم يوم الشك أهو حرام أم  
مكروه؟

فالشافعية يرون حرمة لصريح النهي السابق عنه<sup>(١)</sup>، إلا أن  
يوافق عادة له أو نذراً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تَقَدَّمُوا الشهر بصيام  
يوم أو يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم . . »<sup>(٢)</sup>

وقال المالكية: يكره صومه للاحتياط، ولا يجزئه إن فعل،  
فإن كانت له عادة جاز. <sup>(٣)</sup>

وقال السادة الأحناف هو مكروه تحريماً إن صامه عن رمضان  
فإن صامه عن واجب آخر كره تنزيهاً، وإن صامه تنفلاً بأن وافق  
عادة له كالاثنين أو الخميس كان أفضل<sup>(٤)</sup>.

أما الحنابلة فقالوا: إن حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ليلة

---

(١) المجموع ٦/٣٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم، باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين  
برقم ٢٣٢٧، وصححه الإمام النووي في المجموع ٦/٣٩٩.

(٣) الشرح الصغير ١/٦٨٧.

(٤) حاشية رد المحتار ٢/٣٨١.

الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب (١) فإن كانت السماء مصحية لم يصم إلا أن يوافق صوماً كان يصومه (٢).

وفي رواية عن أحمد أنه لا تجب، قال ابن مفلح في المبدع: واختاره في التبصرة والشيخ تقي الدين قال: وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وقاله أكثر العلماء (٣).

### استحباب صيام أيام بعينها

لما كان الصيام من أحب العبادات إلى الله تعالى ومن أجل ذا اختصاصه لنفسه كما تقدم في الحديث القدسي: «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» (٤).

لذلك فقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى صيام أيام بعينها، كالاثنين والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر، وست أيام من شوال، وصوم عاشوراء، ويوم عرفة لغير الحاج، وعشر ذي الحجة.

---

(١) المبدع لابن مفلح ٤/٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٨٧/٣.

(٣) المبدع ٥/٣.

(٤) تقدم تخريجه ص: ٢٠.



وأرشد من أحب الإكثار من الصيام إلى أحب الصيام إلى الله وهو أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، ومن أطاق أكثر من ذلك أذن له أن يصوم الدهر .

وسأبين كل ذلك إتماماً للفائدة، مكتفياً بذكر دليل كل نوع، لأنه لا خلاف بين الفقهاء في استحباب صيام هذه الأيام إلا ما سأذكره في صيام ست من شوال، وصوم الدهر .

### ١ - صيام الإثنين والخميس

عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الإثنين والخميس» (١) .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : «تعرض الأعمال على الله تعالى يوم الإثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي، وأنا صائم» (٢) .

---

(١) أخرجه الترمذي في صوم، باب ما جاء في صوم الإثنين والخميس برقم ٧٤٥، والنسائي في صوم باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ٢٠٢/٤، وابن ماجه في صيام، باب صيام الإثنين والخميس برقم ١٧٣٩ وقال الترمذي : حسن غريب .

(٢) أخرجه الترمذي في الباب السابق برقم ٧٤٧ وقال حسن غريب .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه نحوه (١).

٢ - صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث «صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» (٢).

وعن عبد الملك بن ملحان القيسي عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وقال: «هنّ كهية الدهر» (٣).

يعني كمن صام الدهر أي السنة، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فإذا داوم على صيامها في كل شهر فكأنما صام السنة كلها.

---

(١) أخرجه النسائي في الصوم باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي... ٢٠٢/٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام أيام البيض... برقم ١٩٨١، ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى برقم ٨٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر برقم ٢٤٤٩، والنسائي في الصوم ٢٢٤/٤.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحافظ على صيامها، حتى قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر» (١).

وسميت هذه الأيام بالبيض لأن لياليها بيض لطلوع القمر فيها من أولها إلى آخرها.

### ٣- صيام ست من شوال

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» (٢).

وقد ذهب إلى العمل بهذا الحديث جمهور أهل العلم لظاهر هذا الحديث.

---

(١) أخرجه النسائي في الصوم، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم  
١٩٩، ١٩٨/٤.

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب الصيام ستة أيام من شوال اتباعاً  
لرمضان برقم ٢٠٤.

وخالف في ذلك الإمام مالك رحمه الله تعالى فقال: إنه لم يرَ  
أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها، قال: ولم يبلغني ذلك عن  
أحد من السلف، وإن أهل العلم، يكرهون ذلك ويخافون  
بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو  
رأت في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون  
ذلك. اهـ (١).

وأجاب الإمام النووي عن هذا فقال: قول مالك: لم أر أحداً  
يصومها فليس بحجة في الكراهة، لأن السنة ثبتت في ذلك بلا  
معارض، فكونه لم ير لا يضر، وقولهم: لأنه قد يخفى ذلك  
فيعتقد وجوبه ضعيف، لأنه لا يخفى ذلك على أحد (٢).

لكن قال ابن شاس: إن مالكا أتقى أن يلحق الجاهل بالفرائض  
ما ليس منها، على أصله في كراهية التجديد، واستحب صيامها  
في غير ذلك الوقت لحصول المقصود به، من تضاعف أيامها وأيام  
رمضان حتى تبلغ عدة العام. قال: ومحمل تعيين محلها في  
شوال عقيب الصوم على التخفيف في حق المكلف لاعتياده

---

(١) الموطأ ١/٢٢٨.

(٢) المجموع ٦/٣٧٩.

الصيام، لا لتخصيص حكمها بذلك الوقت، فلا جرم لو فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روي من فضل الصيام فيه لكان أحسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة، والسلامه مما اتقاه مالك رضي الله عنه.

ثم نقل عن مطرف قوله: إنما كره مالك صيامها لثلاث يلحق أهل الجهل ذلك برمضان، وأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه اهـ (١).

قلت وهذا هو الذي ينبغي أن يعول عليه في المذهب، والأقرب إلى الفهم لجلالة مالك وحرصه على السنة، والله تعالى أعلم.

#### ٤ - صوم عاشوراء

تقدم أول الكتاب ما ورد في صوم يوم عاشوراء قبل أن يشرع صيام رمضان، وأنه لما شرع صيامه نسخ وجوبه وبقيت سنينة صيام هذا اليوم وقد بين صلى الله عليه وسلم ما في صيامه من عظيم الأجر.

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ١/٣٦٩، وشرح الزرقاني على الموطأ ١/٢٠٣.

فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، وصيام عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده».

وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» (١).

وقد كان صلى الله عليه وسلم يحرص على صيام هذا اليوم جد الحرص، يقول ابن عباس رضي الله عنهما «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى من صيام يوم فضّله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان» (٢).

ونظراً لأن اليهود كانت تعظم هذا اليوم، فقد ندب إلى مخالفتهم بصيام يوم قبله أو يوم بعده، وكان يقول: «لئين بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» (٣).

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام، استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . . . برقم ١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم يوم عاشوراء برقم ٢٠٠٦.

(٣) أخرجه مسلم في الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء برقم ١٣٤.

## ٥ - صوم يوم عرفة

قد تقدم ما يدل على فضل صيام هذا اليوم من حديث أبي قتادة السابق آنفاً، إذ جاء فيه « . . وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » .

وتكفير السنة الماضية واضح، أما السنة الآتية فمعنى تكفيرها: إن حصل ذنب فقد سبق في علم الله أن لا يؤاخذ به عليه، أو أن الله تعالى يحفظه فلا يقع في معصية .

وفي هذا إشارة إلى أن الله تعالى يمد له بالعمر حتى يدرك هذا العام .

ولكن إنما يستحب صيامه لغير الحاج أما هو فإن الأولى له الفطر ليتقوى على أداء النسك، واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان مفطراً كما روت أم الفضل بنت الحارث « أن ناساً اختلفوا عندها في يوم عرفة في النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم قالت فأرسلت: إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه» (١) .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب الوقوف على الدابة بعرفة برقم ١٦٦١ .

ولأن الدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه، والصوم يضعفه فكان  
الفطر أفضل (١).

## ٦ - صيام عشر ذي الحجة

تختص هذه الأيام بمزيد فضل على غيرها من أيام العام لما  
روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب  
إلى الله من هذه الأيام العشر! فقالوا يا رسول الله؛ ولا الجهاد  
في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج  
يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» (٢).

ولما كان الصيام من أحب الأعمال إلى الله تعالى كما تقدم،  
فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم هذه الأيام  
لتقتدي أمته به.

فقد روى هنيذة بن خالد الخزاعي عن امرأته عن بعض أزواج  
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه

---

(١) المجموع ٦/ ٣٨١.

(٢) أخرجه البخاري في العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق برقم ٩٦٩  
والترمذي في الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر برقم ٧٥٧.



وسلم: يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر والخميس»<sup>(١)</sup>.

## ٧- صيام يوم وإفطار يوم

ولما كان كثير من الناس يحبون الازدياد من الفضل، ولو بالانقطاع إلى الله، والتَّبَتُّلُ بالكثير من العبادات، وكان الصيام أحب العبادات إلى الله تعالى وإليهم، لما فيه من الإنس به سبحانه، وكبح جماح النفس عن الميل إلى شهواتها. فأحبوا أن يواصلوا الصيام.

أرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما يعينهم على اكتساب الأجر الأكمل في هذه العبادة الجلِّي.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «إنك لتصوم الدهر وتقوم

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم باب في الصوم العشر برقم ٢٤٣٧، والنسائي في الصوم، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ٢٢٠/٤ برقم ٢٤١٧ وأحمد في السند ٥/٢٧١، ٦/٢٨٨، وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود . . . واختلف على هنيذة بن خالد في إسناده فروى عنه كما ذكر هنا، وروى عن حفصة كما أخرجه النسائي في بعض طرقه، وروى عنه عن أمه أم سلمة.

الليل؟» فقلت: نعم، قال: «إنك إذا فعلت ذلك هَجَمْتَ له العين، ونَفَّهْتَ له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله» قال: قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك قال: «فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى»<sup>(١)</sup> يعني لشجاعته وبقاء قوته وقدرته على المواجهة.

وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم نصف الدهر، وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ثم يقوم، ثم يرقد آخره، يقوم ثلث الليل بعد شطره»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أنه قال له: «يا عبد الله بن عمرو، بلغن أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟! فلا تفعل، فإن لجسدك عليك حظاً، ولعينك عليك حظاً، وإن لزوجك عليك حظاً، صم وأفطر، صم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر».

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم داود عليه السلام برقم

١٩٧٩ ومسلم في الصيام، باب النهي عن صيام الدهر برقم ١٨٧.

(٢) هذه إحدى روايات مسلم برقم ١٩٠.

قال: قلت: يا رسول الله إن بي قوة، قال: «فصم صوم داود عليه السلام، صم يوماً وأفطر يوماً» فكان يقول: ياليتني أخذت بالرخصة» (١).

وفي رواية أنه قال: «لا صوم فوق صوم داود، شطر الدهر، صيام يوم وإفطار يوم» (٢).

وفي رواية أنه قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام» قال: فقلت إنى أطيق أفضل من ذلك فقال النبي صلي الله عليه وسلم: «لا أفضل من ذلك» (٣).

## ٨- صيام الدهر، عدا العيدين والتشريق

ونظراً لعظيم فضل الصوم عند الله تعالى، وما يجديه المسلم من الأناس والقرب من الله تعالى، فقد كان كثير من السلف وعلى رأسهم الصحابة الكرام يرغبون أن يديموه سفراً وحضراً كما علمت من حال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله

---

(١) هذه إحدى روايات مسلم برقم ١٩٣.

(٢) هذه إحدى روايات مسلم برقم ١٩١.

(٣) هذه رواية البخاري برقم ١٩٧٦.

عنهما . لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم من حاله عدم القدرة إلى ذلك أرشده إلى ما هو الأفضل كما تقدم بيانه وتقريره .

أما غيره فإن للنبي صلى الله عليه وسلم كان له معه حال آخر حيث أذن له بمواصلة الصوم .

فعن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله تعالى عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ قال : «صم إن شئت وأفطر إن شئت» (١) .

فدل الحديث على جواز صوم الدهر لمن لا يخاف منه ضرراً، ولا يُفوت به حقاً بشرط فطر يومي العيد والتشريق؛ لأنه أخبر بسرده ولم ينكر عليه، بل أقره عليه وأذن له فيه في السفر ففي الحضر أولى (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار برقم ١٩٤٢

ومسلم في الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر برقم ١٠٤ .

(٢) شرح مسلم للإمام النووي ٢٥٥/٤ .

وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم .

قال أبو الخطاب الحنبلي (١) : إنما يكره إذا أدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق لأن أحمد قال : إذا أفطر يومي العيدين وأيام التشريق رجوت ألا يكون بذلك بأس\* (٢) .

وقال القاضي عبد الوهاب : (٣) «سرد الصوم جائز إذا أفطر الأيام المنهي عن صيامها لقوله تعالى : ﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له﴾ وقوله صلي الله عليه وسلم : «يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» (٤) .

ولأن جماعة من الصحابة قد فعلوا ذلك ، ولأنه من عبادات الأبدان المبتدأة فجاز سرده في أوقات جوازه كالصلاة (٥) .

---

(١) هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني إمام الحنابلة في عصره ، له التمهيد في أصول الفقه ، توفي سنة ٥١٠ هـ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ١٦٧ .

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر . . البغدادي المالكي ، الإمام المشهور صاحب التلقين والمعونة وغيرهم ولد سنة ٣٦٢ هـ . وتوفي سنة ٤٢٢ هـ .

(٤) تقدم تخريجه ص :

(٥) المعونة ١/ ٤٨٧ .

ونقل الإمام النووي عن صاحب الشامل (١) قوله : وبه قال عامة العلماء ، قال : وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جماهير العلماء ، ومن نقلوا عنه ذلك : عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وأبو طلحة ، وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، والجمهور من بعدهم .

وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة يكره مطلقاً ، واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « لا صام من صام الأبد - مرتين » (٢) .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا صام ولا أفطر ، أو لم يصم ولم يفطر » (٣) .

قال : واحتج أصحابنا بحديث عائشة رضي الله عنها ، أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه - وذكر الحديث السابق

---

(١) هو عثمان بن علي بن الخطيب جبرين الطائي الحلبي ، من كبار علماء الشافعية له شرح الشامل الصغير ، وشرح مختصر ابن الحاجب وغيرهما ، توفي سنة ٧٣٩ هـ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢١٩ وهذه إحدى رواياته السابقة عند البخاري برقم ١٩٧٧ ومسلم برقم ١٨٦ .

(٣) أخرجه النسائي في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم . ٢٠٦/٤ .

وموضع الدلالة منه وذكر ما تقدم نقله من شرح مسلم - وقوله صلى الله عليه وسلم: «من صام الدهر ضُمَّتْ (١) عليه جهنم هكذا وعقد تسعين» (٢).

واحتج به البيهقي (٣) على أنه لا كراهة في صوم الدهر، وافتتح الباب به، فهو عنده المعتمد في المسألة، وأشار غيره إلى الاستدلال به على كراهته، والصحيح ما ذهب إليه البيهقي.

ثم استدل على هذا القول بأحاديث وآثار، منها ما رواه أبو مالك الأشعري الصحابي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن في الجنة غرفة يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وتابع الصيام، وصلى بالليل والناس نيام» (٤).

---

(١) أي عنه فلم يدخله، أو ضيقت عليه أي لا يكون له فيها موضع كما ذكره النووي هنا.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/٣٠٠.

(٣) في السنن ٤/٣٠٠.

(٤) أخرجه أحمد ٤/٤١٤ والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة عزف الجنة برقم ٢٥٢٧ وقال حديث غريب، والبيهقي في الكبرى ٤/٣٠١، ونقل الزبيدي في شرح الإحياء ٤/٢٦١ تحسينه عن أبي يعلى الطوسي.

وعن ابن عمر أنه سئل عن صيام الدهر فقال: «كنا نعد أولئك فينا من السابقين» (١).

وعن عروة أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر» (٢).

وعن أنس رضي الله عنه، قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو، فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطراً إلا يوم الفطر والأضحى» (٣).

قال رحمه الله تعالى: وأجابوا عن حديث «لا صام من صام الأبد» بأجوبة:

أحدها: أن المراد من صام الدهر حقيقة بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وهذا منهي بالإجماع، وهذا ما أجابت به عائشة رضي الله عنها حين قيل لها: أتصومين الدهر وقد نهى

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٠١/٤.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٠١/٤.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد، باب من اختار الغزو على الصوم برقم ٢٨٢٨ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٨/٤.



رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر؟ قالت: نعم، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام الدهر، ولكن من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر.

**الثاني:** أنه محمول على أن معناه أنه لا يجد من مشقة الصوم ما يجد غيره لأنه يألّفه ويسهل عليه فيكون خبيراً لا دعاء، ومعناه: لا صام صوماً يلحقه فيه مشقه كبيره، ولا أفطر بل هو صائم له ثواب الصائمين.

**الثالث:** أنه محمول على من تضرر بصوم الدهر، أو فوت به حقاً. ويؤيده أنه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النهي خطاباً له، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه عجز في آخر عمره، وندم على كونه لم يقبل الرخصة وكان يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضعف عن ذلك، وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته على ذلك بلا ضرر اهـ كلام الإمام النووي (١).

---

(١) في المجموع ٣٨٩/٩-٣٩٠.

وبهذا يعلم أن صيام الدهر لمن أطاقه لا حرج فيه إن شاء الله تعالى إذا لم يصم العيدين وأيام التشريق .

لا جرم فإن عمل كثير من السلف يفسر ما ورد من النهي عن ذلك كما تقدم تقريره لأن نصوص الأدلة لا تحتل غير ذلك .

وهذا هو مسلك الجمع بين الأدلة عند اختلافها . والله تعالى أعلم



هذا والله تعالى وكلي الهداية والتوفيق وهو سبحانه أعلم وأكرم وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكان الفراغ من تحريره غداة الأربعاء الثالث عشر من شهر شعبان سنة ١٤١٩ هـ الموافق ٢ ديسمبر عام ١٩٩٨ م . بدبي المحروسه سائلاً الله تعالى أن يعم النفع به ، ويجعله خالصاً

لوجهه الكريم، ويشيني عليه جنات النعيم أنا ووالدي ومشايخي  
وأولادي وأزواجي ومحبي، إنه جواد كريم رؤوف رحيم.  
والحمد لله رب العالمين .

وكتبه الفقير إلى عفوره الغني  
الدكتور/ أحمد بن عبد العزيز بن قاسم الحداد  
حامداً مصلياً مسلماً



الصفحة	الموضوع	الفهرست
٣	خطبة الكتاب .....	
٦	تعريف الصيام .....	
٧	تشريع الصيام .....	
٧	الصوم في الديانات القديمة .....	
	من حَكَمَ ذكر فرض الصيام على الأمم التي قبلنا ترويض	
٨	النفس على تَقَبُّلِ أحكام الله تعالى .....	
٨	التشبيه في الآية لأصل فرضيته لكيفيته .....	
٩	بدء الصوم في الإسلام .....	
١٠	صيام النبي صلى الله عليه وسلم قبل فرض الصيام	
١١	كان الصيام من عادات الجاهلية .....	
	فرض الصيام كان في الثاني عشر من شهر شعبان من	
١١	السنة الثانية للهجرية .....	
١٢	كان الصيام في بادئ الأمر واجباً على التخيير .....	
١٢	نسخ التخيير في الصوم وإيجاب فرضه .....	
١٣	حكمة تشريع الصيام .....	
١٣	العبادات منها ما هي معقولة المعنى ومنها غير ذلك ..	
١٣	الصيام من العبادات المعقولة المعنى .....	
١٤	من حَكَمَ الصيام وآثاره أنه يجلب التقوى .....	
١٤	منزلة التقوى وفوائدها .....	

.	السر في كون الصوم جالباً للتقوى أن الصائم يكون في
١٦	حال المراقبة لله تعالى .. .. .
١٧	ومن حكمه أنه يذكر بنعمة الله تعالى ويحقق الشكر..
١٩	ما أعده الله تعالى للشاكرين .. .. .
	لم يبين الله تعالى جزاء الشكر والصوم لتذهب النفس
٢٠	في تفسيره أي مذهب .. .. .
٢١	الصوم يرقى العبد إلى درجة الشكر .. .. .
٢١	شهر الصوم هو شهر الصبر .. .. .
	حكم كثيرة في الصوم، منها كسر النفس عن الأشر
٢٢	والبطر .. .. .
٢٢	ومن حكم الصوم تجلّي القلب للفكر والذكر .. .. .
	ومن حكم الصوم أن الغني يعرف قدر نعمة الله تعالى
٢٣	عليه .. .. .
٢٣	ومن حكم الصوم أنه يضيق مجاري الدم .. .. .
	الصوم وجاء عن شهوة الفرج لما فيه من الانقطاع
٢٤	للمولى .. .. .
٢٥	من حكم الصوم تزكية الأخلاق .. .. .
٢٥	منزلة الأخلاق في الإسلام .. .. .
٢٧	شرائع الإسلام كلها مصبوغة بالصبغة الأخلاقية ..

الصفحة	الموضوع
٢٧	لا يكون الصوم مقبولاً حتى يؤدي على أساس أخلاقي
٢٩	شرعت الكفارات بالصوم ليعيد للإنسان تهذيبه الخلقى
	شرع صوم النفل في أيام كثيرة لما له من أثر في زكاء
٣٠	الأخلاق .....
٣١	فضائل الصيام مطلقاً .....
٣١	حديث كل عمل ابن آدم يضاعف .....
٣٢	أجر الصوم غير محصور بعدد السبعمائة .....
٣٢	حديث إن في الجنة بابا يقال له الريان .....
	في الحديث إشارة إلى أن الصائمين من أهل الجنة، وأن
٣٣	الباب يبحث عن الصائمين .....
٣٤	حديث مامن عبد يصوم يوماً في سبيل الله .....
	في الحديث إشارة إلى أن الصائم قد اختطر من النار
٣٤	بخطيرة لا تخترق .....
٣٥	فضائل شهر رمضان .....
٣٥	التنويه بهذا الشهر في كتاب الله تعالى .....
	اختصاص الله تعالى هذا الشهر لتنزل القرآن .....
٣٥	جعل الله تعالى فيه ليلة القدر .....
٣٦	دلالة السنة المشرفة على فضل رمضان .....
٣٧	حديث من صام رمضان إيماناً واحتساباً .....
٣٧	

## الفهرست

الصفحة

الموضوع

- |    |   |
|----|---|
| ٣٨ | حديث إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة . . . . .                                     |
| ٣٩ | حديث تفتح فيه أبواب الجنة . . . . .   |
| ٤٠ | كان النبي صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه بقدم<br>هذا الشهر . . . . .              |
| ٤١ | بماذا يثبت شهر رمضان؟ . . . . .   |
| ٤١ | من خصائص هذه الأمة أن الله تعالى رفع عنها الإصر<br>والجرح . . . . .               |
| ٤٢ | من مظاهر رفع الحرج ثبوت شهر رمضان . . . . .                                       |
| ٤٣ | اتفق العلماء على أن الصوم والفطر يكونان حسب<br>الرؤية . . . . .                   |
| ٤٣ | اختلفوا في كيفية ثبوت الرؤية وفي هذا مسائل . . . . .                              |
| ٤٣ | المسألة الأولى طلب رؤية الهلال . . . . .  |
| ٤٥ | لا تتم المحافظة على شهر رمضان إلا بإحصاء شهر<br>شعبان . . . . .                   |
| ٤٦ | يجب على الناس وجوب كفاية العناية بهلال شهر<br>شعبان . . . . .                     |
| ٤٧ | كيف تكون الرؤية وبما تثبت؟ . . . . .  |
| ٤٧ | الرؤيا التي أرادها الشارع هي رؤيا العين المجردة . . . . .                         |
| ٤٨ | ماخذ الشافعي وأحمد في قولهم بمغايرة شهادة إثبات<br>رمضان لسائر الشهادات . . . . . |



الصفحة	الموضوع
٤٩	قال مالك لا يكفي في ثبوت شهادة واحدة حتى يشهد عليه شاهدان عدلان . . . . .
٥٠	أبو حنيفة يفصل بين أن تكون السماء صحواً، ومغيمة . . . . .
٥٠	هلال شوال، أجمعوا أنه لا يقبل فيه أقل من اثنين جريباً على أصل الشهادة . . . . .
٥١	أبو حنيفة يشترط في الصحو شهادة جماعة، كما يشترطه لإثبات رمضان . . . . .
٥٢	علة الفرق بين هلال شوال وهلال رمضان عند الشافعي وأحمد . . . . .
٥٣	المسألة الثالثة اختلاف المطالع . . . . .
٥٣	السبب في اختلاف الأئمة في هذه المسألة هو اختلاف النظر والأثر . . . . .
٥٤	استدلال الشافعي على اختلاف المطالع بالأثر، والقياس والعقل . . . . .
٥٦	مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة يقرر أنه لا حاجة إلى الدعوة لتوحيد الأهلة . . . . .
٥٦	على من يجب الصوم . . . . .
٥٧	شروط وجوب الصوم . . . . .

## الفهرست

الصفحة	الموضوع
٥٧	الإسلام شرط لوجوب الصوم والدليل عليه . . . . .
٥٨	البلوغ شرط لوجوب الصوم والدليل عليه . . . . .
٦٠	العقل شرط لوجوب الصوم والدليل عليه . . . . .
٦٠	القدرة على الصيام شرط لوجوبه . . . . .
٦٠	الشيخ الكبير ليس قادراً على الصيام . . . . .
٦١	المريض ليس قادراً على الصيام . . . . .
	المرض قسمان، مرض يرجى زواله فيجب معه
٦١	القضاء، ومرض لا يرجى فتجب فيه الفدية . . .
٦٢	مما يلحق بالمرض الحبل والإرضاع . . . . .
	الشافعية والحنابلة يفرقون بين أن تفطر الحامل
	والمرضع خوفاً على نفسيهما أو خوفاً على الولد،
٦٣	فيوجبون الفدية في الثانية دون الأولى . . . . .
	المالكية لا يرددن على الحامل كفارة سوء خافت على
٦٤	نفسها أو ولدها . . . . .
٦٤	الحنفية لا يرون الكفارة على الحامل والمرضع مطلقاً . .
٦٥	المسافر ليس قادراً على الصيام . . . . .
	الفطر في السفر رخصة من أخذ بها فحسن ومن لا فلا
٦٥	حرج . . . . .
	إن كان المسافر لا يفوت مقصوداً شرعياً فالصيام أفضل
٦٧	والدليل على ذلك . . . . .

الصفحة	الموضوع	الفهرست
٦٨	إن كان الصوم يشق على المسافر فالفطر أولى . . . . .	
	قد يكون الصيام في السفر حراماً وذلك إذا فوت مقصوداً	
٧٠	شريعياً . . . . .	
٧٠	شروط الفطر في السفر . . . . .	
٧٠	أن يكون السفر سفر قصر . . . . .	
٧١	أن يكون مباحاً . . . . .	
	أن يشرع في السفر قبل الفجر، فلو أصبح صائماً ثم	
٧٢	سافر فليس له الفطر . . . . .	
٧٣	خلاف أحمد في هذا الشرط والدليل عليه . . . . .	
٧٤	اشتراط الملكية أن يبيت الفطر من الليل . . . . .	
٧٤	خلو المرأة من الحيض والنفاس . . . . .	
٧٥	اتفاق العلماء على هذا الشرط . . . . .	
٧٥	وجوب قضاء الصوم دون الصلاة وسر الفرق بينهما . . . . .	
	من شروط الفطر في السفر أن يكون الوقت قابلاً	
٧٦	للصوم، والدليل عليه . . . . .	
٧٧	إجماع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين . . . . .	
	جواز صوم أيام التشريق للحاج الذي لا يجد الهدى عند	
٧٧	الجمهور . . . . .	
٧٨	الحنفية يكرهون صيام التشريق كراهة تحريمية . . . . .	

الصفحة	الموضوع
٧٨	المالكية خصوا الحرمة بيوم العيد ويومين بعده .....
٧٩	واجبات الصوم .....
٧٩	الواجب الأول النية، والدليل عليه .....
٨٠	يكفي أن تكون النية في أي جزء من الليل .....
٨١	الجمهور ذهب إلى اشتراط النية لكل يوم .....
	المالكية ذهبوا إلى أن نية واحدة لصيام شهر رمضان
٨٢	كاملاً تكفي .....
٨٢	استحباب المالكية تجديد النية لكل يوم .....
٨٣	هل التبييت شرط لصحة الصوم .....
٨٣	الجمهور يشترط التبييت من الليل .....
	ذهب أبو حنيفة إلى صحة النية قبل الزوال إذا كان
٨٣	الصوم فرضاً أو نفلاً .....
٨٤	ويوافقون الجمهور إذا كان قضاء أو كفارة أو نذراً ...
٨٤	المسألة الثالثة من نسي الصوم من الليل .....
٨٤	ذهب الجمهور إلى عدم صحة صوم من نسي النية ليلاً
٨٥	المسألة الرابعة تعيين المنوي .....
٨٥	الجمهور ذهب إلى أن التعيين شرط لصحة الصوم ...
	أبو حنيفة لا يشترط تعيين النية في الصوم المتعلق بزمان
٨٦	كرمضان .....

الصفحة	الموضوع	الفهرست
٨٧	المسألة الخامسة الجزم بالنية . . . . .	
٨٧	الجمهور من أهل العلم يشترط الجزم بالنية . . . . .	
٨٧	أبو حنيفة لا يرى الجزم بالنية شرطاً لصحة الصوم . . . ذهب جمهور أهل العلم عدم اشتراط تبين النية في صوم النفل . . . . .	
٨٨	ذهب الإمام مالك إلى أنه لا تجزئ النية بعد الفجر لشيء من أنواع الصوم . . . . .	
٨٩	المسألة السابعة قطع نية الصوم . . . . .	
٩٠	لم يختلف أهل العلم في عدم جواز قطع نية الصوم الفرض، أما النفل فاختلّفوا فيه . . . . .	
٩٠	الشافعية والحنابلة يرون جواز قطع نية النفل والأدلة على ذلك . . . . .	
٩٠	الإمام مالك وأبو حنيفة ذهبت إلى وجوب إتمام النفل والدليل عليه . . . . .	
٩١	الواجب الثاني الإمساك عن المفطرات . . . . .	
٩٢	المسألة الأولى في تحديد بداية الصوم . . . . .	
٩٣	بداية الصوم يدل عليه تحديداً أذان الفجر . . . . .	
٩٣	المسألة الثانية في تحديد نهاية الصوم . . . . .	
٩٥	كان صلى الله عليه وسلم إذا تحقق الغروب بادر إلى الفطر . . . . .	

## الفهرست

الصفحة

الموضوع

٩٦	المسألة الثالثة الاجتهاد في الأكل آخر الليل وآخر النهار .....
٩٦	حالات في من يأكل أو يشرب أو يباشر ظاناً بقاء الليل .....
٩٧	الحال الأول أن يستمر شكه ولا يعلم أن الفجر قد طلع، ومذهب الجمهور يرى أنه لا حرج عليه ..
٩٧	ذهب الإمام مالك إلى أنه إذا أكل قبل طلوع الفجر وهو شك فعليه القضاء دون الكفارة .....
٩٨	الحال الثاني أن يتبين له إن أكله كان بعد طلوع الفجر ..
٩٨	اتفق الأئمة على أنه يجب عليه القضاء لتبيين الخطأ ..
٩٩	حكم الأكل آخر النهار كحكم الأكل آخر الليل .....
١٠٠	المسألة الرابعة مفطرات الصوم .....
١٠٠	أولاً: الأكل والشرب .....
١٠١	ثانياً: ما يلحق بالأكل والشرب، وهو كل عين وصلت إلى الجوف من منفذ مفتوح .....
١٠٢	ما يشمل اسم الجوف والدليل على ذلك .....
١٠٣	الأئمة الأربعة متفقون على أن ما يصل إلى الجوف شامل لكل عين .....
١٠٤	ما يشمل المنفذ المفتوح .....

الصفحة	الموضوع
١٠٥	الحنفية والشافعية ذهبوا إلى أن الواصل من العين إلى الحلق ونحوه لا يفطر .....
١٠٦	ذهب مالك إلى أن الكحل نهاراً إذا وصل شيء منه إلى الحلق أفطر .....
١٠٦	المفطر الثالث: الجماع .....
١٠٧	أجمعت الأمة على تحريم الجماع على الصائم ..
١٠٧	مما يلحق بالجماع المباشرة في غير الفرج .....
١٠٨	المباشرة في غير الفرج من الرفث المنهي عنه .....
١٠٨	انعقد الإجماع على بطلان صوم من أمنى عند المباشرة .
١٠٨	إذا لم ينزل الماء الدافع عند المباشرة فله أحوال .....
١٠٩	الحال الأول أن تكون المباشرة بغير شهوة، فالشافعية والحنابلة يرون إنها حينئذ لا تفسد الصوم والدليل على ذلك .....
١١٠	المالكية والحنفية يرون كراهيتها إن علمت السلامة ..
١١١	الحال الثاني أن تكون المباشرة بشهوة فلا خلاف في حرمتها حينئذ .....
١١١	إذا كان مع هذه المباشرة إمداء فالذي ذهب إليه المالكية والحنابلة أنه يفطر .....
١١١	الحنفية والشافعية لا يرون الفطر بهذا .....

الصفحة	الموضوع
١١٢	المفطر الخامس القيء عمدًا . . . . .
١١٢	لا خلاف بين أهل العلم أن القيء عمدًا يفطر الصائم
١١٣	المفطر السادس قطع نية الصوم عند الجمهور . . . . .
	ذهب الأحناف إلى أن من قطع النية ثم عاودها قبل
١١٤	الزوال صح صومه . . . . .
١١٤	من فعل شيئاً مما ذكر من المفطرات ناسياً . . . . .
١١٤	الجمهور على أنه لا حرج على من أكل أو شرب ناسياً .
١١٥	مذهب أحمد أن الناس في الجماع كالعامد . . . . .
١١٦	يقاس على الناس الجاهل بالتحريم . . . . .
	مذهب مالك أن من أكل أو شرب ناسياً في صوم
١١٦	الفرض وجب عليه القضاء والدليل عليه . . . . .
١١٧	كفارة من أفطر في نهار رمضان . . . . .
١١٧	أعذار الفطر في رمضان التي لا كفارة عليها . . . . .
١١٨	موجب الكفارة . . . . .
١١٨	اختلف أهل العلم في موجب الكفارة . . . . .
	مالك وأبو حنيفة يريان أن كل فطر على وجهه الهتك
١١٩	لحرمة الشهر يوجب الكفارة . . . . .
	الشافعي وأحمد ذهبوا إلى أن الكفارة لا تجب إلا
١٢٠	على من أفطر بجماع . . . . .



الصفحة	الموضوع	الفهرست
١٢١	هل الكفارة مرتبة أو مخيرة . . . . .	
١٢١	جمهور أهل العلم على أن الكفارة مرتبة . . . . .	
١٢٢	هل تجب الكفارة على المرأة . . . . .	
١٢٢	إن كانت المرأة موافقة فالجمهور على أن عليها كفارة . . . . .	
١٢٣	الشافعية لا يرون على المرأة كفارة . . . . .	
١٢٣	إن كانت المرأة مكرهة فالجمهور أنه لا كفارة عليها . . . . .	
	ذهب السادة المالكية إلى وجوب الكفارة على المكرهه	
١٢٤	ويتحملها الزوج وتكون بالعتق دون الصيام . . . . .	
١٢٤	المالكية يرون وجوب القضاء عليها . . . . .	
١٢٥	هل تتعدد الكفارة بتعدد الوطء . . . . .	
	اتفق العلماء على أن الكفارة لا تتعدد بتعدد الوطء في	
١٢٥	نهار يوم واحد . . . . .	
١٢٥	اشترط أحمد أن لا يكون الوطء الثاني بعد الكفارة . . . . .	
١٢٦	موجب الفدية، وأحوال وجوبها . . . . .	
١٢٦	من عجز عن الصيام لكبر معذور وعليه الفدية . . . . .	
	الإمام مالك يرى أن الفدية على الكبير مندوبة لا واجبة	
١٢٦	قياساً على المريض . . . . .	
	الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفاً على الولد وجب	
	عليهما القضاء والفدية عند الشافعي وأحمد	
١٢٧	والدليل عليه . . . . .	

الصفحة	الموضوع	الفهرست
١٢٨	أبو حنيفة يرى أنه لا فدية عليها والدليل عليه . .	
١٢٨	فرق المالكية بين الحامل والمرضع، بأن الحامل لا فدية عليها، والمرضع تفدي . . . . .	
١٢٩	من آخر القضاء حتى أتى عليه رمضان آخر يجب عليه مع القضاء الفدية عند الجمهور . . . . .	
١٣١	الشافعية يرون أن الكفارة تتكرر بتكرر السنين خلافاً للمالكية والحنابلة الأحناف ذهبوا إلى أن من آخر قضاء رمضان فليس عليه إلا لقضاء . . . . .	
١٣٣	قضاء الصوم واجب على من أفطر لعذر غير الكبير . . . الإجماع على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم ويجب عليهما القضاء . . . . .	
١٣٤	المتعدي بفطره يجب عليه مع القضاء أمران الإمساك والكفارة . . . . .	
١٣٥	كافة أهل العلم على أن المفطر تعدياً لا يجزئه صومه الدهر . . . . .	
١٣٥	حديث من أفطر يوماً من رمضان لم يقضه صوم الدهر محمول على الزجر . . . . .	
١٣٦	الإمساك بقية النهار واجب على من تعدى بفطره، أو نسي نية الصوم . . . . .	

الصفحة	الموضوع	الفهرست
١٣٧	الإمساك بقية اليوم من خواص رمضان . . . . .	
١٣٧	تجب الكفارة على من تعدى بفطره بالجماع اتفاقاً . . . . .	
١٣٨	كيفية القضاء . . . . .	
١٣٨	عامّة أهل العلم يجيزون القضاء مفرقاً ومتتابعاً . . . . .	
١٣٩	التتابع في القضاء مستحب . . . . .	
١٣٩	القضاء عن الميت . . . . .	
	من أفطر لمرض ونحوه واستمر مرضه حتى مات لا	
١٣٩	يجب عليه شيء . . . . .	
	من تمكن من القضاء فلم يصم حتى مات فالذهب عند	
١٤٠	الشافعية في القديم أنه يصوم عنه وليه . . . . .	
١٤٠	الولي في الصيام . . . . .	
	أبو حنيفة ومالك ذهبوا إلى أنه يطعم عنه ولا يجوز أن	
١٤١	يصام عنه . . . . .	
١٤٢	أجابوا عن أدلة الشافعية بأنها منسوخة . . . . .	
١٤٣	مندوبات الصيام . . . . .	
١٤٣	السحور . . . . .	
١٤٣	الترغيب بالسحور . . . . .	
١٤٤	أكلة السحر من منن الله تعالى على عباده . . . . .	
١٤٦	تأخير وقت السحور . . . . .	

**الفهرست**

الصفحة	الموضوع
١٤٦	كان من هديه صلى الله عليه وسلم تأخير السحور . . .
١٤٨	تعبيل الفطر . . . . .
١٤٨	الشارع أمر بالإسراع بالفطر فور انتهاء ظرف الصوم . .
١٤٩	النبي صلى الله عليه وسلم شرع الإسراع بالفطر . . . . .
١٥٠	الصحابة رضي الله عنهما كانوا أسرع الناس تطبيقاً لهدي الإسراع بالفطر . . . . .
١٥١	المبادرة إلى الفطر دليل على رغبة المسلم في طاعة الله تعالى . . . . .
١٥٢	الفطر على التمر . . . . .
١٥٣	الشارع ندب إلى الفطر على التمر لما فيه من الفوائد الجمّة . . . . .
١٥٣	يفطر بالماء عند فقد التمر . . . . .
١٥٣	سنة الدعاء عند الفطر . . . . .
١٥٤	الأدلة على استحباب الدعاء عند الفطر . . . . .
١٥٥	الإكثار من الذكر والدعاء . . . . .
١٥٥	الإكثار من الذكر مطلوب في كل مكان وزمان، ولكنه في حال الصوم أشد طلباً . . . . .
١٥٦	للصائم عند فطره دعوة لا ترد . . . . .
١٥٧	الإكثار من فعل الخير . . . . .

الصفحة	الموضوع	الفهرست
	ينبغي أن تكون المسارعة إلى الخير في وقت التجليات	
١٥٧	أكثر .....	
١٥٨	سر تضاعف خيره صلى الله عليه وسلم في رمضان ..	
	من صور المسارعة إلى الخير في رمضان الجود في شهر	
١٥٩	رمضان .....	
١٦٠	قراءة القرآن في شهر رمضان .....	
١٦١	دلائل فضل التلاوة لا تحصر .....	
	كان صلى الله عليه وسلم يجدد العهد بالقرآن بمدارسة	
١٦١	جبريل عليه السلام .....	
١٦٢	طول صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .....	
	السلف الصالح تأسوا به صلى الله عليه وسلم في	
١٦٢	العناية بتلاوة القرآن .....	
١٦٤	كثرة التنفل في شهر رمضان .....	
١٦٤	من أقرب القرب في هذا الشهر الكريم نوافل الصلاة ..	
	ندب النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى قيام	
١٦٥	رمضان .....	
	حرص الصحابة رضي الله عنهم على كثرة الطاعات	
١٦٦	في هذا الشهر .....	
	خشية النبي صلى الله عليه وسلم أن تتحول نافلة القيام	
١٦٦	إلى فرض على أمته .....	

## الفهرست

الصفحة	الموضوع
	جمع سيدنا عمر رضي الله عنه الصحابة لصلاة
١٦٧	التراويح .....
١٦٨	عدد ركعات القيام .....
	الآثار الدالة على أن القيام عشرون ركعة وهو الذي
١٦٩	استقر عليه عمل الأمة .....
	سبب الاختلاف في عدد ركعات القيام أنه لم يثبت
	العدد الذي صلى به النبي صلى الله عليه وسلم في
١٧٠	الليالي الثلاث .....
	من كما حرص النبي صلى الله عليه وسلم على
	الاعتكاف أنه كان إذا فاته شيء مما اعتاده قضاءه بعد
١٧٢	رمضان .....
١٧٣	التجرد في الاعتكاف والانقطاع للعبادة .....
	اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من
١٧٣	المسجد إلا لحاجة الإنسان .....
١٧٤	أجاز الجمهور، الخروج لغير الحاجة .....
١٧٤	الاعتكاف يبطل بمباشرة الجماع اتفاقاً .....
	المباشرة بغير الجماع إن كانت بشهوة تبطل
١٧٥	الاعتكاف عند المالكية والحنفية .....
	يبطل الاعتكاف بالردة عياداً بالله تعالى ، فإن عاد إلى

## الفهرست

الموضوع	الصفحة
الإسلام وجب استتفاف الاعتكاف إذا كان قد	
شرط التتابع . . . . .	١٧٦
المالكية والحنفية يرون أنه لا يجب على المرتد القضاء . .	١٧٦
يبطل الاعتكاف بالسكر تعدياً . . . . .	١٧٧
الحنفية لا يرون السكر ليلاً مُبطلاً للاعتكاف . . . . .	١٧٧
تبطل الاعتكاف باختلال شرط من شروط صحته . . . .	١٧٧
طلب ليلة القدر . . . . .	١٧٩
تحري ليلة القدر في شهر رمضان من أجل القرب . . . .	١٧٩
عظيم منزلة ليلة القدر عند الله تعالى . . . . .	١٨٠
حرص النبي صلى الله عليه وسلم على إدراك ليلة	
القدر . . . . .	١٨١
حثة صلى الله عليه وسلم أمته على تحري ليلة القدر . . .	١٨٢
حرص الصحابة رضي الله تعالى عنهم على إدراك ليلة	
القدر . . . . .	١٨٢
السّر في إخفاء ليلة القدر . . . . .	١٨٤
ليلة القدر ترى ويتحققها من شاء الله تعالى له ذلك . .	١٨٤
إدراك ليلة القدر لا يتأتى إلا بالحرص على العشر	
الأواخر كلها . . . . .	١٨٥
ميل الشافعي إلى أنها في ليلة أحد وعشرين أو ثلاث	
عشرين . . . . .	١٨٥

الصفحة	الموضوع
١٨٦	طائفة من أهل العلم رجحت أنها ليلة سبع وعشرين ..
١٨٧	الاستدلال العقلي على أنها ليلة سبع وعشرين ..
١٨٨	مكروهات الصيام ..
	المكروهات منها ما يبطل أجر الصوم كُلية، ومنها ما تنقص الأجر، ومنها ما تكره لما قد يؤول إليه أمر
١٨٨	الصوم من البطلان ..
١٨٩	الممنوعات في الصوم على جهة التحريم ..
١٨٩	النوع الثاني من المكروهات ..
	النوع الثالث من المكروهات وهي التي تجر إلى
١٩٠	البطلان ..
١٩١	الحجامة مكروهة خلافاً لأحمد القائل بأنها تفتقر ..
١٩٢	حجة الجمهور القائلين بأن الحجامة لا تفتقر ..
	من مكروهات الصيام الوصال وهو صوم يومين
١٩٤	فصاعداً ..
١٩٤	منع النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة من الوصال .
١٩٧	الجمهور يرى أن الوصال مكروه تنزيهاً ..
١٩٧	الحكمة من النهي عن الوصال ..
١٩٨	كراهية صيام أيام بعينها ..
١٩٨	كراهية صيام يوم الجمعة ..



الصفحة	الموضوع	الفهرست
	ذهب جمهور أهل العلم إلى كراهة صوم يوم	
١٩٨	الجمعة والدليل على ذلك . . . . .	
	الإمام مالك وأبو حنيفة يريان أنه لا بأس بصيامه	
١٩٩	والدليل على ذلك . . . . .	
	توجيه الباجي لقول مالك بعدم كراهة صوم يوم	
٢٠٠	الجمعة . . . . .	
	كراهة صوم يوم السبت إذا لم يصم يوماً قبله أو يوماً	
٢٠١	بعده . . . . .	
٢٠٢	النهي عن صيام أيام بعينها . . . . .	
٢٠٢	الأيام التي نهى الشاعر عن صيامها . . . . .	
٢٠٣	يوما عيدي الفطر والأضحى . . . . .	
٢٠٣	اتفق أهل العلم على عدم صحة صوم هذين اليومين . .	
	أبو حنيفة يرى أنه ينعقد صوم يوم العيد ويلزم صوم يوم	
٢٠٤	غيره . . . . .	
٢٠٤	أيام التشريق . . . . .	
٢٠٤	كان صلى الله عليه وسلم يبعث مناديه أيام التشريق . .	
٢٠٥	اتفق أهل العلم على عدم مشروعية صيام هذه الأيام . .	
٢٠٥	اختلافهم في صيامها للحاج إذا لم يجد هدياً . . . . .	
	المالكية والشافعية يرون جواز صيامها له والدليل على	
٢٠٥	ذلك . . . . .	

الصفحة	الموضوع	الفهرست
٢٠٩	صوم يوم الشك .....	
٢٠٩	النهى عن صيام يوم الشك، وعلة هذا النهي .....	
	اختلاف في الفقهاء في حكم صوم يوم الشك بين	
٢٠٧	الحرمة والكراهة .....	
	الشافعية يرون حرمة صومه، والمالكية يرون كراهيته،	
	والأحناف، يقولون مكروه تحريماً، وتفصيل	
٢٠٧	الحنابلة في ذلك .....	
٢٠٨	استحباب صيام أيام بعينها .....	
٢٠٩	صيام الاثنين والخميس .....	
٢١٠	صيام ثلاثة أيام من كل شهر .....	
٢١١	صيام ست من شوال .....	
٢١٢	خلاف الإمام مالك في صيام الست من شوال .....	
٢١٢	إجابة الإمام النووي عن رأي مالك في صيام الست ..	
٢١٢	توجيه ابن شاس لرأي مالك .....	
٢١٣	صوم يوم عاشوراء وما ورد من فضله .....	
	حرص النبي صلى الله عليه وسلم على صيام هذا	
٢١٤	اليوم .....	
٢١٥	صوم يوم عرفة .....	
٢١٥	إنما يتسحب صيامه لغير الحاج .....	

## الفهرست

- |     |   |
|-----|---|
| ٢١٦ | صيام عشر ذي الحجة .....   |
| ٢١٧ | صيام يوم وفطر يوم .....   |
| ٢١٧ | إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو بن العاص إلى صيام داود ..... |
| ٢١٩ | صيام الدهر عدا العيدين أو التشريق .....                                     |
| ٢١٩ | كثير من السلف كانوا يرغبون الإكثار من الصيام سفراً وحضراً .....             |
| ٢٢٠ | إذنه صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عمرو الأسلمي .....                         |
| ٢٢١ | إدامة الصيام .....  |
| ٢٢١ | جمهور أهل العلم يرون جواز صوم الدهر .....                                   |
| ٢٢٢ | النقل عن أبي الخطاب الحنبلي، والقاضي عياض والإمام النووي في جواز ذلك .....  |
| ٢٢٢ | أصحاب أبي حنيفة يردون كراهية صوم الدهر .....                                |
| ٢٢٢ | الحجة في جواز صوم الدهر .....   |
| ٢٢٤ | الإجابة عن أحاديث النهي عن صيام الدهر من ثلاثة وجوه.                        |

تمت وبالخير عمت

\* \* \*

دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الإفتاء والبحوث - قسم البحوث

# فقه الصيام

على ضوء

الكتاب والسنة

« واجتهاد الأئمة »

بقلم الفقير إلى الله تعالى

الدكتور / أحمد بن عبد العزيز الحداد

عفا الله عنه

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م